

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون العام

إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني
على النزاعات المسلحة الراهنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

قاسيمي يوسف

من إعداد الطالبين:

قبعيد مهدي

حشلاف عميروش

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة. يحياوي نورة.....

الأستاذ. قاسيمي يوسف.....

الدكتور. حساني خالد.....

ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}

{سورة الحجرات الآية 13}

إهداء

تحياتي لكلّ من قدّم لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع، وأخصّ بالذكر قرة عيني، أمّي، ووالدي وأخي، كما أهدّي ثمرة جهدي إلى أفراد عائلتي ولكلّ زميلاتي وزملائي وأصدقاء طفولتي.

مهدي فرخيد

إهداء

أمدي ثمرة جمدي:

إلى من أمر الله ببرها وجعل الجنة تحت أقدامها إلى ينبوع الرحمة والحنان

أمي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى والدي أطال الله في عمره

إلى إخوتي خصوصا ضوء دربي الغاليان وليد وجعفر

إلى الشموع التي انارت دربي أخواتي الغاليات على القلب خصوصا حنان ونوال

وإلى العائلة قاطبة خصوصا نجاة وخيرالدين

إلى عائلة حفحوف خصوصا أخي إدريس

إلى رب أخوات لم تلدهن أمي: مليندا وليندة وسهام

إلى كل زملائي في الدفعة خاصة الذين لم ييخلوا على بمساعدتهم لي: سليم ومهدي وناصر

الدين ومالك وهاني ولصيف وإسماعيل وغيرهم

إلى كل الأصدقاء خصوصا عبد الغاني وسيف الدين و عمر وشعيب

حشلاف عميروش

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا ومنّ علينا بإتمام هذه المذكرة

نود أن نقدم موقور الشكر الأستاذ الفاضل قاسمي يوسف، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وإمدائه النصح والتوجيهات القيمة.

دون أن ننسى توجيه الشكر الخالص للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقراءة وتقييم هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الذين سمرروا على تكويننا طيلة هذه السنوات وكل أساتذة كلية الحقوق.

دون أن ننسى كل من دعمنا وساعدنا أثناء إنجازنا لهذه المذكرة الأساتذة: هيتير عبد الوهاب ومختاري عبد الكريم وبن بركان أحمد وناثوري عبد الكريم وخيرالدين إلياس وبنوعناني ياسين وعرقوب نوال وبالخصوص زايدبي عبد الرفيق والأخت: حفلافة حنان .

كما نتوجه بشكر خاص للبروفيسور خلفان كريم.

والشكر موصول أيضا لكل عمال مكتبة جامعة بجاية قطب أبوداو و بالخصوص السيدة ميدالي.

قائمة لأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة.

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

ه.أ.م: هيئة الأمم المتحدة.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

A : Assemblée.

A.F.R.I : Annuaire Français de Relations Internationales.

C : Contre.

C.E.R.I : Centre d'étude et de Recherche Internationale.

C.I.C.R: Comité International de la Croix Rouge.

C.I.J : Cour Internationale de Justice.

C.N.G.S.B : Coordinadora Naciona Guerrillera Simon Bolivara.

C.P.I : Cour Pénale Internationale.

D.I.H : Droit International Humanitaire.

D.I.R : Direction.

ÉD: Édition.

F.A.R.C : Force Armée Révolutionnaire de Colombie.

F.I.D.H : Fédération Internationale des droits de l'homme.

M.N.L.A :Mouvement National de Libération de l'Azwad.

M .P.L.A :Mouvement Populaire de Libération de L'Angola.

M19 : Mouvement du 19 Avril.

N° : Numéro.

OP.CIT : Ouvrage Précédemment Cité.

P : Page.

P.P : de la Page à la Page.

R.C.R.D.I : Recueil des Cours de l'Académie des Droits de l'Homme.

Rec : Recueil.

RES: Résolution.

R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix Rouge.

S : Sécurité.

SS: Sous.

T.L.E.T : Les Tigres de Libération de l'Eelam Tamoul.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International de l'ex Yougoslavie.

U.N.H.C.R : United Nations High Commissioner for Refugees.

U.N.I.T.A :Union Nationale pour l'Independence Totale de l'Angola.

U.P :Union Patriotique.

VOL : Volume.

مقدمة

كانت النزاعات المسلحة ولا تزال السمة البارزة التي تحكم العلاقة بين المجموعات البشرية منذ بدء الخليقة فأخبرنا الله عز وجل في كتابه الكريم عن قصة قتل قابيل لأخيه هابيل قائلاً " لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوعا بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"¹.

وتعد هذه الحادثة أول جريمة قتل في التاريخ لتشهد البشرية بعدها وعبر مختلف العصور العديد من الحروب الضارية، مخلفة وراءها العديد من الويلات والدمار والوحشية على بني البشر سواء كان ذلك في إطار نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير الدولية.

ومع بداية ظهور المجتمعات المنظمة بدأ التفكير في ضرورة تنظيم النزاعات المسلحة، غير أن ذلك لم يتم بصفة حقيقية إلا مع ظهور الدولة الحديثة، إلا أن هذا التنظيم لم يطل إلا النزاعات المسلحة الدولية لتظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارج دائرة اهتمام المجتمع الدولي التقليدي الذي يأخذ بمبدأ السيادة المطلقة للدولة².

بالرغم من أنّ الوحشية والهمجية والفظاعات التي تخلفها هذه النزاعات لا تقل خطورة عن ما يحدث في النزاعات المسلحة الدولية وهو ما أكدته العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدها التاريخ، بل أن آثار النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون أشدّ هولاً من آثار النزاعات المسلحة الدولية، لكونها تقع بين أفراد المجتمع الواحد ما يجعلها تتسم بالبغضاء والشراسة نظراً لمعرفة المتحاربين لبعضهم البعض ما يجعل كل طرف يكن حقداً دفيناً وضعينة شديدة للطرف الأخر.

ليتم الاعتراف وبعد وقت طويل بالنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949³، منحت تنظيمًا مستقلاً بذاته في إطار المادة الثالثة المشتركة، ليتم تعزيز هذه الخطوة

¹ - الآيات 28، 29، 30 من سورة المائدة.

² - عواشية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص.23.

³ - اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

الجريئة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁴.

وقد عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تراجع ملموسا في عدد النزاعات المسلحة الدولية مقابل انتشار واسع ورهيب للنزاعات المسلحة غير الدولية، لتنتشر هذه النزاعات وتشتد أكثر بعد نهاية الحرب الباردة وما شهدته النزاع المسلح غير الدولي في كل من يوغوسلافيا ورواندا إلا دليل على ذلك.

لتشكل هذه النزاعات الغالبية الساحقة من النزاعات المسلحة الراهنة حيث تكاد تنعدم النزاعات المسلحة الدولية مقابل تفشي واضح وفاضح للنزاعات المسلحة غير دولية والتي تشهدها مختلف مناطق المعمورة، وبما أن موضوع دراستنا هو إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة فستنصب دراستنا على هذا النوع من النزاعات، كونها تشكل النسبة الكبيرة من النزاعات المسلحة الراهنة من جهة وكونها النزاعات التي تطرح عدة إشكالات حول تكييفها من جهة أخرى، عكس النزاعات المسلحة الدولية التي لا تثار إشكالات كثيرة حول تكييفها فهي تعتبر قائمة بمجرد حدوث اشتباكات مسلحة بين دولتين أو أكثر.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من أهم المواضيع التي تشد أنظار الرأي العالمي وباعتباره موضوع الساعة، نظرا لما تشهد الساحة الدولية الراهنة من نزاعات مسلحة غير دولية وعبر مختلف مناطق المعمورة، زد على ذلك ما خلفته وما تخلفه هذه النزاعات من ضحايا أبرياء، حتى أنها أضحت من أكبر مهددات السلم والأمن الدوليين بسبب امتداد آثارها إلى خارج الدول التي تشهد هذه النزاعات.

إن ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير دولية وبروزها كأحدث وأهم موضوع تنصب عليه مختلف الدراسات في مختلف مناطق العالم، كما تعتبر قلة البحوث الجزائرية المنجزة في هذا الموضوع خاصة ما تعلق منها بتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية دافعا آخر لفت اهتمامنا بهذا الموضوع.

⁴ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان وضع النزاعات المسلحة غير الدولية في كل من الفقه التقليدي والفقه الحديث ومعايير تكيف النزاعات المسلحة غير دولية، ومدى تغطيتها للنزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة وفي خضم هذا سنبحث عن مدى فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة في ظل بروز إشكالية تكيفها؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين، بحيث سنتطرق في المحور الأول إلى طابع النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة واثاره على القانون الدولي الإنساني، عن طريق دراسة تطور النزاعات المسلحة بصفة عامة وذلك بالتحول من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح وتطور النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة مع تبيان معايير تكيفها وإجراء دراسة تطبيقية حول تكيف بعض النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة (الفصل الأول)، أما المحور الثاني فسنتناول فيه تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير دولية من خلال التطرق إلى النظام القانوني المطبق على هذا النوع من النزاعات (الفصل الثاني).

وفي سبيل دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المناهج المناسبة لطبيعته، فقد تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من أجل دراسة التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة وعند دراستنا للاعتراف التدريجي بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى الاعتماد المنهج الوصفي بمناسبة دراستنا لمختلف التعريفات التي أعطيت للنزاعات المسلحة غير الدولية وعند دراستنا لتعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية وعند تعريف الفئات غير المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كما استعنا بالمنهج التحليلي خاصة عند دراستنا لمعايير تكيف النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن بالإضافة إلى تحليل مختلف الأحكام والقرارات القضائية التي أسهمت في إثراء هذه المعايير بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ومدى كفايتها في تحقيق الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات، بالإضافة إلى استعمالنا للمنهج التطبيقي وذلك من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها حول تكيف بعض النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة.

وتتمثل أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعدادنا لهذه المذكرة في قلة المراجع المتخصصة بالمكتبات المحلية والتي لم نحصل منها إلا على بعض المراجع العامة، ما جعلنا نعتمد كثيرا على

المراجع الأجنبية خصوص عند دراستنا لمعايير التكييف كما دفعتنا قلة المرجع خاصة عند إجرائنا للدراسة التطبيقية إلى الاعتماد كثيرا على المقالات والوثائق والتقارير والمقالات الصحفية المنشورة على مواقع الانترنت.

الفصل الأول

طابع النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة وأثره على القانون الدولي الإنساني

إنّ المفهوم الحالي الذي تشهده النزاعات المسلّحة لم يكن وليد الصدفة بما أنّ القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة بنوعها دولية أو غير دولية لم تظهر دفعة واحدة، فقد عرف هذا المفهوم تطوراً مستمراً (المبحث الأول) خاصة في عصر التنظيم الدولي وبلغ هذا التطور أوجّه بالاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا بعد أن تلاشت نسبة النزاعات المسلحة الدولية خاصة بعد نهاية حقبة الحرب الباردة.

لكن رغم هذا التطور الملحوظ في هذا الجانب إلا أنه لا يزال هناك قصور يعتري هذا النوع من النزاعات المسلحة الذي تفرضه الأنماط الجديدة التي طفت على السطح حديثاً، والتي ما فتئت تنتشعب وتتعدّد ممّا يطرح إشكالات عديدة حول تكييفها من ناحية الممارسة التطبيقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطور مفهوم النزاعات المسلحة

لقد عرف تطوّر مفهوم النزاعات المسلحة مسارا عسيرا سواء من حيث التحوّل من المفهوم التقليدي للحرب إلى المفهوم الحديث للنزاع المسلّح (المطلب الأول)، أو من حيث الاعتراف التدريجي للنزاعات المسلحة غير الدولية، بعدما كان ذلك مقتصرًا على النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الثاني)، ممّا يستدعي تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح

لم يتمّ التحوّل من المفهوم التقليدي للحرب إلى المفهوم الحالي للنزاع المسلّح بين ليلة وضحاها، بل تمّ ذلك عبر مختلف حقبة الزمن المتعاقبة، فبعدما كان مفهوم الحرب سائدا في ظلّ عدم التقييد للجوء إلى القوّة (الفرع الأول)، وأدّت المتغيّرات التي طرأت على قواعد القانون الدولي، والتي من أهمّها تحريم اللجوء إلى استعمال القوّة في العلاقات الدولية إلى التحوّل إلى مفهوم جديد أكثر ملاءمة مع المستجدات والمتمثّل في النزاع المسلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شيوخ مفهوم الحرب في ظلّ عدم تقييد اللجوء إلى استعمال القوّة

عرفت الحضارات القديمة حروبا وحشية دموية، لكن ذلك لا يعني خلوها من بعض القواعد البدائية التي تنظّم الحروب (أولا)، بينما تباينت نظرة الديانات السماوية للحرب حتّى وإن انطلقت من مبدأ نبذها (ثانيا) لتظهر فكرة الحرب العادلة في العصور الوسطى (ثالثا)، ونظرا لآثار الوخيمة لهذه الأخيرة، أتت أولى الإرهاصات لتنظيم وتقنين عادات وأعراف الحرب (رابعا)، لكن مع أقول هذه النظرة التقليدية ظهرت أولى المحاولات الحقيقية للحدّ من الحروب في إطار عصبة الأمم (خامسا).

أولاً: الحرب في الحضارات القديمة

كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة مشروعة يتم اللجوء إليها دون قيد أو شرط لإشباع غريزة السيطرة، حيث اتّسمت بالهمجية والمغالاة في القهر وسفك الدماء، ورغم هذا الواقع المرير لتلك الحروب إلا أن هذه الحضارات عرفت بعض القواعد المقيّدة لسلوك المتحاربين⁵.

1- الحضارة السومارية:

يرى الطبيب الفرنسي جون جيارموند المختصّ في تاريخ الطب العسكري والقانون الدولي الإنساني أنّ أولى الاشارات التي تتمّ عن رغبة الإنسان في جعل الحروب أقلّ فضاة تعود إلى أقدم وثيقة أدبية المعروفة باسم ملحمة جيلجامش⁶ « *Epopée de Gilgamesh* »، واكتشفت هذه المقاطع الأكثر قدما في منطقة السومار⁷ « *Sumer* »، العراق حاليا، كما عرفت هذه الحضارة ما يعرف بقانون أرنامو السوماري، الذي يخضع الحرب لنظام راسخ يحدّد إعلانها والتحكيم المحتمل وحصانة المفوضين ومعاهدات الصلح⁸.

2- الحضارة البابلية:

أمّا بخصوص الحضارة البابلية فقد دعى حمورابي في تشريعه الشهير المعروف بقانون حامورابي إلى جعل الحرب أقلّ وحشية ونص على إمكانية اللجوء إلى الفدية مقابل تحرير الرهائن، ويعتبر هذا القانون من بين أكثر النصوص التشريعية قدما⁹.

⁵ - حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته -نطاقاته- مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص. 84-85.

⁶ - DANLOS Julien, De l'idée de crimes contre l'humanité en Droit International, thèse de Doctorat en spécialité philosophie, Ecole Doctorale 68 « littératures, cultures et sciences sociales » Université de CAEN Basse-Normandie, France, 2010, p 38.

⁷ - Le terme Sumer se rapporte à l'une des plus importantes périodes de l'histoire mésopotamienne، une des plus brillantes aussi، si l'en songe à la civilisation et à l'art qu'elle évoque، dont nous sommes d'ailleurs encore tributaires après plusieurs milliers d'années. Est-t-il nécessaire de rappeler que c'est à ce monde révolu que l'on doit, entre autres, le système sexagésimal, la division de l'heure en 60 minutes, de la minute en 60 secondes ? Ce seul exemple suffit, puisque il pèse sur la destinée humaine et nous touche tous directement dans l'existence quotidienne. Le Nom Akkadien Shmeru, dont nous avons tiré Sumer, s'appliquait à la région à laquelle ses habitants avaient donné le nom de Kengi, ou plus simplement de Kalam, le pays. Dans son acception étroite, celui-ci s'étendait de Nippur au nord aux rives du Golfé Persique au sud, avec de parts et d'autres les deux grands fleuves, Euphrate à l'ouest, tigre à l'est.

Voir: PARROT André, « Sumer » Encyclopaedia Univesalis, consulté le 17 mai 2015. URL <http://www.universalis-edu.com.faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/sumer/>

⁸ - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 88.

⁹ - DANLOS Julien, Op.cit., pp. 38-39.

3- الحضارة المصرية:

عرف الفرعنة نوعا من المعاملة الإنسانية المطبقة أثناء الحرب، وتجسد ذلك فيما عرف بقانون الرحمة والذي ينص على وجوب إطعام الجياع وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى وكسوة العراة وتقديس الضيف ولو كان عدوا¹⁰.

4- الحضارة الهندية:

اهتمت الحضارة الهندية القديمة بالحرب، ويستساق ذلك من موقف الملك الهندي أشوكا، عندما أمر قواته باحترام جرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنن بهم¹¹، سعيا للتخفيف من آلامهم¹².

ضف إلى ذلك القواعد التي جاء بها قانون المهابراتا الهادفة إلى تخفيف من مآسي الحرب وأهوالها¹³، حتى أنّ الحضارة الهندية القديمة اهتمت بحظر بعض وسائل القتال أثناء الحرب كالسهام والنبال المسمومة، وهو ما عثر عليه في قانون مانو «*Mano*»¹⁴

5- الحضارة الصينية:

قد حفت بمبادئ هادفة لضبط الحرب وجعلها متوافقة مع مقتضيات الطبيعة، ويتجلى ذلك في أفكار الفيلسوف الصيني كونفسيوس، وقد أثرت الأفكار التي جاء بها هذا الأخير تأثيرا إيجابيا على سلوك الصينيين في القتال¹⁵.

6- حضارة إفريقيا القديمة:

رغم القساوة والوحشية الشديدة التي كانت تشهدها الحروب في حضارة إفريقيا القديمة، إلا أنّها عرفت بعض الجوانب الإنسانية، كقانون الشرف الذي يحد طرق وأساليب القتال بتحريمه أسلوب

10 - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 89.

11 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 12.

12 - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 22.

13 - DANLOS Julien, op.cit., p. 39.

14 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 22.

15 - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 82.

الغدر والخيانة وبعض الأسلحة غير الإنسانية كالأسلحة المسمومة¹⁶، وعرفت تلك القواعد عند قبائل البابو، والتي توجب تبليغ الخصم سلفاً وعلناً بالأعمال العدائية قبل بدئها، أو تلك التي تلزم وقف العمليات القتالية لمدة 15 يوم في حالة مقتل أحد المحاربين أو جرحهم¹⁷.

7- الحضارة اليونانية:

أمّا اليونانيون القدماء فقد كانوا يتميّزون بنظرتهم الإحتقارية لغيرهم من الشعوب، وهذا ما يتجلى في فلسفة أرسطو الذي يعتبر الرّق نظاماً طبيعياً، إلا أنّ ذلك لا يعني انعدام بعض الجوانب الإنسانية التي كانت تحكم سلوك المتحاربين، والتي جاء بعضها في حرب طروادة « *Guerre de Troie* » من خلال قصيدة هوميروس¹⁸ « *Homere* » التي تحمل في طياتها الكثير من الواجبات الإنسانية، كاحترام موتى الأعداء. كما دعم أتباع المدرسة الرواقية هذه الجوانب الإنسانية، كضرورة إعلان الحرب وتحريمها وقت السلام المقدس الذي يعلن أثناء الاحتفالات الإغريقية¹⁹.

8- الحضارة الرومانية:

كانت الحضارة الرومانية مبنية على فكرة أنّ القسوة تخلق الحق وتحميه، وأنّ الحرب أحد مصادر الرّق والعبودية، فهم لا يعترفون بالمساواة بين الشعوب بدليل أنّهم يخضعون غير الرومانيين لقانون خاص بهم يسمّى بقانون الشعوب، المطبق بواسطة البريطور²⁰، إلا أنه كانت هنالك بعض الأفكار الفلسفية التي

16 - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 89.

17 - المرجع نفسه، ص. 90.

18 - CARLIER Pierre, GERMAIN Gabriel, WORONOFF michel, « Homere ». Encyclopaedia Universalis, consulté le 17 Mai 2015. URL : <http://www.universalis-edu.com.faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/Homere/>

19 - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 92.

20 - كلمة البريتور تعني الحاكم الشرعي، وهي مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية، وكان البريتور يعين لسنة واحدة ويصدر عند توليه منصبه منشورا يبيّن فيه القواعد التي سيسير عليها في قبول الدعاوى والدفع، وكان كلّ بريتور يستقي من منشور سلفه القواعد التي يرى استبقائها ويعدل بعض القواعد الأخرى أو يضيف إليها، إلى أن نشأ من مجموع القواعد التي تكرر الأخذ بها والنص عليها، ما أطلق عليه "المنشور الدائم" لقد تمّ في أواخر القرن الثاني للميلاد تجميع قواعد المنشور الدائم في قانون عرف بالسم "القانون البريتوري".

متوفر على الموقع الإلكتروني: البريتور-الروماني/ www.ar.wikipedia.org/wiki/ تم الإطلاع عليه في 17 ماي 2015.

ناد بها الفلاسفة الرومان، وبالأخص شيشرون « *Cicero* » الذي دعى إلى المساواة بين الشعوب ومهاجمة الإسترقاق²¹.

من خلال دراستنا لموقف هذه الحضارات القديمة من الحرب، يتبين لنا أنّها في تلك الفترة كانت مشروعة، إذ كانت وسيلة يلجأ إليها من أجل تحقيق التوسع وحسم الخلافات، فما عرفته هذه الأخيرة مجرد أفكار فلسفية وقوانين صادرة من ملوكها غير هادفة لتقييد اللجوء إلى الحرب، إنّما تقييد بعض سلوكات المتحاربين.

ثانياً: موقف الديانات السماوية من الحرب

1- موقف الديانة اليهودية

تميّز موقف الدين اليهودي من الحرب بالعنف والقسوة، فهو لم يحم بحظرها ولا يفرض القيود على ممارستها²² بعد أن انحرفوا عن التعاليم التي جاء بها النبي موسى عليه السلام²³، فقد تميّزت حروبهم بالانتقام طبقاً للقوانين التي وضعها أحبارهم، والتي اعتبروا فيها أنّ ربّهم ربّ الانتقام، وهذا ما تؤكده القصص التي ابتدعوها في توراة العهد القديم (Ancien testament) حيث تقوم حروبهم على أسلوب الغدر والمباغته دون تمييز بين الرجال والنساء ولا بين المدنيين والمحاربين²⁴.

2- موقف الديانة المسيحية

تقوم المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، والأنجيل الأربعة مجمعة على أنّ الرب هو ربّ السلام والمحبة²⁵، وتفرض الديانة المسيحية على الأطراف المتحاربة التّحلي بالواجبات الانسانية

²¹ - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

²² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص. 13.

²³ - DANLOS Julien, op.cit, p. 44.

²⁴ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 18.

²⁵ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 14.

أثناء الحرب، كالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد لعب هذا الدين دورا مهما في أنسنة القواعد والأعراف الحربية²⁶، وهذا قبل أن يطالها التحريف، وإصباغها بفكرة الحرب العادلة.

3- موقف الدين الإسلامي

يقوم الإسلام على مبدأ تقييد الحرب، فيجعل من السلم الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم²⁷، فالقرآن الكريم يحثّ على السلام، إذ قال الله عزّ وجلّ في الآية الكريمة " **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...**"²⁸، وجعل من الحرب استثناء في حالة الضرورة، وتعتبر هذه في الإسلام جهادا في سبيل الله²⁹، وذلك في حالات محصورة كحماية الدعوة، الدفاع عن النفس، رد الاعتداء، ضمان حرية المعتقد ومنع الفتنة في الدين، ونصرة المظلوم³⁰. وقد كان المسلمون قبل بدء معاركهم يدعون خصومهم إلى الإسلام أولا، أو دفع الجزية ثانيا بينما تبقى الحرب خيارا ثالثا. كما حرّم الدين الإسلامي الحرب العدوانية بوضوح³¹، حيث يقول سبحانه وتعالى " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"³².

وتزخر الشريعة الإسلامية السحاء بالعديد من القواعد الإنسانية المنظمة لسلوك المتحاربين، ويتجلى ذلك من الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الصدد، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى وصاياه لجيشه قبل انطلاقه " **انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**". كما يضرب لنا الإسلام أروع الأمثلة في معاملة الأسرى، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة

²⁶ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 14.

²⁷ - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، ص. 24.

²⁸ - الآية (61) من سورة الأنفال.

²⁹ - للتفصيل أكثر في مفهوم نظرية الجهاد في الشريعة الإسلامية، راجع: صلاح الدين عامر، مرجع السابق، ص. 18-23، راجع أيضا: عبد السلام حمود غالب الأنسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، المجلة الإلكترونية للفقه والقانون، عدد 9، 2013، ص. 28-37. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma تم الإطلاع عليه في 17 ماي 2015.

³⁰ - بودريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 26.

³¹ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 21 - 22.

³² - الآية (190) من سورة البقرة.

عند فتحها "ذهبوا فأنتم الطلقاء"، وفي السياق نفسه يقول الله عزّ وجلّ "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"³³، كما يحثّ الإسلام على تحرير الأسرى وحسن معاملتهم³⁴، كما كان الإسلام رائداً لحماية المدنيين³⁵ والأعيان المدنية³⁶ أثناء الحرب، كما يقوم على مبدأ مهمّ وهو حرية المعتقد وعدم إرغام الآخرين على اعتناقه³⁷، وهذا ما تؤكّده الآية الكريمة "لا إكراه في الدين"³⁸.

أنت الديانات السماوية من منطلق تأييد الحرب وفي سياق أنسنتها، إلّا أنّ التحريف الذي اعترى الديانتين اليهودية والمسيحية جعلتهما تحيدان عن هذه المبادئ، لتبقى الديانة الإسلامية رائدة في تقييد الحرب وأنسنتها بما تضمّنه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثالثاً: أثر نظرية الحرب العادلة « Bellum justum »

ظهرت هذه النظرية على يد القديس أوقوستين « Saint Augustin » كحيلة من أجل تحليل الحرب التي كان متعارفاً أنّها جريمة يحرّمها الكتاب المقدّس³⁹، حيث اعتبرها هذا الأخير من أعمال القضاء العادل المنتقم من أجل معاقبة المتسببين في حالة اللاعدالة وإعادة حالة السعادة وردّ المظالم. ثمّ طورت هذه النظرية من طرف طوماس الاكويني⁴⁰ « Saint Thomas D'Aquin »، وقد كان لها أثارا

³³ - الآية (08) من سورة الإنسان.

³⁴ - للمزيد من التفاصيل حول حقوق الأسرى في الإسلام راجع: عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، عدد 19، 1991، ص.ص. 102-105.

BULA BULA Sayeman, Droit Internatioanal Humanitaire, Edition Bruylant, Belgique, 2010, p 35.

³⁵ - للتفصيل أكثر حول الحماية المقررة للمدنيين في الشريعة الإسلامية أثناء النزاعات المسلحة، راجع: أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كليمينتس العالمية، الدانمارك، 2008، ص.ص. 170-172. راجع أيضاً: تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.ص. 181 - 195.

³⁶ - راجع: أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص.ص. 183-192.

³⁷ - BAKARY Afissou, La mise en œuvre de Droit International Humanitaire par les Etas musulmans : Contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et Droit Musulman, Thèse de Doctorat en Droit International Public, université de Nice Sophia Antipolis, France, 2014, p 81.

³⁸ - الآية (256) من سورة البقرة.

³⁹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 15.

⁴⁰ - WEHBERG Hains, L'interdiction du recours à la force : Le principe et les problèmes qui se posent, R.C.A.D.I, Vol. 78, 1951, pp. 11-12.

وخيمة باعتبارها كغطاء للمذابح التي قام بها الصليبيون عند استيلائهم على القدس ومختلف الحروب التي شنّوها وبرروها بهذه النظرية⁴¹.

رابعاً: المحاولات الأولى لتقنين أعراف وعادات الحرب

تعتبر هذه المرحلة بداية لتقنين عادات وأعراف الحرب، وتتمثل هذه المحاولات فيما يلي:

1- تصريح باريس البحري لسنة 1856

والذي يعتبر كولادة لهذه المرحلة المهمة لنمو وتطور مفهوم الحرب⁴² باعتبارها أول وثيقة تتطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية بإلغائها للقراصنة⁴³.

2- مدونة ليبير لسنة 1863

تتمثل هذه المدونة في الأمر الشهير الذي أطلق عليه تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، والتي قام بصياغتها رجل القانون فرانسيس ليبير « *Code de Lieber* » ، وتم إصدارها من طرف الرئيس الأمريكي أبرهام لينكولن إبان الحرب الأمريكية الانفصالية⁴⁴، وتضمنت هذه المدونة قواعد خاصة بشأن الحرب البرية ومعاملة السكان المدنيين، وتكتسي أهمية بالغة بالرغم من كونها مجرد وثيقة داخلية نظراً لتأثيرها البالغ على التطورات التي تلتها في مجال تنظيم الحرب⁴⁵.

3- اتفاقية جنيف لعام 1864

والتي تعتبر أول محاولة وضعية من طرف المجتمع الدولي نحو تدوين قواعد الحرب بما تضمنته من أحكام مؤنسة⁴⁶ بهدف تحسين حالات جرح الجيوش في الميدان. ويرجع الفضل في إقرار هذه

⁴¹ - بونبون فرانسوا، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 847، 30 سبتمبر 2002، ص ص. 36-55.

⁴² - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 29.

⁴³ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص. 29-30.

⁴⁴ - IAGOLNITZER Daniel, Droit International et la guerre : Evolution et problèmes actuels, Editions L'Hermattan, Paris, 2007, p.7.

⁴⁵ - كالهوقن فريتس، تسقفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ط.3، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب والوثائق العلمية، 2004، ص. 24.

⁴⁶ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 30.

الإتفاقية للسويسري هنري دينو⁴⁷ « *Henri Dunant* »، والذي راودته هذه الفكرة عند حضوره للمعركة الشهيرة سولفرينو⁴⁸ Solferino .

4- إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 Saint Petersburg

يعتبر هذا الاعلان أول اتفاق شكلي ما بين الدول الأوربية، والذي يهدف إلى حظر بعض الأسلحة⁴⁹ التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية كالقذائف المتفجرة والقابلة للاشتعال⁵⁰، وهذا ما تمّ تأكيده وتوضيحه في العبارات الأخيرة من ديباجة الإعلان⁵¹.

5- مشروع مؤتمر بروكسل لسنة 1874

عقد هذا المؤتمر الدولي بمبادرة من روسيا نتيجة للحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا في عامي 1870 و1871، وكان الغرض من ورائها وضع مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تحكم حوض الحروب⁵²، وهذا ما تمّ فعلا بوضع بروتوكول إعلامي وإعلان تضمن 56 مادة إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعدم اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول خاصة الكبرى منها كبريطانيا، ورغم فشل المشروع إلا أنه يعتبر ذات تأثير كبير على التطورات اللاحقة⁵³.

6- مؤتمر لاهاي للسلام الأول لسنة 1899

انعقد بناء على دعوة من قيصر روسيا⁵⁴ « *TSAR Nicolas II* » وتمخض هذا المؤتمر عن ثلاث اتفاقيات دولية تتمثل في: *اتفاقية حل النزاعات بالطرق السلمية*⁵⁵، *اتفاقية قوانين وأعراف الحرب*

⁴⁷ - GUICHONNET Paul, « DUNANT Henri... (1828-1910) », Encyclopaedia Univesalis, Consulté le 2 Mai 2015, URL : <http://www.universalis-edu.com.faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/Henri.Dunant/>

⁴⁸ - GARRIGUE Pierre, Action humanitaire internationale, Encyclopaedia universalis, consulté le 02 Mai 2015. URL : <http://www.universalis-edu.com.faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/action-humanitaire-internationale/>

⁴⁹ - IAGOLNITZER Daniel, op.cit, p. 7.

⁵⁰ - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 30.

⁵¹ - Pour plus de détails, ces invocations se trouvent particulièrement éclairées par les dernières formules du préambule : « Considérant que les progrès de la civilisation doivent avoir pour effet ... contraire aux lois de l'humanité » IN : DANLOS Julien, op.cit, p. 107.

⁵² - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص. 31.

⁵³ - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 116.

⁵⁴ - WEHBERG HAINS, la contribution des conférences de la Haye aux progrès du Droit International , R.C.A.D.I, Vol.37, 1931, p.547.

البرية⁵⁶، اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية⁵⁷، وثلاث تصريحات⁵⁸، ومن هنا يتبين لنا أنّ مؤتمر لاهاي الأول خطى خطوة مهمة نحو تنظيم الحرب.

7- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى لسنة 1906

عقدت هذه الاتفاقية بمبادرة من مجلس الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا بعد القصور الذي أظهره التطبيق الميداني لاتفاقية جنيف لسنة 1864، حيث حملت هذه الاتفاقية إضافات حول حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، إلّا أنّ الإشكال الذي تثيره أنّه لا يمكن تطبيقها إلا في حالات كون المتحاربين أطرافاً فيها⁵⁹.

8- مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907

الذي انعقد بدعوة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تيودور روسفيلت والقيصر الروسي نيكولا الثاني، وقد تمّ خلاله مراجعة الاتفاقيات الثلاث للمؤتمر الأول واعتماد عشرة اتفاقيات أخرى⁶⁰.

ورغم كلّ هذه الجهود المبذولة نحو تقنين عادات وأعراف الحرب إلا أنّ ذلك لم يمنع من نشوب الحرب العالمية الأولى التي أودت بحياة الملايين من الأبرياء دون التمييز بين المقاتلين والمدنيين⁶¹.

⁵⁵ - أول اتفاقية توصل إليها المتفاوضون عام 1899، غايتها حل المنازعات بطرق سلمية وإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول. أنظر: محمد شهاد الشالدة، مرجع سابق، ص. 33.

⁵⁶ - تشمل هذه الاتفاقية على احكام تتعلق بنظام القواعد الأساسية الواردة في اللائحة المرفقة، والهادفة إلى ضرورة تخفيف معاناة الضحايا وتقديم قدر من الحماية للمقاتلين في الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية، أنظر: مرجع سابق، ص. 33.

⁵⁷ - تهدف هذه الاتفاقية إلى أنسنة الأعمال الحربية التي تجري على الحرب. أنظر المرجع نفسه.

⁵⁸ - يتعلق الأول منها بتجريم استخدام المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، بينما يحرم التصريح الثاني على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، ويحرم التصريح الثالث استعمال المقذوفات التي تنفجر داخل جسم الإنسان. أنظر: بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 17.

⁵⁹ - حسين علي دريدي، مرجع سابق، ص. 118.

⁶⁰ - المرجع نفسه، ص. 35-36.

خامسا: الجهود الدولية للحد من الحرب في عهد عصبة الأمم

رغم الدمار والمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الأولى إلا أنّ واضعي هذا العهد لم يمنعوا اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية منعا قطعيا وباتا، حيث جعلوا منها وسيلة مشروعة في بعض الحالات وهذا ما يتجلى من نص المادة (12) من العهد⁶²، والتي تفرض على الدولة العضو في حالة قيام نزاع بينها وبين أحد الدول الأعضاء الأخرى والذي يمكن أن يتحوّل إلى حرب عدم اللجوء إليها مباشرة، وإتّما عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وانتظار مدة 3 أشهر على صدور قرار التحكيم، أو حكم القضاء أو صدور قرار من المجلس⁶³.

ومن هذا يمكن لنا الجزم أنّ عصبة الأمم حملت معها بذرة فنائها لعدم تحريمها القطعي للجوء إلى الحرب، ورغم تواصل الجهود الدولية في هذا المجال والتي تتجلى أهمها في بروتوكول جنيف الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925، وميثاق بريان كيلوج 1928 الذي نصّ على عدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وأدان اللجوء إلى الحرب لحلّ الخلافات الدولية، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1929 حيث تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، فيما تتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب. إلا أنّ هذه الجهود المبذولة لم تمنع من اشتعال الحرب العالمية الثانية التي كانت أكثر هولا وتدميرا من سابقتها، والتي قامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة.

⁶¹ - بوبكر مختار، مرجع سابق، ص. 19.

⁶² - Voir : le pacte de la société des nations. www.mjp.univ-perp-fr/traités/sdn1999.htm , consulté le 06 Mai 2015.

⁶³ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 27.

Voir aussi : MIGIAZZA Alessandro, l'évolution de la réglementation de la guerre à la lumière de la sauvegarde des Droits de l'homme, R.C.A.D.I, Vol.137, 1972, pp. 156-157.

وللمزيد أكثر والتفصيل حول موقف عهد عصبة الأمم راجع:

WEHBERG HAINS, l'interdiction de recours à la force : le principe et les problèmes qui se posent, R.C.A.D.I, Vol.78, 1951, pp. 29-42.

الفرع الثاني

التحول إلى مفهوم النزاع المسلح بعد منع اللجوء إلى القوة

يعتبر التحول من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح بمثابة التخلي عن النظرة التقليدية للحرب القائمة على الشكلية إلى النظرة الحديثة القائمة على الموضوعية Jus ad bellum إلى Jus contra bellum وهي الحقيقة التي أتت بها محكمة العدل الدولية الدائمة باستخدامها مصطلح النزاع المسلح Armed Conflict في حكمها الصادر في قضية Wimbeldon بين روسيا وبولندا لسنة 1923⁶⁴. لكن الاستقرار على هذا المفهوم الجديد لم يتأتى إلا بعد منع اللجوء إلى استخدام القوة الدس تبناه ميثاق منظمة الأمم المتحدة (أولاً)، لكن هذا لا يعني عدم وجود استثناءات على هذا المبدأ (ثانياً) ليستقر مفهوم النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 (ثالثاً).

أولاً: تبني ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية

رغم عدم ورود مصطلح النزاع المسلح في طيات الميثاق بل أنه أتى بمصطلح الحرب في ديباجته⁶⁵ إلا أنه يعتبر الانطلاقة الأولى نحو إبعاد مفهوم الحرب وتبني مفهوم النزاع المسلح لإقراره لمبدأ منع استعمال القوة⁶⁶ في العلاقات الدولية والذي يجد أساسه القانوني في نص المادة (2) في الفقرة الرابعة والتي تنص "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وجاء مضمون هذه المادة تأكيداً لما ورد في ديباجة الميثاق وفي مادته الأولى⁶⁷

⁶⁴ - مسعد عبدالرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط.2، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص ص. 21-22.

⁶⁵ - حيث تنص ديباجة ميثاق م.أ.م: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب".

أنظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24، وثيقة متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

⁶⁶ - FROUVILLE Olivier, DECAUX Emmanuel, Doit International Public, 9^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2014, p. 459.

⁶⁷ - أنظر المادة الأولى من م.أ.م.

حول سعي المنظمة إلى تحقيق سلام عالمي دائم وخالٍ من أيّ استخدام للقوة في العلاقات الدولية⁶⁸ أو حتى التهديد باستخدامها، وقد تمّ استيحاء أحكام هذه المادة من مبادئ الإعلان المشترك للجمهوريات الأمريكية والمعروف بـ Acte de Chapultepec في 03 مارس 1945⁶⁹. وتأكيداً للمنع الوارد في هذه المادة تبنّى م.م.أ.م مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية كبديل للجوء لاستخدام القوة⁷⁰، وقد تم النص على هذه الآليات السلمية في صدر الفصل السادس وفي قلب المادة (33) من الميثاق. إلا أنّ الإشكال المطروح حول هذه النقطة هو ما المقصود من مصطلح القوة الوارد في هذه المادة، هل أنّ المراد به هو القوة العسكرية فقط؟ أم أنّه يمكن توسيع هذا المصطلح ليشمل الأشكال الأخرى من الضغوطات الاقتصادية والسياسية؟

لقد أحدث هذا الإشكال جدلاً بين الفقهاء، فبينما يضيّق جانب من الفقه من مفهوم هذا المصطلح ويحصرونه في استعمال القوة المسلحة، يوسع جانب آخر من الفقه من هذا المفهوم لقولهم أنّ المراد به يتسع ليشمل الضغوطات السياسية والاقتصادية. وما يؤكّد هذا الاحتدام هي تلك المناقشات التي عرفها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 حيث حدث أثناء تلك المناقشات انقسام حاد بين الأطراف المتفاوضة، فقد أيدت الدول التابعة للمعسكر الغربي الرأي الأول الذي يناهز بتضييق المفهوم، فيما سايرت الدول التابعة للمعسكر الشرقي ودول العالم عدم الانحياز الرأي الثاني، وعملت على توسيع المفهوم ليشمل الضغوطات السياسية والاقتصادية بما أنّ أثرها ممكن أن يكون أكثر خطورة⁷¹.

ونشير في هذا الصدد إلى الاعلان الذي تبنته الأمم المتحدة حول استخدام القوة والضغوط مهما كان نوعها، والذي يستنتج من خلاله مسابره للرأي الثاني.

⁶⁸ - بدرباله صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 45.

⁶⁹ - WEHBERG HAINS, l'interdiction de recours à la force, le principe et les problèmes qui se posent, op.cit., p. 60.

⁷⁰ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية راجع: بدرباله صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص. 33-44. وأيضاً: FROUVILLE Olivier, DECAUX Emmanuel, op.cit. pp. 385-422

⁷¹ - بدرباله صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 52.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

إنّ مبدأ منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ليس جامداً بل ترد عليه استثناءات تم النص عليها في م.أ.م. والمتمثلة فيما يلي:

1- استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي على أنّه " الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصدّ عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان وأن يكون متناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"⁷².

وقد تضاربت آراء الفقهاء حول تحديد أساس حق الدفاع الشرعي، فظهرت هناك ثلاث نظريات مختلفة، تتمثل الأولى في نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية والتي يرى روادها أنّ الدفاع الشرعي يقوم على أساس فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، إذ يرجحون مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي مع مراعاة إقامة العدل الدولي.

أما نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي فتقوم على أساس واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون.

فيما تؤسس نظرية المصلحة المشتركة على وجود مصلحة مشتركة للدول في ردع العدوان وممارسته بشكل جماعي ما دامت تملك حق ممارسته بشكل فردي⁷³.

⁷² - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 26.

⁷³ - المرجع نفسه، ص ص. 27-28.

للمزيد من التفاصيل حول صور الدفاع الشرعي، راجع: بدريلة صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص. 66-80. وأيضاً: DE RUNOFF Jean-Eloi, Etude historique des règles limitant le recours à la force en droit international, mémoire de maîtrise de master option Droit International,, faculté de Droit, Université de Montréal, 2007, p 83.

Voir aussi :

DETAIS Julien, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, thèse de Doctorat en Droit Public, Ecole Doctorale d'Angers, France, 2007, pp. 85-92.

ويجد الدفاع الشرعي أساسه القانوني في المادة (51) من م.أ.م والتي من خلال استقراءها يتجلى لنا بوضوح صورتين من صور الدفاع الشرعي، تتمثل الأولى في الدفاع الشرعي الفردي المتمثل في لجوء الدولة المعتدى عليها باعتداء مسلح غير مشروع تكون هي ضحيته المباشرة، أما الثانية فتتمثل في الدفاع الشرعي الجماعي الذي يقصد به استعمال مجموعة من الدول للقوة مساعدة لدولة أخرى تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع وغالبا ما يكون ذلك بناء على اتفاقيات مسبقة للدفاع المشترك.

وقد فرضت المادة السالفة الذكر مجموعة من الضوابط والشروط على ممارسة هذا الحق، بعضها متعلقة بفعل العدوان وبعضها متعلق بفعل الدفاع بالإضافة إلى رقابة مجلس الأمن⁷⁴.

ورغم هذه الشروط التي نصت عليها المادة (51) إلا أن ممارسة هذا الحق قد عرف انحرافات عديدة خاصة بعد تبني بعض الدول الغربية لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي القائلة بجواز لجوء الدولة إلى استعمال القوة العسكرية كإجراء وقائي للدفاع عن النفس، بالرغم من الصياغة الصريحة لتلك المادة والتي تتحدث عن تعرض الدولة القائمة بفعل الدفاع الشرعي لهجوم أو اعتداء مسلح⁷⁵، وقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه النظرية عند تدخلها السافر في أفغانستان⁷⁶ متجاوزة الشروط التي فرضتها المادة، ما يؤكد ويثبت بطلان نظرية الدفاع الشرعي الوقائي⁷⁷.

2- استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

يعني هذا الاستثناء استعمال القوة بهدف الحفاظ على المصلحة المشتركة بناء على قرار من مجلس الأمن أو توصية من الجمعية العامة⁷⁸ إلا أن دور الجمعية العامة في هذا المجال تكميلي واحتياطي بما أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل، ويلعب دور رائدا في هذا المجال باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

⁷⁴ - راجع حامل صليحة، مرجع سابق، ص ص. 39-63.

⁷⁵ - بدرباله صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص. 85-86.

⁷⁶ - لا تعتبر أفغانستان الضحية الوحيدة لهذه الممارسة الأمريكية الجديدة، حيث تعرضت لها كل من العراق والصومال.

أنظر:

PERGET Jaques, « A propos de « la guerre juste », du bon emploi du recours à la force », Topique, 2008/1 (N°102), p 10. Article disponible sur : <http://www.cairn.info/revue-topique-200-1-page-7.htm>

⁷⁷ - بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص

قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص. 197-201.

⁷⁸ - WEHBERG Hains, l'interdiction de recours à la force : le principe et les problèmes qui se posent, op.cit., p. 83.

ومنح لمجلس الأمن هذه الاختصاصات نظرا لضمّه الدول الخمسة الكبرى وباعتبار الصلاحيات المنوطة له في مجال السلم والأمن الدوليين تعتبر صلاحيات مهمة وخطيرة في نفس الوقت⁷⁹، وجاءت المادة (24) من م.أ.م مؤكدة لهذا الطرح⁸⁰.

وكثيرا ما يستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع لاتخاذ قراراته في هذا الشأن لتحظى بالقوة الإلزامية التي لا توفرها الفصول الأخرى من الميثاق، ولا يتأتى ذلك إلا بعد تكييفه للوقائع على أنها تعتبر إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا باستعماله لسلطته التقديرية الواسعة عملا بنص المادة (39) من م.أ.م⁸¹.

ويتم اللجوء للقوة المسلحة في حال فشل الترتيبات غير العسكرية التي يقرها المجلس طبقا للمادة (41) من م.أ.م، وهذا ما تؤكده المادة (42) من الميثاق نفسه التي تنص صراحة على استعمال القوة العسكرية⁸²، وعندها لا يمكن للدولة المستهدفة أن تتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁸³، وتؤكد هذا الطرح الفقرة السابعة من المادة (2) من الميثاق.

وتعتبر المادة (43) من م.أ.م⁸⁴ الدعامة العالية لنظام الأمن الجماعي والذي لا يتأتى من دونها، فبموجبها يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بمنح القوات المسلحة اللازمة للقيام بالترتيبات القصرية التي أقرها مجلس الأمن الدولي⁸⁵.

ثالثا: استقرار مفهوم النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الاضافيين 1977

إنّ مفهوم النزاع المسلح في حقيقة الأمر أخذ مكان المفهوم التقليدي للحرب بداية من إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما أنّ مفهومه أوسع من هذا الأخير⁸⁶، وتمّ هذا التحول بعد اندثار المفهوم

⁷⁹ - بدريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 88.

⁸⁰ - أنظر المادة (24) من م.أ.م.

⁸¹ - بدريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 89-90.

أنظر المادة (39) من م.أ.م.

⁸² - أنظر المادتين (41) و (42) من م.أ.م.

⁸³ - شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 33.

⁸⁴ - أنظر المادتين (02) و (43) من م.أ.م.

⁸⁵ - شابو وسيلة، مرجع سابق، ص. 54.

التقليدي للحرب القائم على عنصرين أساسيين هما مشروعية اللجوء إلى الحرب والطابع الشكلي لها⁸⁷، ويزوغ النظرية الموضوعية للنزاع المسلح التي ظهرت في ظل النظام الدولي الجديد القائم على مبدأ منع اللجوء إلى استعمال القوة، والذي أخذ بالمفهوم الموضوعي للنزاع المسلح الذي يغض النظر عن الشروط الشكلية ولا ينظر إلى نوعية أطراف النزاع⁸⁸، وهذا ما أكدته المادة الثانية (02) المشتركة لاتفاقيات جنيف⁸⁹، وما يستنتج منها قيام النزاع أو الاشتباك المسلح بين الدول سواء في حالة الاعلان أو عدمه، وسواء تم مواجهة المعتدي بمقاومة مسلحة أو تم الاحتلال الكلي أو الجزئي دونها⁹⁰.

وبلغ تطور هذا المفهوم أوجّه في ظل البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بظهور المفهوم الحديث للنزاعات المسلحة الذي لا يشترط أن تكون أطراف النزاع دولاً وإنما الاعتبار باستخدام القوة المسلحة على نحو منظم ومتواصل مما يستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني⁹¹، هذا الأخير يتم على الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة، وهو المصطلح الذي اعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني⁹² الذي عقد دورته الأولى في جنيف مبررة اللجوء لهذا الاصطلاح الجديد بالرغبة الملحة في أنسنة قانون النزاعات المسلحة، وبهذا يعتبر القانون الدولي الإنساني كنتيجة منطقية لانصهار فئتين من القواعد، قواعد قانون لاهاي المتعلقة بتقييد وحظر بعض الوسائل والأساليب المعينة في النزاعات المسلحة، وقواعد قانون جنيف المتعلقة أساساً بحماية ضحايا تلك النزاعات، وتم هذا الانصهار بإقرار البروتوكولين الإضافيين، وقواعد قانون جنيف المتعلقة أساساً بحماية ضحايا تلك النزاعات، وتم هذا الانصهار بإقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وأصبح التمايز بين هاتين الفئتين تمايزاً تاريخياً

⁸⁶ - SOUMAORO Souleyman, La qualification des conflits armés, R.C.A.D.I, 2007, p. 179.

⁸⁷ - براهيم زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن كنون، جامعة الجزائر، 2012، ص ص. 27-30.

⁸⁸ - حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص ص. 162-163.

⁸⁹ - أنظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁹⁰ - حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص. 170.

⁹¹ - المرجع نفسه، ص. 174.

⁹² - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 100.

وتعليميا لا أكثر⁹³، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها⁹⁴.

المطلب الثاني

الاعتراف التدريجي بالنزاعات المسلحة غير الدولية

قام الفقه التقليدي على مبدأ تقديس السيادة المطلقة للدولة التي كانت تمثل الشخص القانوني الوحيد آنذاك، فلم يتصور قيام حرب بين أطراف لا تشكل دولة، ما أثر على النزاعات المسلحة غير الدولية التي كان موقفه منها سلبيا (الفرع الأول)، لكن مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان تراجع مبدأ السيادة المطلقة للدول وكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية اتجه الفقه الحديث نحو الاهتمام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه التقليدي من النزاعات المسلحة غير الدولية

تميز الفقه التقليدي بتهميشه لمكانة النزاعات المسلحة غير الدولية، ويتجلى ذلك من خلال مختلف التعريفات التي جاء بها الفقهاء آنذاك (أولا) ما أدى إلى إخضاعها للقانون الداخلي للدولة كقاعدة عامة (ثانيا)، لكن هذا لا يعني تطبيق قانون الحرب عليها استثناء (ثالثا)، وساهمت في هذا الوضع أسباب عدة (رابعا).

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل الفقه التقليدي

عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية منذ القدم، ولكن لم تعتبر آنذاك حروب حقيقية، وبالتالي تباينت التسميات التي أطلقت عليها ما بين الثورة، التمرد، العصيان، والحرب الأهلية⁹⁵ (Bellum

⁹³ - شيتاي فانسان، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص. 02.

⁹⁴ - CIJ, Avis, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, 8 juillet 1996, Recueil 1996. Disponible sur : www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf

⁹⁵ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص. 10.

(Civil). واختلفت تعريفات الفقهاء التقليديين لهذا النوع من النزاعات، فقد عرف الفقيه جروسوس "Grotius" الحرب الأهلية كما يلي: "هي الحرب المختلطة التي يجابه فيها الحاكم بعضا من رعاياه، فقط قسم يملك في بداية النزاع صفة الرعاية الخاضعون للقانون"⁹⁶ فيما عرفها الفقيه بوفن دوف "Boven Dof" على أنها "تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتتأخرون فيما بينهم"⁹⁷، بينما يرى الفقيه مرتينز "Martinz" أن الحروب الأهلية هي التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة.

بينما عرفها فائل "vattel" كالتالي: "يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هنالك طرف لا يطيع ولا يخضع إلى الحكام، ويجد نفسه قويا لكي يكون صاحب القمة، وبذلك تتشق الأمة على نفسها و تنقسم إلى قسمين متعارضين يلجأ كل واحد منهما إلى السلاح، فتلك هي الحرب الأهلية"⁹⁸، أما الفقيه ويبورغ "Wehberg" فير أن الحرب الأهلية تقوم عندما تكون في الدولة مجموعة شعبية ترفض الانصياع للحكومة و تحمل السلاح علنا ضدها، سواء من أجل اسقاطها ووضع حكومة جديدة، أو من أجل بناء دولة جديدة و ذلك بالانفصال بجزء من الإقليم"⁹⁹.

يلاحظ على هذه التعريفات لما اصطلح عليه فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية أنها تعريفات فضفاضة ومطاطة، باعتبارها كل عنف ينشب داخل الدولة حرب أهلية مهما كانت شدته، باستثناء تعريف ويبورغ Wehberg الذي يعد الأقرب للصواب.

ثانيا: تطبيق القانون الداخلي على الحرب الأهلية كأصل

تميز الفقه التقليدي بانكاره للنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي كان يعتبرها من صميم المسائل الداخلية للدول، و بالتالي عدم خضوعها للقانون الدولي¹⁰⁰، وفي هذا الشأن قال مارتن لوتر martin luther في كتابه(رسالة مفتوحة حول الكتاب القاسي ضد الفلاحين): "إن المتمرد لا يستحق حججا

⁹⁶ - نقلا عن: عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص.10.

⁹⁷ - نقلا عن: رباح زيان، مرجع سابق، ص.10.

⁹⁸ In : ATCHE Bessou Raymond, les conflits armés internes en afrique et le droit international, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Cergy-Pontoise, France, 2008, p.39.

⁹⁹ WEHBERG Hans, la guerre civile et le droit international, R.C.A.D.I, Vol. 63, 1938, p.39.

¹⁰⁰ AIVO Gérard, Le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013, p.53.

رشيدة، و إن إرادة الله هي تكريم الملك وتدمير المتمردين.¹⁰¹، فقد كانت الدول تلجأ إلى تطبيق قوانينها الداخلية على هذا النوع من النزاعات دون تمييز بين القلاقل والاضطرابات و أشكال التمرد الأخرى، وذلك بإخضاع المتمردين للعقوبات الجنائية المكرسة في القانون الداخلي للدول التي ثار فيها النزاع¹⁰²، متحججة بكون هذه النزاعات تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة و الذي يمنع على النظام الدولي خرقه والتطرق إليه¹⁰³، وانطلاقاً من هذا الفكر السائد تميزت الحروب الأهلية التقليدية بوحشية شديدة¹⁰⁴.

وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية ويستنتج ذلك من خلال الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد فيما يخص المعاملات وحماية ضحايا تلك النزاعات والتي اصطلح عليها بقتال أهل البغي والخارج.¹⁰⁵

ثالثاً: إخضاع الحروب الأهلية لقانون الحرب استثناء

رأينا أن القاعدة الأصلية في القانون الدولي التقليدي إخضاع الحروب الأهلية للقانون الداخلي للدول في حالة غياب الاعتراف القانوني بصفة المحاربين للطرف التائر ضد الدولة¹⁰⁶، ونظراً للفظائع التي شهدتها هذه الحروب نادى مجموعة من الفقهاء بضرورة إخضاعها لقواعد وأعراف قانون الحرب، ومن بينهم الفقيه فانيل "vattel" الذي يعتبر أول من نادى بهذا من خلال تخصيصه فصلاً كاملاً تحت عنوان "الحرب الأهلية"، في كتابه الشهير "قانون الأمم و مبادئ القانون الطبيعي المنطبق على تصرفات الأمم والحكام"¹⁰⁷، ثم تلاه الفقيه ليبير "Lieber" بإصدار مدوّنته المعروفة باسمه، إبان الحرب الانفصالية

¹⁰¹ - نقلا عن: بارتلز روجيه، الجداول الزمانية و الحدود و النزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 873، 209، ص.13.

¹⁰² - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزمني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.152.

¹⁰³ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص.76.

¹⁰⁴ - قال الامبراطور الروماني فيتيليس "viteiluis" بمناسبة حرب أهلية شهدها و تعليقا على جثث متناثرة ورائحتها الكريهة " إن رائحة جثة العدو ذكية وأذكى منها رائحة جثة ابن الوطن."، نقلا عن: مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.60.

¹⁰⁵ راجع: عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، ص ص.71-86.

¹⁰⁶ WEHBERG Hans, la guerre civile et le droit international , op.cit, p.40.

¹⁰⁷ - برايج زيان، مرجع سابق، ص.12.

الأمريكية¹⁰⁸، والتي نادى من خلالها إلى ضرورة التمييز بين المتمردين المشاركين في الحرب الأهلية وغيرهم من المدنيين، واحترام أعراف وقواعد الحرب، إلا أنها تبقى مجرد وثيقة داخلية عارية من أي إلزام قانوني على الدول الأخرى¹⁰⁹.

ظهرت بعد ذلك لائحة نيوشاتل "Neuchâtel" لعام 1900¹¹⁰ كأول وأهم وثيقة قانونية نصت بتطبيق قواعد قانون الحرب أثناء الحرب الأهلية¹¹¹ في حالة استئانها لشروط ومقومات نظام الاعتراف بالمحاربين وفقا للنظرية المعروفة آنذاك باسم نظرية الاعتراف بالمحاربين (*théorie de reconnaissance de belligérance*)¹¹²، والتي كانت السبيل الوحيد لتطبيق قواعد وأعراف الحرب متى توفرت فيها الشروط اللازمة و المنقسمة إلى شروط موضوعية تتمثل في ضرورة استيفاء المتمردين لثلاثة مقومات أساسية، هي مباشرة الرقابة الإقليمية والتي تعني استئثار السيطرة على جزء من الإقليم¹¹³، والاطلاع لمظاهر السيادة عليه مع احترام المتمردين لقواعد وأعراف قانون الحرب¹¹⁴، أما الشرط الشكلي فيتمثل في ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو من أي دولة أخرى، وبهذا الأخير يكتسب المتمررون صفة المحاربين، و يحصلون على الشخصية القانونية الدولية¹¹⁵، ويتخذ الاعتراف بالمحاربين إحدى الصورتين، إما أن يكون صريحا حين صدوره بصفة رسمية من طرف الدولة صاحبة الشأن أو من طرف الدول الأخرى، و نادرا ما عرفت الممارسة الدولية هذا النوع من الاعتراف، فغالبا ما تفضل الدول تطبيق قوانينها الداخلية والمحافظة على سيادتها ووحدة إقليمها¹¹⁶، ويعتبر اعتراف

¹⁰⁸ - AIVO Gerard, op.cit, p.68.

¹⁰⁹ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص.78.

¹¹⁰ - www.idi-ii.org/idiF/resolutionsF/1900_neu_02_fr.pdf, consulté le 27/04/2015.

¹¹¹ - رضوان محمد بالقاسم، النزاعات المسلحة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.31.

¹¹² - Selon le professeur Robert Colb, la reconnaissance de belligérance est : « un acte unilatéral par lequel un état accorde un certain statut juridique a des rebelles luttant dans une guerre civile, il leur reconnait une mesure de capacité internationale, en leur appliquant les règles relatives au conflit armés et des privilégies qui normalement, ne sont reconnus qu'aux Etats étrangers. », in, AIVO Gérard, op.cit, p.67.

¹¹³ - عزوزة سليم، التبعات القانونية لسلوك المقاتلين أثناء المنازعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم للقانونية والإدارية، جامعة حسية بنوعلي، الشلف، 2011، ص.26.

¹¹⁴ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص.56.

¹¹⁵ - المرجع نفسه، ص.156.

¹¹⁶ - AIVO Gérard, op.cit, p.82.

"البيرو" عام 1869 بالمحاربين الذين يطلبون بالاستقلال بكوبا كمثال على هذه الصورة¹¹⁷، ومن جهة أخرى قد يكون الاعتراف ضمنيا، والذي يستتج من سلوك الدولة في مواجهة المتمردين¹¹⁸، كما فعل الرئيس الأمريكي لينكولن "Lincoln" إبان الحرب الانفصالية الأمريكية لفرضه حصارا على الموانئ الواقعة في الولايات الجنوبية، و هو ما تم اعتباره اعترافا ضمنيا ما دام أنه لا يعقل قيام دولة بمحاصرة موانئها¹¹⁹.

أما فيما يخص آثار الاعتراف بالمحاربين، فتختلف باختلاف الجهات التي صدر منها، فإذا صدر من طرف الدولة التي نشبت فيها الحرب الأهلية فتتمثل في تطبيق قانون الحرب بشقيه، قانون جنيف المتعارف عليه آنذاك¹²⁰، وقانون "لاهاي"، وانتفاء المسؤولية الدولية للدولة وإعفاؤها من تحمل مسؤولية الأضرار التي سببها المتمردون، ما دام أن الاعتراف يمنح لهم الشخصية القانونية الدولية المؤقتة¹²¹، وإذا صدر الاعتراف من طرف الدول الأخرى فتتحدد آثاره في تطبيق قواعد الحياد¹²²، وهو الأمر الذي أكدته محكمة التحكيم الدولية في قضية الألاباما "Alabama"¹²³.

تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين محاولة لأنسنة الحروب الأهلية من خلال إخضاعها لقانون الحرب، لكنها ظلت استثناء ونادرا ما تم إعمالها نظرا لطبيعتها الاختيارية وتفضيل الدول تطبيق قوانينها الداخلية.

رابعا: أسباب تهميش النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل الفقه التقليدي

يرجع تهميش مكانة النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي لسببين رئيسيين هما:

¹¹⁷ - WEHBERG Hans, le droit international et la guerre civile, op.cit, p.95.

¹¹⁸ - AIVO Gérard, op.cit, p.83.

¹¹⁹ - WEHBERG Hans, le droit international et la guerre civile, op.cit, p.94.

¹²⁰ - يقصد بقانون جنيف المتعارف عليه آنذاك: تطبيق اتفاقيات جنيف لسنوات 1864، 1906، 1929 اللواتي أشرنا إليهن سابقا.

¹²¹ - راجع: براهيم زيان، مرجع سابق، ص ص. 21-24.

¹²² - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص.158.

¹²³ - تتلخص وقائع هذه القضية في خرق بريطانيا لقواعد الحياد أثناء الحرب الانفصالية الأمريكية و ذلك بتجهيزها لسفينة الألاباما التابعة للولايات الجنوبية و سماحها باستعمالها لموانئها، مما سمح لهذه الأخيرة القيام بعمليات عدائية ضد سفن الاتحاد، و هذا رغم اعترافها المسبق للمتمردين بوصف المحاربين لتصدر المحكمة في سنة 1878 حكما يلزم بريطانيا دفع تعويض بقيمة 14 مليون استرليني للولايات المتحدة الأمريكية جبرا للأضرار التي لحقتها.

1- **تقديس مبدأ السيادة المطلقة للدولة:** ساهم هذا المبدأ مساهمة كبيرة في تهميش هذا النوع من النزاعات لكونه قائماً على تمتع الدولة بسلطات مطلقة، فلا وجود لأي سلطة تعلوا عليها لتحاسبتها على أعمالها¹²⁴.

2- **حصص الشخصية القانونية في الدولة:** لعب حصص الشخصية القانونية للدولة دوراً مهماً في إبعاد تطبيق قانون الحرب على الحروب الأهلية نظراً لكونه ينطبق على تلك الحروب التي تنتش في ما بين الدول ما دامت الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية بينما بقيت الحرب الأهلية خارج أحكام القانون الدولي كونها تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا يتوفر على الشخصية القانونية الدولية¹²⁵.

الفرع الثاني

موقف الفقه الحديث من النزاعات المسلحة غير الدولية

أثرت المتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تأثيراً واضحاً على النزاعات المسلحة غير الدولية و التي من أبرزها نشأة هيئة الأمم المتحدة و التي اعتبر عهدها بعهد حقوق الإنسان نظراً للاهتمام المتزايد بها بدءاً بتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتبر رغم عدم إلزاميته تمهيداً لإصدار المواثيق العديدة التي تلتها، ضف إلى ذلك التحول من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح و هذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي قضت نهائياً على النظرة التقليدية للنزاعات المسلحة غير الدولية بإحاطتها بجانب من التنظيم (أولاً) لتستمر الجهود الهادفة إلى تنظيم أكثر لمثل هذه النزاعات والتي توجت بإقرار البروتوكول الإضافي الثاني (ثانياً).

أولاً: تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل اتفاقيات جنيف الأربع:

أدت الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وما خلفته من مآسي يعجز عنها الوصف إلى تضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل مراجعة أحكام القانون الدولي الإنساني وتوسيعه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، فكان لزاماً انتظار اجتماع "ستوكهولم" لسنة 1948 الذي تم فيه مناقشة مشاريع اتفاقيات

¹²⁴ - برايج زيان، مرجع سابق، ص.33.

¹²⁵ - المرجع نفسه.

جنيف¹²⁶، وقد كانت إرادة ل.د.ص.أ في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم الدولي كبيرة حيث حملت هذه المشاريع مادة في غاية من الأهمية، لو تم إقرارها لأدى ذلك إلى التطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات¹²⁷، وهي المادة الثانية المشتركة¹²⁸، غير أنها عرفت معارضة شديدة من بعض الوفود المشاركة لتتدخل ل.د.ص.أ وتقدم اقتراحاً توفيقياً يقتضي بتخصيص المادة الثانية للنزاعات المسلحة الدولية و توفير حد أدنى من الحماية الانسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية¹²⁹.

وتجسد ذلك الاقتراح في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي يعد إقرارها بمثابة القضاء النهائي على نظام الاعتراف بالمحاربين¹³⁰، فقد تجاوزت هذه المادة كل اصطلاحات التي ساد استخدامها في القانون الدولي التقليدي باستخدامها لمصطلح جديد ألا وهو (النزاع المسلح الذي ليس له الطابع الدولي)¹³¹، وما يلاحظ على هذه المادة عدم تقديمها لتعريف لهذا النزاع واتسامها بطابع واسع وفضفاض، إلا أنها لا تشمل كل حالات العنف الداخلي¹³²، وهذا ما أكدته لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية، والتي تقرر من خلالها إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة وإخضاعها لاتفاقيات حقوق الانسان و بعض القرارات التي تصدرها ل.د.ص.أ¹³³.

وتضمنت هذه المادة بعض القواعد الأساسية التي يجب على أطراف النزاع المسلح احترامها دون تمييز من أجل توفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية كمنع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية،

¹²⁶ - MOMTAZ Djamchid, Le droit international applicable aux conflits armés non internationaux, R.C.A.D.I, vol 292, 2001, p.27.

¹²⁷ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص.91.

¹²⁸ - حيث تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما يلي: "في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزماً بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية و تطبيق هذه الآخرة في مثل هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، و لا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع."

¹²⁹ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص.90-91.

¹³⁰ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص.64.

¹³¹ - برايج زيان، مرجع سابق، ص.42.

¹³² - PICTET Jean, Commentaire de la convention de Genève II pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, C.I.C.R, Genève, 1959, p. 33.

¹³³ - برايج زيان، مرجع سابق، ص.45.

وكنع المعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والأحكام الجائرة دون محاكمة عادلة، بالإضافة إلى إمكانية تقديم ل.د.ص.أ خدماتها لأطراف النزاع من أجل مساعدة و حماية الجرحى والمرضى¹³⁴، إلا أن هذه الحماية مقصورة على الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء مجموعة من الفئات من نطاقها كأسرى الحرب وانعدام الحماية الخاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء¹³⁵، ورغم كل هذا تعتبر المادة الثالثة المشتركة بمثابة قفزة نوعية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية حينئذ، وتم اعتبارها كاتفاقية مصغرة داخل اتفاقيات جنيف الأربع¹³⁶ لتستمر جهود ل.د.ص.أ من أجل تطوير هذا المكسب وتكاملته، وتجسد ذلك عند اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانياً: تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني

أدت الثغرات التي عرفتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949¹³⁷، وعدم فعاليتها في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تلتها إلى تضافر الجهود الدولية من أجل إرساء نظام قانوني فعال يحكم هذه الطائفة من النزاعات، وترجم ذلك في التوصية التي أصدرها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 بطهران بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان في النزاع المسلح، والتي نادى إلى ضرورة تفعيل الاتفاقيات والقواعد الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة، وحضر بعض الوسائل والأساليب القتالية وتعزيز حماية المدنيين وضمان حقوقهم¹³⁸.

وفي سبتمبر 1969 وبعد بضعة أشهر من نشر تقرير ل.د.ص.أ الذي يبين الثغرات التي تتطوي عليها المادة الثالثة المشتركة سارعت هذه الأخيرة إلى عقد المؤتمر الواحد والعشرين (21) في إسطنبول بغرض تطوير النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية¹³⁹.

ورغم فشل هذا المؤتمر في تحقيق الأهداف المرجوة إلا أن جهود ل.د.ص.أ ظلت مستمرة، والتي انبثق منها البروتوكول الإضافي الثاني نظراً للمناقشات التي شهدتها الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي

¹³⁴ - BIAD Abdelouhab, Droit international humanitaire, 2^{em} Ed. Ellipses, Paris, 2006, pp.27-28.

¹³⁵ - برايج زيان، مرجع سابق، ص ص.48-49.

¹³⁶ - BULA BULA Sayeman, op.cit, P.170.

¹³⁷ - en peut relever au moins trois insuffisances dans cette célèbre disposition à savoir l'absence d'une définition matérielle du conflit, l'imprécision sur la partie de la protection humanitaire, l'inadéquation de la clause a la nature spécifique du conflit armé interne. A ce propos voir : ibid, pp. 171-173.

¹³⁸ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص. 96.

¹³⁹ - MOMTAZ Djamchid, Le droit international applicable aux conflits armés non internationaux, op.cit. p.30.

الذي تبني المشروع الابتدائي الخاص لهذا البروتوكول بعد المخاوف التي أبدتها العديد من الوفود المشاركة حول عدم احترامه لمبدأ السيادة الوطنية، وهو ما كاد أن يذهب الجهود المبذولة أدرج الرياح لولا تدخل دولة باكستان والتي تقدمت بمشروع بديل نال موافقة وإجماع الوفود المشاركة وهو ما تم إقراره في نهاية المطاف¹⁴⁰.

وقد جاء هذا البروتوكول متمما ومكملا للمادة الثالثة المشتركة¹⁴¹، وهذا ما أكدته المادة الأولى من هذا البروتوكول بصريح العبارة¹⁴²، كما أن هذه المادة جاءت بتعريف للنزاع المسلح غير الدولي، ووسع هذا البروتوكول من الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات مقارنة بما جاءت به المادة الثالثة المشتركة¹⁴³. سعت ل.د.ص.أ لتطوير المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 من خلال البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن هذا الأخير خيب الآمال المعلقة عليه بسبب عدم توفيره الحماية الكافية لضحايا هذا النوع من النزاعات نظرا لاستبعاد الكثير من الأحكام التي تضمنها مشروع البروتوكول بعد رفضها من غالبية الدول والتي تحجبت بمبدأ السيادة، وكنتيجة لهذا استبعدت المادة الأولى من هذا البروتوكول وبصريح العبارة الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه.

¹⁴⁰ - MOMTAZ Djamchid, Le droit international applicable aux conflits armés non internationaux, op.cit., pp. 32-33.

¹⁴¹ - VITE Sylvain, typologie des conflits armés en droit international : concept juridique et réalité, RICR, N°873, 2009, p. 10.

¹⁴² - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني:

المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

¹⁴³ - BIAD Abdelwahab, op.cit., pp. 28-29.

المطلب الثالث

تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية

يكتسي تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية أهمية عظمى، فبواسطته يتم تبيان القواعد القانونية المطبقة نظراً لتباين هذه القواعد واختلافها من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية إلى تلك المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما نتعرف من خلاله على تلك الحالات من العنف الداخلي التي لا ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة غير الدولية، ما يستلزم إيجاد معايير لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول)، لكن حتى بعد تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تطرأ عليها عوامل تغير من طبيعتها كتدخل طرف أجنبي في النزاع وتعتبر هذه ظاهرة جديدة وتغيراً على النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معايير تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أول نص قانوني اتفقي دولي ينضم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنّ ما يعاب على هذا النص عدم توفره على المعايير التي يمكننا من خلالها تكييف نزاع معين على أنّه نزاع مسلح غير دولي (أولاً)، وهو ما تداركه البروتوكول الإضافي الثاني الذي أدرج بعض المعايير التي تمكننا من تكييف النزاع (ثانياً)، ونظراً لعدم كفاية هذه الأخيرة أقرت علينا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً في اجتهادها القضائي بمعايير إضافية لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية (ثالثاً).

أولاً: مسألة عدم توفر معايير التكييف في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع

حررت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع خالية من أي معايير محددة في النزاع المسلح غير الدولي، رغم أنّ الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 قدمت عدة اقتراحات حول المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتكييف هذا النزاع¹⁴⁴، لينتهي المؤتمر دون تحديد هذه المعايير، الأمر الذي فتح الباب أمام الفقه والعمل الدولي ليدلي ببلوهمما في هذا المجال، حيث ميزت لجنة الخبراء

¹⁴⁴ - للاطلاع على محتوى هذه الاقتراحات أنظر: براهيم زيان، مرجع سابق، ص. 44.

المكلفة بدراسة مسألة تطبيق مبادئ إنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية لسنة 1955 بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية على أساس فكرة أنّ الأولى تقوم بين القوات الحكومية والقوات المنشقة، بينما الثانية تكون فيها سلطة الدولة في مواجهة أفراد لا يرتقون إلى درجة تشكيل جماعة منظمة¹⁴⁵، فيما اقترح الفقيه بينتو "Pintou" أثناء أعمال لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لسنة 1962 معيارين لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يتعلق الأول بالطابع الجماعي، فيما يستوجب الثاني توفر الحد الأدنى من التنظيم¹⁴⁶.

كانت هذه بعض المحاولات من العمل والفقهاء الدولي من أجل تغطية النقص الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وتقديم بعض المعايير المساعدة على تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: المعايير المستقاة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

وضع البروتوكول الإضافي الثاني في فترة كانت تشهد فيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف انتقادات لاذعة نظراً لعدم دقتها وخلوها من المعايير التي يمكن اعتمادها لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية، ما يتطلب نص قانوني جديد يغطي عيوب هذه المادة¹⁴⁷، وتجسد ذلك في هذا البروتوكول الذي أتى بثلاثة معايير لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي كالآتي:

1- نشوب نزاع مسلح بين الدولة والجماعة المتمردة:

عملاً بهذا المعيار فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يغطي سوى تلك النزاعات القائمة بين الدولة والجماعات المتمردة، مستبعداً أي نزاع مسلح قد ينشب بين الجماعات المتمردة نفسها، وهذا عكس ما تم النص عليه في المشروع التحضيري للبروتوكول الذي أدرج النزاعات المسلحة القائمة بين الجماعات المنظمة نفسها دون تدخل من القوات الحكومية، وهو النص الذي تمت تحيينه عند الإقرار النهائي للبروتوكول¹⁴⁸ باستبعاد هذه النزاعات القائمة بين الجماعات المسلحة المتمردة نفسها من نطاق تطبيق هذا البروتوكول، ما يطرح إشكال حول النظام القانوني المطبق عليها، فكثيراً ما شهد العالم نزاعات مسلحة من هذا النوع، كالنزاع الذي شهدته أنغولا (1975-2003) غداة استقلالها عن البرتغال ما بين

¹⁴⁵ - SOUMAORO Souleymane, op.cit., p 187.

¹⁴⁶ - Ibid, p. 185.

¹⁴⁷ - Ibid, p. 189.

¹⁴⁸ - Ibidem.

الحركة الشعبية التحريرية الأنغولية « MPLA » والاتحاد الوطني للاستقلال الكلي لأنغولا¹⁴⁹ « UNITA » ففي مثل هذه الحالة تنطبق المادة الثالثة المشتركة التي تخاطب كل طرف في النزاع دون تحديد¹⁵⁰.

2- سيطرة الجماعة المتمردة على جزء من إقليم الدولة:

وضع هذا المعيار لأول مرة من طرف معهد القانون الدولي عند إصداره للائحة نيوشاتل *New Chatel* والتي اشترط فيها توافر هذا المعيار حتى يتم الاعتراف للمتمردين بوصف المتحاربين¹⁵¹، حيث يتطلب هذا المعيار سيطرة فعلية من المتمردين على جزء من الإقليم من أجل الاستفادة من تطبيق أحكام البروتوكول الثاني¹⁵²، وذلك بممارسة مهام حكومية فعلية وسعي الجماعة لتكون الحكومة المقبلة في الدولة قائمة أو الحكومة الجديدة في دولة مستقلة حديثاً¹⁵³.

ويتجلى ذلك من خلال قدرة المتمردين على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة، والمقاومة والصمود في مواجهة القوات الحكومية¹⁵⁴ والقدرة على احتجاز الأسرى وضمان المعاملة الإنسانية لهم، لكن هذا لا يستوجب على المتمردين وضع هياكل إدارية وتنظيمية كتلك التي تتمتع بها الدولة¹⁵⁵.

يجب أن يكون النزاع حاداً ومستمرًا حتى تثبت السيطرة الفعلية للمتمردين على الإقليم، عكس السيطرة العرضية والمؤقتة التي قد تقوم بها جماعات لصوصية، فعنصر الفعلية في

¹⁴⁹ - Pour plus de détails concernant le conflit Angolais, voir : ROSIERE Stephane, RICHARD Yann, Géographie des conflits armés et des violences politiques, Editions Ellipses, Paris, 2001, pp. 54-55.

¹⁵⁰ - بيجيتش يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 881، 2011، ص.3.

¹⁵¹ - BETTATI Mario, Droit Humanitaire, Edition du Seuil, Paris, 2000, p 41.

¹⁵² - AIVO Gerard, op.cit, p. 133.

¹⁵³ - كلين كليفر جان كيه، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 282، 2011، ص.10.

¹⁵⁴ - BAULOZ Céline, Droit International Humanitaire à l'épreuve des groupes armés non-étatiques, In : permanence et mutation du droit des conflits armés (ss.d) CHETAIL Vincent, Ed Bruylant, Bruxelles, 2013, p 239.

¹⁵⁵ - SOUMAORO Souleymane, op.cit, pp. 190-191.

السيطرة على الاقليم يعتبر مهما للتمييز بين النزاعات الخاضعة للمادة الثالثة المشتركة وتلك الخاضعة للبروتوكول الإضافي الثاني¹⁵⁶.

وقد استوفى متمردى نمور التاميل « *LTTL* » هذا المعيار أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها سريلانكا (1983-2009)¹⁵⁷.

3- قدرة الجماعة المتمردة على ضمان تطبيق واحترام البروتوكول الإضافي الثاني:

إنّ توافر المعيارين السالفين الذكر لا يعني انطباق البروتوكول الإضافي الثاني، إنما يستوجب ذلك توافر معيار ثالث إلى جانبهما، ويتمثل ذلك في ضرورة قدرة المتمردين على احترام وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال خضوع المتمردين لقيادة مسؤولة وتوفرهم على حد أدنى لمقتضيات التنظيم¹⁵⁸، وهذا ما تؤكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني¹⁵⁹، ويعني هذا شنّ العمليات العسكرية من طرف المتمردين بصفة منظمة ومدروسة تحت قيادة مسؤولة، لكن هذا لا يعني ضرورة استيفاء شرط تدرجية هرمية عسكرية، كما هو معمول به في القوات العسكرية النظامية.

غير أنه نادرا ما يستجيب المتمردون لهذا المعيار، ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع¹⁶⁰، هذا ما يعني أنّ تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لا يتم إلا في حالة قدرة المتمردين على ضمان الاحترام والخضوع لأحكامه¹⁶¹.

هذه جملة من المعايير التي أتى بها البروتوكول والتي أثبتت الممارسة الواقعية للنزاعات المسلحة التي تلت اعتماده صعوبة استيفاء المتمردين لها، ما يعني استبعادها من نطاق تطبيقه وخضوعها لأحكام المادة الثالثة المشتركة.

¹⁵⁶ - AIVO Gerard, op.cit, p.133.

¹⁵⁷ - Ibid, p. 134-135.

¹⁵⁸ - Ibid, p. 136.

¹⁵⁹ - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة.

¹⁶⁰ - SOUMAORO Souleymane, op.cit. 192.

¹⁶¹ - MOMTAZ Djamchid, Le droit international applicable aux conflits armés non internationaux, op.cit., p. 51.

ثالثا: المعايير المستقاة من الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا

أدى النقص الكبير والقصور الذي أظهرته المعايير التي جاء بها البروتوكول الإضافي في تغطية مختلف النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها المعمورة¹⁶²، إلى تدخل الإجتهد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والتي ساهمت في سد الثغرات التي عرفها هذا الأخير من خلال المعايير التي جاء بها اجتهاد هذه المحكمة، حيث قدمت لنا معيارين في حكمها الصادر سنة 1995 في قضية تاديتش¹⁶³ « *Tadic* » لتقدم معيارين آخرين في حكمها الصادر سنة 1997 في القضية نفسها¹⁶⁴.

1- الحكم الصادر سنة 1995 في حق تاديتش: يتجلى هذين المعيارين من خلال التعريف الذي جاء به هذا الحكم للنزاع المسلح غير الدولي، حيث عرفه كما يلي: "نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"¹⁶⁵.

أ- وجود نزاع مسلح مستمر:

يحظى هذا المعيار بأهمية قصوى، فمن خلاله يتم التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والحالات المشابهة لها¹⁶⁶، وقد جاء هذا المعيار كبديل لمعيار السيطرة على الإقليم، وسبق أن تم اقتراحه خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت إقرار البروتوكول الإضافي الثاني، والذي تم رفضه من غالبية الدول¹⁶⁷.

إلا أنه من الصعب بمكان تحديد المدة اللازمة لاستمرار النزاع حتى يكيف على أنه نزاع مسلح غير دولي، حيث سبق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن كتبت النزاع المسلح الذي ثار بين الجيش النظامي الأرجنتيني والثوار العسكريين المنشقين (1989) كنزاع مسلح غير دولي رغم أن الاشتباك لم

¹⁶² - أدى النزاع المسلح الداخلي الذي شهدته يوغسلافيا آنذاك إلى انقسامها إلى خمس دول: كروتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية، أنظر: هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص. 141.

¹⁶³ - TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Arrêt rendu le 02 Octobre 1995, Paragraphe 70 .

¹⁶⁴ - TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997, Paragraphe 562.

¹⁶⁵ TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Arrêt rendu le 02 Octobre 1995, Paragraphe 70

¹⁶⁶ - موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا وروندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي

الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.18.

¹⁶⁷ - SOUMAORO Souleymane, op.cit, p. 193.

يتعد ثلاثين (30) ساعة¹⁶⁸. جاءت المحكمة بهذا المعيار تماشياً مع النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها العام حديثاً، والتي تمتاز باستمراريتها وبطول مدتها.

ب- قيام نزاع مسلح بين قوتين مسلحتين أو عدة قوات مسلحة أخرى:

إنّ عدم تعريف المادة الثالثة المشتركة لنزاع مسلح غير دولي يجعل أحكامها تغطي كل حالات الصراع بما فيها تلك التي تقوم بين الجماعات المسلحة نفسها دون تدخل القوات الحكومية وهو التفسير الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقهاء¹⁶⁹، وأكده معهد القانون الدولي في اللائحة التي أصدرها سنة 1975¹⁷⁰.

وقد سبق للمحكمة العسكرية البلجيكية أن رفضت تكييف النزاع الصومالي لسنة 1993 على أنه نزاع مسلح غير دولي بناء على عدم خضوعه للبروتوكول الإضافي الثاني بما أنه كان قائماً بين قوات مسلحة غير حكومية متناسية خضوع مثل هذه النزاعات للمادة الثالثة المشتركة التي تغطي كل الحالات¹⁷¹.

2- الحكم الصادر سنة 1997 في حق تاديتش:

تضمن هذا الحكم معيارين جديدين لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية استنقتها المحكمة على ضوء المادة الثالثة المشتركة وهما:

أ- معيار شدة النزاع المسلح غير الدولي:

يصعب تحديد الشدة التي يجب أن يبلغها النزاع لتكييفه كنزاع مسلح غير دولي، إلا أنه توجد بعض المؤشرات التي يمكن الاستئناس بها لتحديد درجة هذه الشدة كأن تبلغ الاشتباكات المسلحة حدة تجبر الحكومة على استعمال قواتها المسلحة بعد فشل قوات الشرطة في استتباب الأمن وانتشار أعمال العنف

¹⁶⁸ SOUMAORO Souleymane, op.cit, pp. 193-194.

¹⁶⁹ - MOMTAZ Djamchid, Le droit international applicable aux conflits armés non internationaux, op.cit, p.53.

¹⁷⁰ - www.idi-iil.org/idif/resolutionsF/1975_wies_03_Fr.pdf

¹⁷¹ - SOUMAORO Souleymane, op.cit, p. 194-195.

على نطاق واسع¹⁷²، ومختلف الوقائع الأخرى كنعوية الأسلحة المستعملة وعدد الضحايا ومدى نزوح السكان المدنيين¹⁷³.

تكتسي هذه المؤشرات أهمية كبرى كونها تسمح لنا بالتمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية.

ب-توافر معيار التنظيم:

يقتضي هذا المعيار ضرورة استجابة المجموعات المسلحة لدرجة معينة من التنظيم وظهورهم كقوة عسكرية قادرة على مجابهة الحكومة القائمة، وعلى النقيض من ذلك لا يمكن الاعتراف بالتظاهرات وأعمال الشغب العرضية التي لا تتم عن تنظيم مسبق ومحكم¹⁷⁴، فمن خلال هذا التنظيم يمكن للجماعات المسلحة القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد القوات الحكومية¹⁷⁵.

لكن ما يلاحظ أنّ المادة الثالثة المشتركة لم تنص على درجة التنظيم التي يجب بلوغها وهو ما تداركته لجنة الخبراء لسنة 1962 التي نصت على وجوب حد أدنى من التنظيم¹⁷⁶، وهذا ما يعني أنّ عتبة التنظيم التي يجب بلوغها ينبغي أن تكون أعلى من تلك التي تتوفر في الاضطرابات والقتال الداخلية لكنها أدنى من تلك المطلوبة في البروتوكول الإضافي الثاني¹⁷⁷.

ساهمت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا مساهمة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة فيما تعلق منها بشق النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹⁷² - SOUMAORO Souleymane, op.cit, p. 186.

¹⁷³ - DAVID Eric, « Le concept de conflits armés : enjeux et ambiguïtés » In : Permanence et mutation de Droit International Humanitaire, (ss.d) CHETAIL Vincent, Ed Bruylant, Bruxelles, 2013, p.65.

¹⁷⁴ - SOUMAORO Souleymane, Op.cit, p. 187.

¹⁷⁵ - BAULOZ Celine, Op.cit, p. 236.

¹⁷⁶ - WILHEM René-Jean, Problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne presentants un caractère international, op.cit., p. 347.

¹⁷⁷ - SOUMAORO Souleymane, Op.cit. p. 188.

الفرع الثاني

بروز ظاهرة التدويل كنتيجة لتطور النزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة بعد تبلورها (أولا) ما يستدعي البحث عن المعايير التي نستنتج من خلالها تدويل هذه النزاعات (ثانيا)، وما تطرحها من صعوبات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها (ثالثا).

أولا: تبلور ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

تبلورت ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بعد ظهور ما يسمى بالتدخل الأجنبي في مثل هذه النزاعات، حيث أنّ التدويل يتم عن طريق تدخل دولة أجنبية عسكريا في نزاع مسلح داخلي، ولتحديد مشروعية هذا التدخل يجب التمييز بين حالة التدخل عن طريق طلب من السلطات الشرعية للدولة أو بطلب من المتمردين، ففيما يعتبر الأول مشروع بينما الثاني يعتبر ممنوع، وقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني على منع التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية¹⁷⁸، وقد عرفت هذه الظاهرة نقاشيا غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية¹⁷⁹ نظرا للصراع الذي كان قائما بين المعسكرين الغربي الرأسمالي والشرقي الاشتراكي، ما استدعى تدخل الأمم المتحدة للتخفيف من حدة هذه التدخلات عن طريق اللوائح التي أصدرتها خلال تلك الفترة¹⁸⁰.

¹⁷⁸ - MOMTAZ Djamchid, « l'intervention d'humanité » de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force, Revue Internationale de la Croix Rouge, N°837, du 31 Mars 2000, Consulté le 20 Mai 2015, sur le site : www.icrc.org/fre/ressources/documents/misk/5f2g3n.htm

¹⁷⁹ - عرفت ظاهرة التدويل قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) على درجة عالية من التدويل، أنظر في هذا الشأن: ستيوارت جيمس، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع الدولي المدوّل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص.3.

¹⁸⁰ - تتمثل أهم هذه القرارات فيما يلي:

-قرار رقم: 2131 (د.20) الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965، في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوثيقة رقم:

A/Res/ 2131/(XX)

-قرار رقم: 2625 (د.25) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة رقم:

A/Res/2625/(XXV)

إنّ تدخل دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي لا يعتبر السبيل الوحيد لتدويله، إنما قد يكون ذلك عن طريق تدخل المنظمات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر رائدة في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة

لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة يجب التمييز بين فرضيتين، حيث تكون الأولى عند التدخل الأجنبي بصفة مباشرة من طرف الدولة وبفعل هيئاتها، أما الثانية فيكون تدخل الدولة الأجنبية بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق فرض رقابتها.

1- تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة في حالة تدخل دولة أجنبية بصفة

مباشرة:

يمكن أن يأخذ التدخل المباشر للدولة الأجنبية في نزاع مسلح غير دولي عدة أشكال، فقد يكون التدخل عن طريق إرسال قوات عسكرية لمساندة أحد أطراف النزاع، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الفيتنامي لمساندة الجنوبيين، ففي هذه الحالة لا يوجد أي لبس¹⁸¹، فالنزاع يعتبر نزاعاً مدولاً، كما يمكن أن تتدخل الدولة عن طريق إرسال مستشارين تقنيين وعسكريين، فهنا يعتبر النزاع المسلح دولياً إذا كان تدخله فعلياً وتحت الرعاية الخاصة لدولتهم، كما يعتبر النزاع المسلح دولياً إذا قامت الدولة بإرسال المرتزقة أو المتطوعين لمساندة أحد طرفي النزاع باعتبارهم كأجهزة فعلية في الدولة¹⁸².

2- تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة في حالة تدخل دولة أجنبية بصفة

غير مباشرة:

لقد تناقشت الاجتهادات القضائية بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً حول وضع معايير لتكييف النزاعات المسلحة المدولة في حالة التدخل غير المباشر لدولة أجنبية، لتحاول فيما بعد محكمة العدل الدولية التوفيق بين هذه المعايير.

¹⁸¹ - للمزيد من التفاصيل حول حيثيات تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الفيتنامي راجع:

PINTO Roger, les règles internationales concernant la guerre civile, R.C.A.D.I, Vol.114, 1965, pp. 456-461

¹⁸² - SOUMAORO Souleymane, op.cit, p.206.

أ- تناقضات الإجتهاادات القضائية حول معايير تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة:

أقر الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية معيارا لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة في حين أقرت محكمة يوغوسلافيا سابقا بمعيار جديد والذي يخالف المعيار الذي أنتت به محكمة العدل الدولية.

- تبني محكمة العدل الدولية لمعيار الرقابة الفعلية:

كانت محكمة العدل الدولية السبابة إلى اعتماد هذا المعيار بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، فعلا به اعتبرت المحكمة أنّ خروقات القانون الدولي الإنساني التي قامت بها قوات الكونتراس لا تتحملها الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنها ساهمت في دعمها ماليا وتنظيميا¹⁸³، لكن هذا لا يكفي لتحميلها المسؤولية عن هذه الخروقات، فحسب المحكمة لا يمكن تحميل المسؤولية للولايات المتحدة الأمريكية إلا في حال إثبات أنّ هذه الأخيرة فرضت ارتكاب هذه الأفعال المجرمة بصفة فعلية¹⁸⁴، وهذا ما يعني عدم استجابة التدخل الأمريكي لمعيار الرقابة الفعلية، لتخلص المحكمة في النهاية إلى إخضاع الأحداث التي شهدتها نيكاراغوا للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، في حين أنّ النزاع القائم بين القوات الحكومية والكونتراس كان يجب تكييفه كنزاع مسلح غير دولي¹⁸⁵.

ورغم أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا سارت على نهج محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية تاديتش لسنة 1997 الصادر عن الغرفة الابتدائية¹⁸⁶ بأخذها بمعيار الرقابة الفعلية لكن غرفة الاستئناف في القضية نفسها نقضت الحكم الابتدائي وأنتت بمعيار جديد، وهو معيار الرقابة الشاملة¹⁸⁷.

¹⁸³ - SOUMAORO Souleymane, op.cit, p. 207.

¹⁸⁴ - MOMTAZ Djamchid, Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non-internationaux, op.cit., p. 59.

¹⁸⁵ - CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua, op.cit.

¹⁸⁶ - TPIY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997, Paragraphe 562.

¹⁸⁷ - ZAPPALA Salvatore, « Droit International Humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex Yougoslavie et Rwanda », In : les nouvelles frontières du droit international humanitaire, (ss.Dir) FLAUSS Jean-François, Acte du colloque international de l'institut d'études de Droit International de l'université de Lausanne, le 12 Avril 2002, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 102.

- التحول إلى معيار الرقابة الشاملة من طرف محكمة يوغوسلافيا سابقا:

لقد تضمن قرار غرفة الاستئناف في قضية تاديتش لسنة 1999¹⁸⁸ تحولا جذريا في مجال تكيف النزاعات المسلحة الدولية غير المدولة بتخليها عن معيار الرقابة الفعلية واعتناقها لمعيار جديد، والمتمثل في معيار الرقابة الشاملة¹⁸⁹.

فبموجب هذا المعيار لا يؤخذ بمساهمة الدولة في الدعم المالي لأحد أطراف النزاع ومدى فعليته، لكن العبرة بفرض الدولة المتدخلة لرقابتها الشاملة على الطرف التي تدخلت لصالحه من الناحية المالية والاستراتيجية¹⁹⁰ وتطبيقا لهذا المعيار رأّت غرفة الاستئناف أنّ الجمهورية الفيدرالية ليوغوسلافيا قد مارست رقابة شاملة على القوات العسكرية لصرب البوسنة والهرسك.

ب- اتجاه محكمة العدل الدولية نحو التوفيق بين المعيارين

عند إثارة قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية سنة 2007¹⁹¹ حملت المحكمة مسؤولية الجرائم المرتكبة في سبرانيتشا للجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية¹⁹²، ومن خلال القرار الذي أصدرته تم التوفيق بين المعيارين:

Voir aussi : BOURGON Stéphane, « La répression pénale Internationale : l'expression des tribunaux ad-hoc : le tribunal pénal internationale pour l'ex Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », In : LARSEN Laurence (ss.dir), un siècle de DIH, Acte de colloque international de la faculté de Droit de l'université de Rouen, le 15 Octobre 1999, Ed. Buylant, Bruxelles, 2001, pp. 113-114.

أنظر أيضا: فاغنر ناظلي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص ص. 5-6.

¹⁸⁸ - TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Arrêt rendu le 15 Juillet 1999.

¹⁸⁹ - MANZAN Innocent Ehueni, Les accords politiques dans la résolution des conflits internes en Afrique, thèse de Doctorat en Droit public, faculté de Droit et des sciences politiques et de gestion, Université de la Rochelle, France, 2011, p. 67.

¹⁹⁰ - SOUMAORO Souleymane, op.cit. p. 208.

¹⁹¹ - CIJ, Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie Herzégovine C/ la Serbie et Monténégro), Arrêt de 26 Février 2007, CIJ, Rec : 2008, disponible sur : www.icj-cjj.org/dochet/files/91/13684.pdf

¹⁹² - CONDE Pierre-Yves, « Cause de la justice internationale : causes judiciaires internationales : notes de recherche sur la remise en question de la CIJ », Acte de la recherche en sciences sociales, 2008, N° 174, p. 29, disponible sur le site : www.cairn.info/revue-actes-de-la-recherche-en-sciences-sociales-2008-4-page-24.htm

- الرقابة الفعلية كمعيار لتحديد مسؤولية الدولة:

من أجل تحميل المسؤولية عن تلك الجرائم المرتكبة في سبرانيتشا لدولة يوغوسلافيا، أكدت المحكمة اجتهادها القضائي السابق في قضية نيكاراغوا باعتمادها على معيار الرقابة الفعلية مع توضيح أكثر، حيث أكدت أنّ هذا المعيار يتم إعماله لتحديد مسؤولية الدولة المتدخلة¹⁹³.

- الرقابة الشاملة كمعيار لتكييف النزاع المسلح:

إنّ قرار محكمة العدل الدولية لسنة 2007 لم يقصي كلياً معيار الرقابة الشاملة الذي أتت به محكمة يوغوسلافيا سابقاً، إنما جعلت منه معياراً لتكييف نوعية النزاع المسلح، أي صحة تدويل النزاع من عدمها¹⁹⁴.

ثالثاً: صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة

يعرف تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة عدة صعوبات وإشكالات نظراً لغياب نظام قانوني يحكم هذا النوع من النزاعات الذي يحتوي عناصر من النزاعات المسلحة الدولية وعناصر أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان يمكن تجنب هذا الإشكال لو تم قبول مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاضي بالتطبيق الكلي لقانون النزاعات المسلحة الدولية على كل النزاعات.

فتباين نطاق الحماية الذي يوفره كل من النظامين القانونيين اللذان يحكمان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جعل الفقه يفضل التطبيق الكلي لقانون النزاعات المسلحة الدولية لأنّ نطاق حمايته أشمل وأوسع¹⁹⁵.

¹⁹³ - SOUMAORO Souleymane, op.cit., p. 209.

¹⁹⁴ -Ibid, p. 210.

¹⁹⁵ - Ibid. pp. 213-214.

المبحث الثاني

تطبيقات حول تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة

تعد الساحة الدولية في الوقت الراهن بالعديد من النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا بعد أن تلاشت نسبة النزاعات المسلحة الدولية بعد تصدع المعسكر الشرقي وزوال القطبية الثنائية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر قوة عسكرية في العالم، ونظرا للتشعب وتعدد الفاعلين في هذه النزاعات فهي تعرف عدة إشكالات حول تكييفها وسنتناول في هذه الدراسة ثلاثة حالات.

اعتمدنا في اختيارنا لهذه الحالات الثلاث على المعيار الجغرافي، حيث تتعلق الحالة الأولى بدراسة النزاع الكولومبي الذي يعتبر من أقدم النزاعات المسلحة غير الدولية والذي امتد منذ ما يربو عن أكثر من نصف قرن إلى يومنا هذا (المطلب الأول)، ثم سنتناول دراسة النزاع المالي من القارة الإفريقية (المطلب الثاني)، بعدها سنتطرق للنزاع اليمني من القارة الآسيوية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تكييف النزاع المسلح الكولومبي

يعد النزاع المسلح في كولومبيا من أقدم وأطول النزاعات المسلحة غير الدولية ومن خلال دراستنا لجذور ومسار تطور هذا النزاع (الفرع الأول) يتبين لنا أن النزاع المسلح الكولومبي ذو طبيعة متحولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جذور ومسار تطور النزاع الكولومبي

تعود جذور النزاع الكولومبي إلى فترة طويلة من الزمن وقد قام هذا النزاع لأسباب عدة ومتعددة (أولاً) ليعرف تطور مستمر إلى الوقت الراهن (ثانياً).

أولاً: أسباب النزاع المسلح الكولومبي

يعدّ النزاع المسلح الكولومبي وليد أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية.

1- الأسباب الداخلية للنزاع المسلح الكولومبي: تتمثل الأسباب الداخلية لنزاع المسلح في كولومبيا

في ظروف اجتماعية واقتصادية وأخرى سياسية بالإضافة إلى الأسباب العرقية.

أ- أسباب اجتماعية اقتصادية: على غرار أغلب دول أمريكا اللاتينية شهدت كولومبيا تنامي العنف

الفردى واليومي بصفة مستمرة، كما عرفت مستوى كبير من التخلف والفقر وعدم مساواة فاضحة في توزيع المداخل بين الأفراد من جهة وبين الأقاليم من جهة أخرى¹⁹⁶، حيث تسيطر فئة قليلة على الملكية الفلاحية والصناعية والأرصدة البنكية، ممثلة في طبقة الأغنياء بين ما يبرز معظم الشعب تحت خط الفقر وهذا ما زاد من الهوة بين طبقتي الأغنياء والفقراء في كولومبيا، رغم أن مؤشرتها الاقتصادية لا تعتبر ضعيفة إذ ما قرنت بالدول المجاورة.

ب- الأسباب العرقية: يعرف المجتمع الكولومبي بتعدد الأعراق فهناك الكولومبيين البيض المنحدرين

من الإسبان والكولومبيين السود ذوي الأصول الإفريقية والهنود الذين يعتبرون السكان الأصليين، بالإضافة إلى تنوع الثقافات والهويات والإثنيات وهو ما ساهم في تنامي ظاهرة العنف بين الكولومبيين وأقصى كل أمل للتماسك في مجتمعهم¹⁹⁷.

ج- الأسباب السياسية: عرفت دول أمريكا اللاتينية عامة وكولومبيا خاصة طيلة القرن التاسع

عشر باللجوء إلى العنف المسلح كطريقة للانتصار والوصول إلى السلطة وممارسة الحكم، بالإضافة استئثار الحزبيين السياسيين التقليديين الليبراليين والمحافظين بالمشهد السياسي الكولومبي واقصاء التيارات الأخرى واستشراء الفساد السياسي، ضف إلى ذلك عجز الدولة عن القيام بصالحيتها وعن ممارسة لسيادتها خاصة في مجالي الحماية والأمن¹⁹⁸.

2- الأسباب الخارجية للنزاع المسلح الكولومبي: تتمثل الأسباب الخارجية للنزاع المسلح الكولومبي في

التأثر بالإيديولوجية الشيوعية ونجاح الثورة الكوبية.

أ- التأثير بالإيديولوجية الشيوعية: كان لتأثر العديد من الكولومبيين بالأفكار الشيوعية دافعا قويا ومشجعا

على التمرد ضد الحكومة الكولومبية بهدف إقامة نظام شيوعي وتحقيق المبادئ التي أتى بها.

¹⁹⁶ - GARIBAY David, Les conflits armés internes en Colombie : Echech des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuite des violences, In : CORENTIN Selin (ss.dir), Resistance, insurrection, Guerillas, presse universitaire de Rennes, France, 2010, pp.127-128.

¹⁹⁷ - LAZZERI Piéto, Le conflit armé en Colombie et la communauté internationale, Ed. L'Hermattan, France, 2004, p.10.

¹⁹⁸ - GARIBAY David, op.cit, pp.127-129.

ب- نجاح الثورة الكوبية: كان لنجاح الثورة الكوبية بقيادة الزعيم الكوبي "FIDEL CASTRO" الذي تمكن من القضاء على النظام الديكتاتوري بقيادة "BATISTA" " الأثر البالغ على اشتعال النزاع المسلح في كولومبية حيث أصبح نجاح هذه الثورة مثالا يقتدى به لتعتبر عاملا ماثرا على الثوار الكولومبيين الذين أصبحوا أكثر حماسا للإطاحة بالنظام القائم وإقامة نظام شيوعي¹⁹⁹.

ثانيا: مسار تطور النزاع المسلح الكولومبي

كان مقتل المرشح الليبرالي "GEORGE FLIECER GAITAN" للانتخابات الرئاسية لسنة 1948 بمثابة الشرارة الأولى لاشتعال نار الحرب الأهلية في كولومبيا²⁰⁰، وتلى هذا الاغتيال دخول البلاد في دوامة من العنف وسميت هذه المرحلة بمرحلة العنف "VIOLENCIA"، وتفسر هذه المرحلة بداية للحرب الأهلية "GUERILLAS" بين مناضلي الحزبين التقليديين المحافظين من جهة والليبراليين من جهة أخرى، لكن سرعان ما خفت حدة الحرب الأهلية بوصول الجنرال "GUSTARO ROJAS PINILLA"²⁰¹ إلى سدة الحكم عن طريق انقلاب عسكري سنة 1953، لكن حكمه الديكتاتوري لم يستمر طويلا، ففي سنة 1957 تم خلع من منصب الرئاسة بعد مؤامرة مدبرة من طرف الحزبين التقليديين الليبراليين والمحافظين و مجموعة من ضباط الجيش²⁰²، و توصل أعضاء الحزبين في السنة نفسها إلى عقد اتفاق يقضي بوضع حد للاشتباكات المسلحة بين الطرفين من جهة²⁰³، ومن جهة أخرى تقاسم ممارسة السلطة عن طريق التناوب على منصب رئيس الجمهورية لأربع عهديات ما بين (1958 - 1974) وتقاسم المناصب المركزية الأخرى والمقاطعات المحلية²⁰⁴.

لكن ذلك الاتفاق بين الحزبين أقصى التشكيلات العسكرية الأخرى التي لم تكن تنتمي إلى أي منهما والمنحدرة من المناطق النائية، فأدى ذلك إلى تحالف هذه المجموعات التي تتكون أغلبها من

¹⁹⁹ - GARIBAY David, op.cit, p. 129.

²⁰⁰ - GARIBAY David, GUERRIRO Juan Carlos, « Identifier et interpréter une (une crise extrême) : la « communauté internationale » face au conflit armé en Colombie » In : LEPAPE Marc, SIMANT Johanna, VIDAL Claude, (SS.Dir), Colloque International : « Face aux crises extrêmes », La découverte, Lille, 2004, p. 137.

²⁰¹ - Président de la république de Colombie de 1953 à 1957, le Général Gustavo Rojas Penella a gouverné son pays avec une autorité si ferme qu'elle s'est rapidement muée comme dictature.

²⁰² - SERRANO Yeny, Communication ou information médiatique ?, Ed. L'Harmattan, France, 2012, p.28.

²⁰³ - Ibid, p. 28.

²⁰⁴ - GARIBAY David, Conflit armé interne en Colombie : échec des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuites des violences, op.cit. p. 129.

الفلاحين وأهل القرى الكولومبية في شكل مليشيات للدفاع الذاتي في سياق حرب أهلية، متأثرين آنذاك بانتشار الأيديولوجية الشيوعية رافضين فكرة تقاسم السلطة بين الحزبيين، والانصياع لأوامر الحكومة فحاولت القضاء عليهم باستعمال القوة المسلحة غير أنها لم تتمكن من ذلك، فاسحة المجال لهذه الميليشيات لتشكيل منظمة ثورية شيوعية عند تأسيس منظمة القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) سنة 1966²⁰⁵ وهو ما شجع على ظهور جماعات وحركات مسلحة أخرى كالجيش التحرير الوطني الكولومبي (ELN) وحركة التاسع عشر من أفريل (M19).

اشتد الصراع بين الجيش الكولومبي والجماعات المسلحة وإن كان قد وفق في القضاء على بعض المجموعات لكنه لم يتمكن من القضاء على منظمتي القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) والجيش التحرير الوطني الكولومبي (ELN)²⁰⁶، لتتعدّد الوضعية أكثر في سنوات الثمانينات بظهور منظمات الاتجار بالمخدرات، وقد زادت هذه المنظمات من تدهور الوضع السياسي والأمني للبلاد وهو ما استغلته الحركات الثورية خاصة من أجل الحصول على مداخيل مالية، بحيث كانت العلاقة بين المنظمات الثورية ومنظمات الاتجار بالمخدرات حركية ومتغيرة حسب المجموعات، والمناطق، والأوقات، وقد كانت المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) المستفيد الأكبر من هذه الأحداث حيث تضاعف عدد جنودها أربعة أضعاف ما بين سنتي (1982-1990)²⁰⁷.

أمام تعاضم قوات الثوار قامت الحكومة الكولومبية بإنشاء المنظمات شبه العسكرية²⁰⁸ في إطار استراتيجية جديدة من أجل القضاء عليهم، خاصة أنهم باتوا يشكلون تهديد مباشرًا وخطيرًا على استمرارية مؤسسات الدولة.

وبمجيء الرئيس " BELISARO BETANCOUR " حاول فتح قنوات الحوار مع الثوار من خلال اقتراحه للهدنة دون شرط إلقاء السلاح، وكل ذلك بإنشاء المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) للجناح السياسي الاتحاد الوطني (UP) من أجل المشاركة في الحياة السياسية، وقد حصلوا على نسبة 5% من الأصوات في الانتخابات الرئاسية لسنة 1986، وبعض المقاعد في الانتخابات

²⁰⁵ - GARIBAY David, Conflit armé interne en Colombie : échec des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuites des violences, op.cit., p. 129.

²⁰⁶ - SAUVAIN Nicolas, Colombie : le plus vieux conflit armé interne au monde, classe internationale, Infocus politique, publié le 24/10/2014, disponible sur : www.classe-internationale.com/2014/10/20/colombie-le-plus-vieux-conflit-armé-interne-au-monde/, consulté le 11/06/2015.

²⁰⁷ SERRANO Yeny, op.cit., p. 30.

²⁰⁸ - www.ikuru.ch/tonio/articles/le-conflit-comlombien/autodefenses-unies-de-colombie. Consulté le 12/06/2015

التشريعية، لكن سرعان ما عادت الأوضاع للتوتر بعد استهداف منتخبي الجناح السياسي الاتحاد الوطني (UP) واغتيال العديد منهم من طرف المنظمات شبه العسكرية كما استهدفت هذه الأخيرة كل المعارضين من التيارات الأخرى²⁰⁹، وهذا ما يؤكد استحالة الحل السياسي للأزمة الكولومبية وهو ما تجسد في تخلي معظم المنظمات الثورية عن فكرة الهدنة، ما أرغم الحكومة في نهاية الثمانينات على إعلان حرب مفتوحة ضد منظمات الإتجار بالمخدرات والمنظمات الثورية من جهة والمنظمات شبه العسكرية التي خرجت عن سيطرتها من جهة أخرى²¹⁰.

حاولت الحكومة الكولومبية مرة أخرى إدماج الثوار في الحياة السياسية من خلال تشريعات سنة 1991 لكنها لم تستقطب إلا حركة التاسع عشر أبريل (M19)، فيما ظلت المنظمة المسلحة الثورية (FARC) وجيش التحرير الوطني الكولومبي (ELN) اللتان تعتبران من أهم المنظمات الثورية الكولومبية، لتواصل هاتان الأخيرتان شن العمليات العدائية ضد القوات الحكومية رافضين أية مفاوضات أو إصلاحات سياسية²¹¹.

أدى استمرار الاشتباكات إلى معاناة السكان المدنيين الذين يعتبرون الضحية الأولى لهمجية أطراف النزاع، حيث اضطر الناجون من نيران هذه الاشتباكات إلى النزوح واللجوء إلى ضواحي المدن الكبرى، وأدى تفاقم هذه الظاهرة إلى مطالبة المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين بالتدخل من طرف الحكومة الكولومبية سنة 1997²¹².

حاول الرئيس "ANDRES PASTRANA" المنتخب سنة 1998 إحياء المفاوضات مع الثوار خاصة المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) من جديد برعاية المجتمع الدولي خاصة الولايات

²⁰⁹ - GARIBAY David, le conflit armé interne en Colombie : échecs des solutions négociées, succès apparents de la solution militaires, poursuite violences, op.cit., p. 131.

²¹⁰ - شكلت الحكومة الكولومبية المنظمات شبه العسكرية كفرع أيمن لها من أجل القضاء على المنظمات الثورية خاصة منظمتي (RAFC) و (ELN)، لكن سرعان ما فقدت سيطرتها على هذه المنظمات والتي أضحت شكل فاعل جديد في النزاع الكولومبي، فإذا كانت هذه المنظمات مساندة للجيش في بعض المناطق، فإنها خارجة عن الحكم في مناطق أخرى.

²¹¹ - GARIBAY David, le conflit armé interne en Colombie : échecs des solutions négociées, succès apparents de la solution militaires, poursuite des violences, op.cit., p. 132-133.

²¹² - UNHCR, Le HCR promet de construire un centre pour les femmes déplacées, détruit par un incendie en Nord de la Colombie, publié le 23/01/2007, disponible sur : www.unhcr.fr/4acf00e213html. Consulté le 15/06/2015.

المتحدة الأمريكية والدول الأوربية وذلك عن طريق إنشاء مناطق آمنة واستمرت هذه المفاوضات لأشهر عديدة لكن من دون جدوى حيث انتهت بالفشل سنة 2002²¹³.

عرف انتخاب الرئيس "ALVARO URIBE" تغييرا جذريا في معالجة النزاع الكولومبي، حيث توعد هذا الأخير منذ بدأ حملته الانتخابية بالقيام بحرب مفتوحة ضد منظمات الإتجار بالمخدرات من جهة، والمنظمات الثورية من جهة أخرى، ما يعني قطع سبيل المفاوضات والحلول السياسية وهو ما تجسد عندما تم انتخابه حيث تبني مشروع أسماه "الأمن الديمقراطي" المتضمن إعادة تشكيل مؤسسات الدولة والقضاء على الجماعات المسلحة من غير الدولة.

أكد هذا المشروع عند إعادة انتخابه سنة 2006²¹⁴ وإلى جانب هذا المشروع واصل الرئيس "ALVARO URIBE" تطبيق مشروع سلفه "PASTRANA" المتمثل في "مشروع كولومبيا"، المدعم من طرف المجتمع الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والقاضي برفع القدرات العسكرية للجيش الكولومبي²¹⁵.

لكن في عهد الرئيس "ALVARO URIBE" تحول المشروع إلى مساعدات عسكرية أمريكية مباشرة²¹⁶ وقد ساهمت هذه المساعدات الأمريكية مساهمة فعالة في تطوير الجيش الكولومبي، سواء من حيث التنظيم أو العدة والعتاد وأمام تعاضم قوة الجيش الكولومبي أعلن الرئيس "ALVARO URIBE" حربا ضد المنظمات الثورية رافضا أي مفاوضات معها، ما أدى إلى تشديد الخناق عليها مسبب تراجعها مستمرا في القدرات العسكرية لهذه المنظمات، فبعد العمليات النوعية التي قام بها الجيش الكولومبي خاصة ما بين عام 2001 و 2003 التي عرفت اشتباكات عنيفة دون انقطاع بينهم وبين القوات الحكومية، لكن سرعان ما خفت حدة هذه الاشتباكات بعد انحصار قوات المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC)، ومقتل العديد من قادتهم خاصة "RAUL REYES" الذي قتل في مارس 2008 إثر هجوم من القوات الحكومية على معسكر للثوار بالأكوادور²¹⁷.

²¹³ - MASSE Frederic, Les Etats Unis et l'Europe face au conflit Colombien, Les études de C.E.R.I, N°95, 2003, p. 9.

²¹⁴ - GARIBAY David, le conflit armé interne en Colombie : échecs des solutions négociées, succès apparents de la solution militaires, poursuite des violences, op.cit., pp. 134-135.

²¹⁵ - Ibid, p. 135.

²¹⁶ - LABIS Anne-Charlotte, La politique d'Alvaro Uribe, enjeux et impactes régionaux, mémoire de recherche, institut d'études politiques, Toulouse, 2012, p. 43.

²¹⁷ - HUPET Pierre, JIMENEZ Fabio Humberto, Le conflit Colombien : acteurs, enjeux et perspectives, Vol. 10, France, 2009, p. 10.

غير أن ما أثر أكثر على هذه أفراد هذه المنظمة خاصة من الناحية المعنوية هو وفاة زعيمهم التاريخي والروحي "MANUEL MARULANDA TIROFIJO" في ماي 2008²¹⁸، لكن كل هذه العوامل لم تقضي على هذه المنظمة بصفة كاملة فانخفاض حدة الاشتباكات لم ينهي العنف نهائياً²¹⁹.

ومع وصول الرئيس "JUAN MANUEL SANTOS" إلى سدة الحكم عام 2010 أعلن فتح باب المفاوضات مع المنظمات الثورية خاصة المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) لكن مع ذلك ظلت الاشتباكات مستمرة، وظل النزاع يتأرجح بين المفاوضات تارة والاشتباكات تارة أخرى²²⁰ وآخر ما تم التوصل إلى فيما يخص هذا النزاع هو الإعلان المشترك للحكومة الكولومبية والمنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) في 04 جوان 2015 القاضي بتشكيل لجنة الحقائق للبحث عن ملامسات النزاع الكولومبي بعد توقيع اتفاق السلام²²¹.

الفرع الثاني

كولومبيا من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول

عرفت طبيعة النزاع المسلح الكولومبي تحولاً مع مرور الزمن، فبعدما كان نزاع مسلح غير دولي (أولاً) أصبح نزاعاً مسلحاً مدولاً (ثانياً).

أولاً: النزاع المسلح الكولومبي نزاع مسلح غير دولي

إنّ التكيف الذي يمكن أن يعطى للنزاع المسلح الكولومبي هو أنه نزاع مسلح غير دولي نظراً لتوفره على المعايير التي تجعله يأخذ هذا الوصف، فمن خلال دراستنا لمسار تطور هذا النزاع تبين لنا

Voir aussi : GARIBAY David, Le conflit armé interne en Colombie : échecs des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuite violences, op.cit., p. 139.

²¹⁸ - Les Farc confirment la mort de MARULANDA, Le Figaro, publié le 25/05/2008, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2008/04/24/01003-20084024artfigoo487-le-chef-des-farc-marulanda-serait-mort.php. Consulté le 13/06/2015.

²¹⁹ - GARIBAY David, Le conflit armé interne en Colombie : échecs des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuite violences, op.cit., p. 139.

²²⁰ - www.france24.com/ar/2013-8-11-كولومبيا-فارك-محاادثات-سلام-كوبا-هافانا-سانتوس. Consulté le 13/06/2015.

إلا أنّ الرئيس سانتوس أعلن في 2014/03/11 توجيه ضربات جوية ضد منظمة الفارك بعد قيامهم باختطاف الجنرال ALZAT Ruben. أنظر : LLANTA Dorine, La paix en Colombie ?... à quel prix ?, Chroniques internationales collaboratives, publié le 6/4/2015, disponible sur : www.chroniquesinternationalescolla-wardpress.com/2015/04/06/la-paix-en-colombie-a-quel-prix/ consulté le 13/06/2015.

²²¹ - Colombie : une commission de la verité en cas de paix avec les Farc, Le Figaro, publié le 04/06/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/flash-actu/2015/06/97001/20150604filwww00425-colombie-une-commission-de-la-verite-en-cas-de-paix-avec-les-farc. consulté le 13/06/2015.

توافر معظم المعايير التي تجعل منه نزاع مسلح غير دولي غير أن السؤال المطروح هل أن النزاع المسلح الكولومبي يخضع للمادة الثالثة المشتركة فقط أم أنه يخضع للبروتوكول الإضافي الثاني أيضا؟

بالنسبة لخضوعه للمادة الثالثة المشتركة²²² فهو أمر مفروغ منه بما أن نص هذه المادة جاء بمفهوم واسع وفضفاض ومغطي لكل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن هذا النزاع استجاب لتلك المعايير التي جاء بها الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا:

فيما يخص معيار وجود نزاع مسلح مستمر فإن النزاع المسلح الكولومبي يعد كذلك فهو يعتبر من أقدم النزاعات المسلحة غير الدولية حاليا وأكثرها استمرارا.

إنّ معيار الشدة متوفر في النزاع المسلح الكولومبي ويستدل ذلك من خلال لجوء الحكومات الكولومبية المتعاقبة لمواجهة المتمردين باستعمال كل أنواع القوات المسلحة من قوات برية وجوية، ومن خلال العدد الكبير من القتلى الذي خلفه هذا النزاع والبالغ عددهم 220 ألف قتيل، وعدد النازحين الذي بلغ عددهم 5.7 مليون²²³، كل هذه المؤشرات تدل على أن النزاع الكولومبي بلغ درجة من الشدة.

كما أن المجموعات المسلحة في النزاع المسلح الكولومبي استوفت معيار التنظيم إلى حد كبير ويتجلى ذلك من خلال العمليات النوعية التي تقوم بها الجماعات المتمردة ضد القوات الحكومية.

هذا فيما يخص انطباق المادة الثالثة المشتركة، أما فيما يخص انطباق البروتوكول الإضافي الثاني والذي انضمت إليه الحكومة الكولومبية سنة 1994 ثم صادقت عليه في السنة ذاتها²²⁴، فيبدو قابل للتطبيق على النزاع المسلح الذي تشهده كولومبيا بما أن هذا الأخير استوفى الشروط التي جاء بها هذا البروتوكول وهي كالتالي:

- نشوب نزاع مسلح بين الدولة والجماعات المتمردة وهو ما حدث ويحدث في النزاع الكولومبي حيث دخلت القوات الحكومية الكولومبية في نزاع مسلح دامي ضد العديد من المنظمات الثورية

²²² - وافقت كولومبيا على اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1960 لتصادق عليها سنة 1961، للمزيد من التفاصيل، أنظر: DAVIAUD Sophie, L'enjeu des droits de l'homme dans le conflit Colombien, Edition Karthala, France, 2010, p. 167.

²²³ - DELCAS Marie, Le conflit armé Colombien aurait fait 220000 morts et 5.7 millions de déplacés, le Monde, publié le 26/07/2013, disponible sur : www.lemonde.fr/ameriques/article/2013/07/26/le-conflit-arme-colombien-aurait-fait-220-000-morts-et-5-7-millions-de-deplacés-834540, consulté le 14/06/2015.

²²⁴ - DAVIAUD Sophie, op.cit., p. 167.

والتي من أهمها المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) وجيش التحرير الوطني الكولومبي (ELN).

- كما توافر أيضا معيار السيطرة على الإقليم من طرف المتمردين حيث بلغت نسبة سيطرة المنظمة المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) على الإقليم الكولومبي في سنوات التسعينات نسبة 40%²²⁵، ورغم تراجع هذه النسبة فيما بعد إلا أن الحكومة الكولومبية لم تستعد كامل سيطرتها على إقليمها.

- أما فيما يخص قدرة الجماعة المتمردة على تطبيق واحترام البروتوكول الإضافي الثاني فقد توافر في المنظمات الثورية الكولومبية التي تحضى بقيادات مسؤولة توجه سير العمليات حيث سبق لجيش التحرير الوطني الكولومبي (ELN) أن أعلن التزامه الصريح باحترام القانون الدولي الإنساني²²⁶.

تجدر الإشارة أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يطبق إلا على الاشتباكات الدائرة بين القوات الحكومية الكولومبية والمنظمات الثورية، أما فيما يخص تلك الاشتباكات التي تقوم بين المنظمات الثورية والمنظمات شبه العسكرية فهي لا يمكن أن تخضع إلا للمادة الثالثة المشتركة²²⁷.

ثانيا: تدويل النزاع المسلح غير الدولي الكولومبي

تم تدويل النزاع الكولومبي إثر التدخلات الأجنبية غير المباشرة التي شهدها هذا النزاع سواء دعما للثوار وهو ما قامت كوبا عندما قدمت دعمها اللوجيستي لحركة التاسع عشر أبريل (M19) سنة 1982²²⁸، أو دعما للحكومة الكولومبية وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تبخل على الحكومة الكولومبية، إذ أغدقت عليها العديد من المساعدات العسكرية والتي تبدو ظاهريا أنها موجهة من أجل القضاء على منظمات الإتجار بالمخدرات لكنها في الحقيقة وجهت من أجل القضاء على

²²⁵ - HUPET Pierre, JIMENEZ Fabio Humberto, op.cit., p. 6.

Voir aussi : AIVO Gérard, op.cit., p.135.

²²⁶ - DAVIAUD Sophie, op.cit., p. 172.

²²⁷ - SOUMAORO Souleymane, op.cit., p.190.

²²⁸ - GARIBAY David, Des armes aux urnes, processus de paix et réinsertion politique des anciennes guérillas en Colombie et au Salvador, Thèse de Doctorat, discipline sciences politiques, Institut d'études politiques de Paris, France, 2003, p. 222.

المنظمات الثورية، وقد أسهمت هذه المساعدات الأمريكية في ترجيح الكفة لصالح الحكومة الكولومبية على حساب الثوار²²⁹.

هكذا تحولت طبيعة النزاع المسلح الكولومبي الذي لا يزال مستمرا من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح غير دولي مدول، إثر التدخلات الأجنبية التي شهدتها خاصة من طرف دركي العالم والولايات المتحدة الأمريكية التي دائما ما تحشر أنفها في أي نزاع يحدث في المعمورة.

المطلب الثاني

تكييف النزاع المسلح في مالي

تعد المنطقة الإفريقية من أكبر بؤر التوتر في العالم حيث يعرف على هذه القارة كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية وما النزاع المسلح المالي إلا واحد من أحدث هذه النزاعات، وسنتطرق لدراسة جذور ومسار تطور النزاع المسلح المالي (الفرع الأول)، ومنه يتبين لنا التكييف الذي يمكن أن يلحق بهذا النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جذور ومسار تطور النزاع المسلح المالي

يمكن ارجاع قيام النزاع المسلح في مالي لعدة أسباب ساهمت في قيامه (أولا)، لتعرف أطواره تطورا سريعا (ثانيا).

أولا: أسباب قيام النزاع المسلح في مالي

يعود قيام النزاع المسلح في مالي إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

²²⁹ - GARIBAY David, le conflit armé interne en Colombie : échecs des solutions négociées, succès apparents de la solution militaire, poursuite violences, op.cit., p. 135.

1- أسباب داخلية: منها الاقتصادية والاجتماعية، وسياسية، وإثنية ودينية:

أ) أسباب اجتماعية واقتصادية

تعرف مالي توزيع غير عادل للثروات بين الشمال والجنوب، حيث أن جغرافية البلاد حتمت وجود هذه التفرقة، فرغم أن إقليم الشمال المعروف بالأزواد يمثل ثلثي مساحة الدولة تقريبا إلا أن عدد سكانه لا يتعدى مليون ونصف نسمة، و كلهم من أبناء قبائل الطوارق الذين يمتنون مهنة الراعي ويعانون من الفقر والحرمان²³⁰ وشيخ البطالة الذي يلحق شباب هذا الإقليم المعزول والنائي²³¹، المحروم من التنمية ومراكز الخدمات صحية كانت أو تعليمية أو ترفيهية، فيما يعيش سكان الإقليم الجنوبي الذين يقرب عددهم 13 مليون نسمة في ظروف جيدة، حيث تتركز عندهم معظم مراكز الخدمات و يستحوذون على نسبة كبيرة من التنمية²³².

ب) أسباب سياسية

يتجلى ذلك من خلال السيطرة التاريخية للإقليم الجنوبي على مقاليد السلطة وإدارة الدولة²³³، كما ساهم غياب مؤسسات الدولة في الإقليم الجنوبي وضعف سيطرتها عليه في قيام هذا النزاع، كما يعتبر أيضا قيام الحكومة المركزية في مالي بخرق وعدم احترام اتفاق الجزائر لسنة 2006 القاضي بإدماج الطوارق في الأمة المالية²³⁴ دافعا لقيام هذا النزاع.

ج) أسباب إثنية ودينية

عانت مالي منذ استقلالها من صراعات مسلحة عديدة بين سكانها الجنوبيين والذين معظمهم من الأفارقة المسيحية وسكان الشمال ومعظمهم من الطوارق المسلمين حيث ساهم ذلك مساهمة عظيمة في إثارة النزاع المالي²³⁵.

²³⁰ - www.moqatelw.com/openshare/behoth/siaz/harbfimali/sec02-doc_cvt.htm, consulté le 14/06/2015.

²³¹ - GREGOIRE Emmanuel, Islamistes et rebelles Touaregs Maliens : Alliances, rivalités et ruptures, Echogeo, sur le vif, 2013, p. 7.

²³² - www.moqatelw.com/openshare/behoth/siaz/harbfimali/sec02-doc_cvt.htm, consulté le 14/06/2015.

²³³ - فاضل عبد عون، جمهورية مالي بين الصراع الإثني ومناهة الحركات التكفيرية، مقال منشور على الموقع التالي:

www.fcds.com/articles/p99.html تم الإطلاع عليه في 2015/06/14.

²³⁴ - GREGOIRE Emmanuel, op.cit., p. 6.

²³⁵ - فاضل عبد عون، مرجع سابق.

2- الأسباب الخارجية: تتمثل في التأثير بالثورات العربية وتدهور الأوضاع الأمنية في دول الساحل الإفريقي.

أ) التأثير بالثورات العربية

تأثر طوارق الشمال بمالي بصدى الثورات العربية ورأوا في نجاح بعضها إمكانية لتجسيد حلمهم في الاستقلال عن مالي وتشكيل دولة الطوارق وهو الحلم الذي ظلّ يراودهم.

ب) تدهور الأوضاع الأمنية في دول الساحل الإفريقي

ساهم تدهور الأوضاع الأمنية في الساحل الإفريقي وضعف رقابة هذه الدول على حدودها في اشتعال النزاع المالي نظرا لانتشار عصابات الإتجار بالسلاح والمخدرات²³⁶ وهو ما سمح بحصول المتمردين على مختلف أنواع الأسلحة التي مكنتهم من القيام بحركتهم التمردية.

ثانيا: مسار تطور النزاع المسلح المالي

بدأ النزاع المسلح المالي على شكل مناوشات بين الجيش المالي والحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA)، لتحتدم هجمات هذه الأخيرة على معسكرات الجيش المالي في شمال البلاد و أمام هذه التطورات ارتفعت مشاعر الغضب في صفوف الجيش المالي من أسلوب معالجة الحكومة للتمرد الذي يقوده الطوارق²³⁷، فقاموا بانقلاب عسكري ضد الرئيس " AMADOU TOMANI TOURE " في 22 مارس 2012 وأدى ذلك إلى انهيار الدولة في الشمال²³⁸، مما سهل من عمليات اقتحام المتمردين لمعسكرات الجيش المالي واستحوادهم على مخازن الأسلحة، حيث تمكنت الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA) و بسرعة كبيرة تمكنت هذه الأخيرة من دحر القوات الحكومية في مناطق كيدال وغاو وتومبوكتو، ليعلنوا عن استقلال دولة الأزواد في 6 أبريل 2012²³⁹.

²³⁶ - GREGROIRE Emmanuel, op.cit., p. 7.

²³⁷ - Ibid, p. 7.

²³⁸ - OLIVIER Mathien, Mali : Depuis le coup d'Etat du 22 Mars 2012, un an de micmacs à Bamako, Jeune Afrique, publié le 21/03/2013, disponible sur : www.jeuneafrique.com/171713/politique/mali-depuis-le-coup-d-etat-du-22mars-2012-un-an-de-micmacs-bamako-, consulté le 14/06/2015.

²³⁹ - درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص. 67.

بهذا حقق الأزواد حلمهم الذي راودهم منذ الاستقلال عن المستعمر الفرنسي وقد جاء هذا بعد محاولات عديدة قاموا بها سابق، لكنها باءت بالفشل ووجهت بوحشية شديدة من طرف الجيش المالي، وقد تعاضمت قوات الأزواد بعد سقوط نظام القذافي بليبيا وعودة الطوارق الماليين الذين كانوا يقاتلون إلى جانب كتائب الرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي" محملين بمختلف أنواع الأسلحة التي أتوا بها من ليبيا²⁴⁰، لكن سرعان ما حدثت انشقاقات في صفوف الجماعات المسلحة في الشمال ما أسفر عن قيام حركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا بطرد الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA) من المدن التي تم الاستيلاء عليها²⁴¹.

أمام تدهور الوضع الأمني في مالي كلف رؤساء الدول و حكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بتكليف رئيس بوركينا فاسو (PLLEASE KAWMBAWRI) بالتوسط في الأزمة المالية، لتتوج هذه الجهود بتوقيع إتفاق بين المجلس العسكري الإنقلابي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا يقضي باستقالة الرئيس المالي "AMADOU TOMANI TOURE" وتنصيب رئيس الجمعية الوطنية "DIONCONDA TRAORE" رئيساً مؤقتاً للبلاد، وبذلك تم استعادة هيكل الدولة مرة أخرى وتم توحيد الجيش المالي في مواجهة الجماعات المسلحة²⁴²، لكن هذا لم يمنع من تواصل زحف هذه الأخيرة نحو العاصمة باماكو حيث استولت جماعة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا على مدينة كونا التي تبعد 600 كلم عن العاصمة.

زاد من قلق وتخوف الحكومة المالية تواصل زحف هذه الجماعات، فاستجبت بفرنسا طالبة منها التدخل العسكري لوقف زحف هذه الجماعات وهو ما استجابت له الحكومة الفرنسية بسرعة حيث قامت بنشر بعض قواتها ضمن ما أطلق عليه اسم عملية سيرفال (OPERATION SERVAL) وذلك في 11 جانفي 2013 لتشن الطائرات الحربية الفرنسية ضربات جوية طالت حزاما واسعا من معاقل الجماعات المسلحة شمال مالي²⁴³ وهو ما ساهم في دحر هذه الجماعات وتراجعها إلى الورا، ورغم

²⁴⁰ - DE GENDT Pascal, Les enjeux du conflit en Nord-Mali, service international de recherche, d'éducation et d'action sociale, Bruxelles, 2012, p. 3-4.

²⁴¹ - درويش سعيد، مرجع سابق، ص. 67.

²⁴² - المرجع نفسه، ص. 68.

²⁴³ - ADAM Bernard, Mali de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'Etat, les rapports du GRIP, 2013, p. 7. Disponible sur : www.grip.org/sites/grip.org/files/rapports_2013-3pdf , consulté le 14/06/2015.

الانتقادات الكثيرة التي طالت التدخل الفرنسي إلى جانب الجيش المالي ضد الجماعات المسلحة، إلا أن مجلس الأمن أيد هذا التدخل بموجب القرار 2100²⁴⁴.

أمام تواصل الأزمة المالية وامتداد أثارها إلى دول الجوار عرضت الجزائر وساطتها على أطراف النزاع وتوجت هذه الوساطة بتوقيع اتفاق للسلام بالأحرف الأولى بتاريخ 1 مارس 2015 بين الحكومة المالية وستة مجموعات مسلحة²⁴⁵، وشدد الاتفاق على الوحدة الترابية وسلامة وسيادة دولة مالي وضرورة تمثيل أكبر سكان الشمال في المؤسسات الوطنية إعادة تشكيل قوات مسلحة من خلال انضمام مقاتلي الحركات المسلحة إلى الجيش المالي، مع إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني²⁴⁶.

الفرع الثاني

مالي من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول

عرفت طبيعة النزاع المسلح في مالي تغيرا سريعا فبعدما بدأ كنزاع مسلح غير دولي (أولا)، سرعان ما تغيرت طبيعته ليصبح نزاعا مسلحا مدولا (ثانيا).

أولا: النزاع المسلح المالي نزاع مسلح غير دولي

بدأ النزاع المسلح المالي على شكل نزاع مسلح غير دولي بين الحكومة المالية والجماعات المسلحة أو بين الجماعات المسلحة نفسها، ففي هذه الحالة الأخيرة حيث تشتبك الجماعات المسلحة فيما بينها مثل الاشتباكات التي حدثت بين جماعات أنصار الدين والحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA)

²⁴⁴ - القرار رقم: 2100، الصادر بتاريخ 20/04/2013، المتضمن الحالة في مالي، وثيقة رقم:

S/Res/2100(2013)

²⁴⁵ - تتمثل هذه المجموعات المسلحة في: الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، والمجلس الأعلى لوحدة الأزواد، وحركة الأزواد العربية المنشقة، وتنسيقية الشعب في أزواد، وتنسيقية حركة وجهات المقاومة الوطنية.

²⁴⁶ - الجزائر تستضيف عملية توقيع اتفاق سلام بين أطراف النزاع في مالي، فرانس 24، 1 مارس 2015، المنشور

على الموقع الإلكتروني التالي:

الجزائر-مالي-توقيع-اتفاق-سلام-أطرافالنزاع -www.france24.com/ar/201503201-

تم الإطلاع عليه في 14/06/2015.

فهنا تنطبق المادة الثالثة المشتركة²⁴⁷، خاصة مع توافر المعايير التي جاء بها الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا وهي:

- وجود نزاع مسلح مستمر فرغم انخفاض حدة العنف خاصة بعد توقيع اتفاقية السلام بالجزائر لكن هذا النزاع ضل مستمرا قبل ذلك لعدة أشهر.
- كما توافر أيضا معيار قيام نزاع مسلح بين مجموعتين أو أكثر وهو ما حدث كما رأينا سابقا عند اقتتال الحركة الوطنية لتحرير الأرزاد (MNLA) وحركة أنصار الدين.
- بالإضافة إلى توافر معيار الشدة في النزاع المسلح المالي نظرا للجوء الحكومة المالية إلى استعمال قواتها المسلحة لمواجهة الجماعات المسلحة المعارضة، كما تظهر الشدة من خلال عدد الضحايا بسبب هذا النزاع حيث خلف 300 ألف نازح توزعوا على الدول المجاورة خاصة الجزائر²⁴⁸.
- كما توفر معيار التنظيم في الجماعات المسلحة المالية ويتجلى ذلك من خلال قدرة هذه الجماعات على القيام بعمليات منسقة ضد القوات الحكومية المالية.
- أما في الحالة الأولى أين تشتبك الحكومة مع الجماعات المسلحة فيطبق البروتوكول الإضافي الثاني²⁴⁹ نظرا لتوافر المعايير التي أتى بها هذا البروتوكول في النزاع المسلح المالي وهي كالتالي:
- نشوب نزاع مسلح بين الدولة والجماعات المتمردة حيث أن النزاع المالي قائم بين الحكومة المالية والعديد من الجماعات المتمردة.
- سيطرة الجماعة المتمردة على جزء من الإقليم وهو ما تم في النزاع المسلح المالي حيث سيطرت الجماعات المتمردة على أهم وأكبر المدن في الشمال المالي.
- قدرة المتمردین على ضمان تطبيق واحترام البروتوكول الإضافي الثاني ويتجلى ذلك من خلال خضوع أفراد هذه الجماعات لقيادة مسؤولة وقدرتهم على شن عمليات عسكرية متواصلة.

²⁴⁷ - تجدر الإشارة إلى أن دولة مالي صادقت على اتفاقيات جنيف سنة 1964.

²⁴⁸ - Mali : retour sur cinq mois de crise : Rébellion armée et putsch militaire, 2012, p. 6. Disponible sur : www.amnesty.be/doc/img/pdf/mali_retour_sur_cinq_mois_de_crise_afr_37_001_2012pdf. Consulté le 15/06/2015.

²⁴⁹ - تجدر الإشارة إلى أن دولة مالي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1989.

ثانيا: تدويل النزاع المسلح في مالي

سرعان ما تم تدويل النزاع المسلح غير الدولي المالي إثر التدخل المباشر لفرنسا باستعمال قواتها المسلحة²⁵⁰ بعد طلب صريح من دولة مالي، وقد ساهم هذا التدخل في دحض المتمردين وانحصار نسبة الأقاليم التي سيطروا عليها، إلا أن الأهداف الفرنسية في التدخل العسكري في مالي ليست حماية المدنيين، إنما هي أهداف خفية تتمثل أساسا في الحفاظ على مصالحها في المنطقة.

المطلب الثالث

تكييف النزاع المسلح في اليمن

شهدت المنطقة العربية مؤخرا العديد من الثورات الشعبية والتي بدأت منذ سنة 2011 ، لتنتقل عدواها وتطال العديد من الدول العربية مع تفاوت في حدتها ، فبينما كانت أقل حدة في كل من تونس ومصر إلا أنها شهدت تطورات خطيرة بتحولها الى مواجهات ونزاعات مسلحة في كل من ليبيا وسوريا واليمن ، ففي هذا الأخير ورغم إطاحة الثورة اليمنية بنظام الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" ، إلا أن البلاد لم تعرف الاستقرار السياسي والاجتماعي بعدها لتتأزم الأوضاع مجددا ، ويتسارع الأحداث دخلت اليمن في نزاع مسلح حاد وبدراسة جذور ومسار تطور النزاع اليمني (الفرع الأول)، سنتمكن من إيجاد التكييف المناسب لهذا النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جذور ومسار النزاع اليمني

تضافرت مجموعة عديدة من الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع المسلح في اليمن (أولا)، ليشهد هذا النزاع تطورا سريعا في أحداثه (ثانيا).

²⁵⁰ - GOURDIN Patrice, L'UE et le conflit Malien, Revue Géopolitique, 2013, p. 3. Disponible sur : www.diploweb.com/l-ue-et-l-conflit-malien-html , consulté le 15/06/2015.

أولاً: أسباب قيام النزاع اليمني

يمكن إرجاع قيام النزاع المسلح في اليمن إلى العديد من الأسباب والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية.

1- الأسباب الداخلية للنزاع المسلح في اليمن

يعود النزاع المسلح في اليمن إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، وأسباب مذهبية طائفية وأسباب سياسية.

أ- أسباب اجتماعية واقتصادية

تتجلى هذه الأسباب في كون أن ما يقارب 45.5% من اليمنيين يرزحون تحت خط الفقر، بهذا تعتبر اليمن الدولة الأكثر فقراً في المنطقة، حيث يعاني الشعب اليمني من انعدام التنمية وانتشار الآفات الاجتماعية والتي من أخطارها الانتشار الواسع لتناول مخدر (الخاط) (KHAT) في أواسط اليمنيين²⁵¹، ضف إلى ذلك نقص المياه ما أثر على الإنتاج الزراعي ومع الانفجار الديمغرافي الذي شهدته اليمن.

حيث تحتل دولة اليمن المرتبة الثانية من حيث عدد السكان في منطقة الخليج بعد المملكة العربية السعودية²⁵²، لتظهر أزمة البطالة بين الشباب اليمني الذين أضحووا يبحثون عن أي طريق للكسب وهذا ما تستغله الجماعات المسلحة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الشباب المتحمس لتغيير الوضع القائم وتقوم بدعمهم مالياً، فلو تمكنت الدولة من تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوزيع العادل للثروة بين أبناء المجتمع الواحد لما حدثت كل هذه الصراعات ولما خرجت كل هذه الجماعات المسلحة من سيطرة الدولة²⁵³.

²⁵¹ - « Le KHAT.qat ou quat est un arbuste ou arbrisseau (une sorte de fusain) de la famille des célastracées, originaire d’Ethiopie, dont la culture s’est étendue à l’Arabie (surtout au Yémen) vers le XXe siècle, il est consommé par les habitants de ces régions qui en mâchent longuement les feuilles pour les effets stimulants euphorisant comparable à celui de l’enphitamine ».

²⁵² - KOUSSADIT Bacha Rim, Rousselt Lélia, Le Yemen : quels enjeux stratégiques ? , fiche de l’IRSEM, N°36, 2014, p. 3.

²⁵³ - الدخن عبد اللطيف، الحروب في شمال اليمن: الأسباب والتأثير على التماسك الاجتماعي، يمن جورنال، 4 أبريل 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.yejournal.com/archives/4338 تم الإطلاع عليه يوم

2015/06/15.

ب-أسباب طائفية مذهبية

ساهم الفكر الديني القائم على الطائفية في تأجيج الصراع في اليمن حيث تتوالى دعوات الجهاد والتغريب على الشباب اليمني من كلا الجهتين ، فمن جهة يدعو السلفيين للجهاد ضد الحوثيين باعتبارهم روافض وشيعة، فيما يدعو الحوثيين من جهة أخرى إلى القتال والجهاد ضد السنة بوصفهم بالكفريين، وبهذا لعبت المذهبية والمرجعيات الطائفية عاملا رئيسيا ومهما في تأجيج نار الفتنة، ليصبح النزاع المسلح اليمني ذو خلفية طائفية تستمد من ولاء قبلي تبعا للطائفة المتبعة، فكل طرف من أطراف النزاع يحشد جماهيره بناء على منطق الحق والباطل وبهذا تتحقق النزعة العقائدية لدى أفراد المجتمع²⁵⁴.

ج-الأسباب السياسية

لا يمكن إرجاع النزاع الطائفي في اليمن إلى أسباب اقتصادية و اجتماعية و مذهبية فقط، بل ساهمت في ذلك الأسباب السياسية فالأجواء المشحونة التي شهدتها اليمن منذ عام 2011 على الصعيد السياسي كان سببا مباشرا في قيام النزاع المسلح في اليمن، فرغم إسقاط نظام الرئيس "علي عبد الله صالح" و"تتصيب" عبد ربه منصور هادي" رئيسا جديدا لليمن سنة 2011 ، لكن ذلك لم يغير من الوضع شيئا لتستمر التوترات السياسية والتي أدت إلى قيام النزاع المسلح اليمني²⁵⁵ ضف إلى ذلك ضعف رقابة الدولة على بعض الأقاليم مما فتح المجال للجماعات المسلحة المتطرفة للسيطرة عليها²⁵⁶.

3- الأسباب الخارجية للنزاع المسلح اليمني: لقد ساهم أثر زخم الثورات العربية وتفشي الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى أثر الأجندات الأجنبية في قيام النزاع المسلح اليمني.

أ- أثر الثورات العربية

كان للثورات العربية الأثر الكبير في قيام النزاع المسلح في اليمن خاصة بعد نجاح الثورتين التونسية والمصرية في الإطاحة بكل من الرئيسين "زين العابدين بن علي" و "حسني مبارك" على التوالي، مما شجع اليمنيين على التظاهر والمطالبة بالإطاحة بنظام الرئيس "علي عبد الله صالح"

²⁵⁴- الدخن عبد اللطيف، مرجع سابق.

²⁵⁵ - KOUSSADIT Bacha Rim, Roussel Lélia, op.cit., p. 3.

²⁵⁶ - BARBIERI Elsa, MATRAY Marine, Yéménite de transition négociée, Revue Géopolitique, 2015, p. 4.

وبالرغم من سقوط نظام "علي عبد الله صالح" إلا أن الأزمة اليمنية تواصلت لتتحول إلى مواجهات مسلحة دامية²⁵⁷.

ب- تفشي ظاهرة التنظيمات الإرهابية

أدى انتشار الجماعات الإرهابية في اليمن خاصة القاعدة، إلى تردي الأوضاع الأمنية وانتشار مختلف أنواع الأسلحة مما ساعد على امداد مختلف الجماعات المسلحة اليمنية بالسلاح وهو ما عجل بقيام النزاع المسلح اليمني²⁵⁸.

ج- أثر الأجنات الأجنبية :

كانت اليمن ولا تزال مسرحاً لتنفيذ الأجنات الأجنبية ومحلاً للصراع بين إيران الداعمة للحوثيين الشيعة والسعودية إلى فرض المد الشيعي على المنطقة وبسط سيطرتها عليها²⁵⁹، والسعودية الداعمة للحكومة اليمنية السنية المسيطرة على الحكم حيث تسعى المملكة إلى وقف المد الشيعي ومنع تصدير الثورة الإيرانية إلى اليمن²⁶⁰.

ثانياً: مسار تطور النزاع المسلح اليمني

لا يعتبر الحوثيين فاعلون جدد في الساحة اليمنية، فبفعل هويتهم الزيدية عرفوا بعدائهم للحكومة السنية في صنعاء، وقد أظهروا عداؤهم لها منذ سنوات التسعينات وشكلوا حركة معارضة لحكم الرئيس "علي عبد الله صالح"، حيث شكل مقتل قائدهم "حسين الحوثي" سنة 2004 تحولا في هذه الحركة والتي قامت بإثارة زوبعة من أعمال العنف ضد المباني الحكومية بمحافظة صعدة وقاموا بتحويل حركتهم الى حركة مسلحة ثورية، وظلوا يتحينون الفرص من أجل الانقضاض على الحكم، فكان لهم ذلك عندما استغلوا ضعف الحكومة المركزية في الرقابة على الاقليم اليمني²⁶¹، خاصة بعد سقوط نظام الرئيس السابق "علي عبد صالح" فبدأوا توسعهم في محافظة صعدة ثم زحفوا على محافظتي الجوف وحجة، وبينما كانت الأطراف اليمنية تشارك في الحوار الوطني قام الجناح العسكري للحوثيين بالتقدم نحو

²⁵⁷ - KOUSSADIT Bacha Rim, Roussel Lélia, op.cit., p. 4.

²⁵⁸ - WIACEK Benjamin, La guerre de Saada au Yemen : Un conflit International, Revue Avrréos spécialisée sur le monde Arabe, N° 3, 2010, pp. 4-5.

²⁵⁹ - Ibid. p.3.

²⁶⁰ - WIACEK Benjamin, op.cit., pp. 1-2.

²⁶¹ - BARBIERI Elsa, MATRAY Marine, Op.cit. p. 4.

العاصمة صنعاء مدعمين بأنصار الرئيس الأسبق "علي عبد الله صالح"، ليجتاحوا العاصمة ويسيطروا عليها في 21 سبتمبر 2014²⁶².

قام الحوثيون بعد ذلك بحصار منزل الرئيس "عبد ربه منصور هادي" والذي اضطر لتقديم استقالته، فأصدر الحوثيون ما أسموه الإعلان الدستوري في 2015 والذي ينص على حل البرلمان وتمكين اللجنة الثورية بقيادة "محمد علي الحوثي" لتسيير شؤون الدولة، إلا أن الرئيس "عبد ربه منصور هادي" سرعان ما تراجع عن استقالته عند مغادرته إلى محافظة عدن، ليستمر النزاع بزحف الحوثيين على المحافظات اليمنية الأخرى وملاحقتهم للرئيس "عبد ربه منصور هادي" حيث سيطروا على محافظة تعز ثم توجهوا صوب محافظة عدن، ما أرغم الرئيس اليمني على مغادرة البلاد²⁶³.

أخذ النزاع المسلح اليمني أبعاد أخرى بإعلان المملكة العربية السعودية يوم 26 مارس 2015 بدء العملية العسكرية "عاصفة الحزم" بمشاركة العديد من الدول الخليجية بالإضافة إلى مصر والمغرب، وأكدت على أن الهدف من العملية هو استعادة الشرعية في اليمن، فقامت بشن غارات جوية مكثفة على المواقع التابعة للحوثيين والقوات التابعة للرئيس السابق "علي عبد الله صالح"²⁶⁴ وإثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2216²⁶⁵ والقاضي بالعمل على حماية المدنيين وضرورة انسحاب الميليشيات التابعة للحوثيين والرئيس السابق "علي عبد الله صالح" وإطلاق صراح السجناء الذين تم احتجازهم، أمام تعنت الحوثيين في تنفيذ قرار مجلس الأمن لا تزال الغارات الجوية مستمرة ضدهم في انتظار انفراج الأوضاع.

الفرع الثاني

اليمن من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول

يمكن لنا تكييف النزاع المسلح في دولة اليمن عند بدايته على أنه نزاع مسلح غير دولي (أولاً)، لكن دخلت عليه عوامل غيرت من طبيعته ليصبح نزاع مسلح مدول (ثانياً).

²⁶² - Ibid. p. 4.

²⁶³ - Ibid. p. 4.

²⁶⁴ - MALBRUNOT Georges, Yemen : L'offensive militaire saoudienne régionalise le conflit, Le Figaro, publié le 26/03/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2015/03/26/01003-20150326artfi600118-yemen-l-offensive-militaire-saoudienne-regionalise-le-conflit-ph, consulté le 15/06/2015.

²⁶⁵ - قرار رقم: 2216 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015، المتضمن الحالة في اليمن (الشرق الأوسط)، الوثيقة رقم:

أولاً: النزاع اليمني نزاع مسلح غير دولي

إنّ التكيف الذي يمكن أن يلحق بالنزاع المسلح في اليمن القائم بين الحكومة اليمنية وجماعة الحوثيين من جهة وأنصار الرئيس "علي عبد الله صالح" من جهة أخرى، ففي بدايته لا يمكن أن يكون إلا نزاع مسلح غير دولي، فبالإضافة إلى توافر المعايير التي جاء بها الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً²⁶⁶، توافرت في هذا النزاع المعايير التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني²⁶⁷ ما يجعلنا نقول بتطبيق هذا الأخير على النزاع المسلح اليمني.

فبالنسبة للمعايير التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً فتتجلى من

خلال ما يلي:

- فبالنسبة لوجود نزاع مسلح مستمر ففي دولة اليمن لا يزال النزاع مستمراً إلى يومنا هذا ولم يتوقف منذ بدايته.
 - كما يعتبر معيار الشدة متوافر في النزاع المسلح اليمني نظراً للأسلحة الثقيلة التي يتم استعمالها في هذا النزاع وعدد الضحايا التي خلفها فما بين السادس والعشرين مارس والثالث من ماي من السنة الجارية سجل مقتل خمسين امرأة ومئة وواحد وثلاثون طفلاً²⁶⁸.
 - بالإضافة إلى توافر معيار التنظيم أيضاً في هذا النزاع ويتجلى ذلك من خلال قدرة جماعة الحوثي وأنصار الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" على الصمود في مواجهة القوات الحكومية اليمنية بل حتى على إرغامها بالانسحاب من العديد من المواقع.
- أما فيما يخص المعايير التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني فهي متوافرة على النحو التالي:

²⁶⁶- ما عدا معيار قيام نزاع مسلح بين قوتين مسلحتين أو عدة قوات مسلحة أخرى، فالنزاع قائم في اليمن بين الحكومة اليمنية من جهة والحوثيين وأنصار علي عبد الله صالح من جهة أخرى.

²⁶⁷- تجدر الإشارة إلى أنّ دولة اليمن صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1970، والبروتوكول الإضافي الثاني سنة 1990.

²⁶⁸ - Yemen : L'ONU tire la sonnette d'alarme face au nombre croissant de victime civile, centre d'actualité de l'ONU, disponible sur : www.un.org/apps/news/fr/strongt.asp?newsid=34728/vx9p-1-okp, consulté le 16/06/2015.

- نشوب نزاع مسلح بين الدولة والجماعة المتمردة، سبق وأن رأينا أن النزاع المسلح اليمني قائم بين الحكومة اليمنية من جهة والحوثيين وأنصار الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" من جهة أخرى ما يعني استجابة النزاع المسلح اليمني لهذا المعيار.
- كما توافر أيضا معيار سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم، حيث يسيطر الحوثيون على العديد من المحافظات اليمنية بما فيها العاصمة صنعاء.
- بالإضافة إلى توافر معيار قدرة الجماعة المتمردة على احترام البروتوكول الإضافي الثاني ويتجلى ذلك من خلال خضوع الحوثيين لقيادة مسؤولة قادرة على توجيه أتباعها والتنسيق معهم خلال العمليات التي تقوم بها.

ثانيا: تدويل النزاع المسلح في اليمن

لم يلبث النزاع المسلح في اليمن كثيرا ليتحول إلى نزاع مسلح غير دولي مدول إثر التدخل السعودي إلى جانب الحكومة اليمنية من أجل وقف زحف الحوثيين وإعادة الرئيس "علي عبد ربه منصور هادي" إلى الرئاسة ما جعلنا نقول أنّ اليمن تحولت إلى مسرح لمواجهة غير مباشرة بين إيران والسعودية في إطار ما يسمى بحروب الوكالة.

نتوصل في الأخير أن الحرب عرفت منذ الحضارات القديمة التي كانت معتبرة آنذاك وسيلة مشروعّة لتحقيق الأهداف التوسعية، إلى أن أتت الديانات السماوية التي قامت بتقييد الحرب وتنظيمها، خاصة الديانة الإسلامية، وبعد جهود طويلة تمّ التحول إلى مفهوم النزاع المسلح القائم على منع اللجوء إلى استعمال القوة، والذي تم في خضمه الاعتراف بالنزاعات المسلحة غير الدولية وإحاطتها بجانب من التنظيم الدولي، لكن هذا لم يمنع من ظهور إشكالات حول تكييفها في الوقت الراهن نظرا لتحول طبيعتها، وهذا ما يؤكد كل من النزاع المسلح الكولومبي والمالي واليمني.

الفصل الثاني

تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة

أدت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية إلى تمايز وتباين الأنظمة القانونية التي تحكم كل نوع من هذه النزاعات، وقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية خارجة عن مجال تغطية القانون الدولي كون أنها كانت حكرًا على التنظيم الداخلي للدول، وبفضل جهود ل.د.ص.أ تم إزالة هذا الاحتكار وإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم الدولي بإرساء نظام قانوني خاص بهذا النوع من النزاعات وبالتالي خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، إلا أن ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة من مخلفات وخيمة وآثار جسيمة في الأرواح والممتلكات يؤكد عدم فعالية تطبيق هذه القواعد عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية لمدة طويلة خارج نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، قبل إخضاعها لمجموعة من القواعد القانونية الهادفة إلى حماية ضحايا هذه النزاعات (المطلب الأول)، ما يستلزم تبيان الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الحماية ولا يدخلون في نطاقها (المطلب الثاني)، مع تبيان الحالات المستثناة من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية

تتبع القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية من مصادر مختلفة (الفرع الأول)، وتفرض هذه القواعد التزامات على أطراف النزاع المسلح غير الدولي والتي يستلزم احترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

تتراوح مصادر القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير دولية بين المصادر الاتفاقية (أولاً)، والمصادر العرفية (ثانياً).

أولاً: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني.

1- المادة الثالثة المشتركة

تعتبر المادة الثالثة أول نص اتفاقي دولي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بنصها على بعض القواعد الدنيا التي يجب على أطراف النزاع احترامها²⁶⁹، بفرضها ضرورة المعاملة الإنسانية واحترام الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وينطوي تحت هذه الطائفة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والذين انظموا إلى الطرف المتمرد أو الذين رافقوا المقاتلين، والأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال شريطة عدم عودتهم إلى المشاركة في الأعمال العدائية مجدداً، والأشخاص غير القادرين على القتال بسبب مرضهم أو لأي سبب آخر²⁷⁰.

وتتمثل هذه المعاملة الإنسانية في احترام القواعد التالية دون تمييز:

- عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للأشخاص وانتهاكها بأي طريقة كانت سواء عن طريق القتل أو التشويه أو عن طريق المعاملة القاسية أو التعذيب²⁷¹.
- كما ينبغي عدم أخذ الرهائن أو استعمالهم كوسيلة لتحقيق مكاسب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
- منع الاعتداء على الكرامة الشخصية للإنسان عن طريق المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة كالإغتصاب والاعتداءات الجنسية.
- منع إعدام الأشخاص أو إدانتهم دون حكم ثابت صادر من محكمة شرعية تكفل جميع الضمانات القضائية²⁷².

إلا أن هذه المادة لا تكفل أية حماية للأفراد القوات المسلحة الذين لم يستسلموا ولم يخرجوا من ساحة القتال، وبالتالي في حالة القبض عليهم من طرف الخصم لا يستفيدون من امتيازات الوضع القانوني لأسرى الحرب بل يعاملون على أساس أنهم مجرمون.

²⁶⁹ - بجيتش إينا، مرجع سابق، ص. 71.

²⁷⁰ - PICTET Jean, Commentaire de la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, CICR, Genève, 1959, pp. 56-59.

أنظر أيضاً: بلزر نيلس، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة للعمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، القاهرة، 2010، ص. 28.

²⁷¹ - تظهر بعض أحكام المادة الثالثة وبصفة ضمنية تأثر واضعها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة ديباجته ومادتيه الأولى والثانية، مرجع سابق.

²⁷² - تم النص على هذه الضمانات في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

كما لم تضمن هذه المادة أية حماية خاصة لبعض الفئات الحساسة من المدنيين بسبب حالتهم الشخصية كالأطفال والنساء كما لا يتمتع الصحفيون وقوات الدفاع المدني وأفراد الخدمات المدنية بأي حماية خاصة، فكل هؤلاء يتمتعون بالمعاملة الإنسانية بوصفهم أشخاص لا يقومون بأي دور مباشر في الأعمال العدائية²⁷³.

2- البروتوكول الإضافي الثاني

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني بحماية دولية أكثر اتساعاً من تلك التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة²⁷⁴، حيث أقر هذا البروتوكول ما يلي:

- ضرورة الاحترام والمعاملة الإنسانية لكل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد.
- حظر مجموعة من الأفعال التي قد توجه ضد المدنيين، كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية ومنع الاغتصاب والاكراه على الدعارة والرق²⁷⁵.
- أتى هذا البروتوكول بحماية خاصة للأطفال²⁷⁶.
- نصت المادة الخامسة على بعض القواعد التي يجب احترامها كحد أدنى عند معاملة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاع المسلح²⁷⁷، وهذا عكس النزاعات المسلحة الدولية التي خصص لها اتفاقية خاصة بالأسرى²⁷⁸.

²⁷³ - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص ص. 162-165.

²⁷⁴ - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit., p. 33.

²⁷⁵ - أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على منع الاغتصاب والإكراه على الدعارة، عكس ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة التي لم تنص على هذا المنع بصفة صريحة. أنظر:

BENABID Sandra, « Les violences sexuelles comme arme ou tactique de guerre », In : Les mécanismes de la mise en œuvre de droit international humanitaire entre texte et pratique, Acte de colloque national organisé par la faculté de Droit, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa, le 13-14 Novembre 2012, p. 495.

²⁷⁶ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع السابق. وأنظر أيضاً: MUMBALA Abelungn Junior, Le droit International et la protection des enfants en situation de conflits armés en République démocratique du Congo, Droit et cultures, 2013, p.6, In : www.droitcultures.revues.org/2913, consulté le 29 Mai 2015.

²⁷⁷ - أنظر المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

²⁷⁸ - برايج زيان، مرجع سابق، ص. 62.

- تأكيد المادة الخامسة على عدم إدانة أي شخص بسبب النزاع المسلح إلا بعد محاكمة عادلة متوافرة على ضمانات الاستقلالية وعدم جواز إصدار أحكام الإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار والأشخاص الذين تقل أعمارهم من 18 سنة²⁷⁹.
 - وفيما يخص الجرحى والمكويين في البحار فقد خصص لهم الباب الثالث الذي ينص على آليات حمايتهم²⁸⁰.
 - فيما ينص الباب الرابع على حماية السكان والأعيان الثقافية وأماكن العبادة²⁸¹.
- كل هذا يؤكد أن البروتوكول الإضافي الثاني وسع كثيرا من مجال الحماية التي وفرتها المادة الثالثة المشتركة غير أن مجال تطبيقه أضيق من مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة نظرا لشروط التي تضمنها هذا البروتوكول من أجل انطباقه²⁸².

ثانيا: المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير دولية

يعتبر العرف من مصادر القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بل أن العديد من القواعد التي جاءت بها اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين تم استقائها من القواعد التي وجد أنها عرفية ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني:

- حظر الهجمات على المدنيين وحظر تجويعهم.
- واجب احترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.
- الحماية الخاصة للأطفال والنساء.
- حظر النقل القسري لسكان المدنيين.

²⁷⁹ - أنظر المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق

²⁸⁰ - أنظر المواد: 7، 8، 9، 10، 11 و 12 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

²⁸¹ - أنظر المواد: 13، 14، 15، 16، 17 و 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

²⁸² - هورتسيادي.تي. جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد 88، عدد 861، 2006، ص. 13.

غير أن الإسهام الأبرز للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية هو أنه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي للثاني، حيث خلقت الممارسة عدد كبير من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام هذا البروتوكول، وبالتالي ملأت ثغرات هامة في تنظيم هذا النوع من النزاعات²⁸³، وأكدت محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال.

وقد ساهمت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في تحقيق طفرة نوعية في إظهار وتطوير القواعد العرفية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية²⁸⁴.

الفرع الثاني

التزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية

إن أكبر وأهم التزام يقع على عاتق أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية هو الالتزام باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا)، بما يتضمنه من قواعد يجب احترامها والعمل بها من أجل تحقيق الهدف النبيل للقانون الدولي الإنساني والمتمثل في أنسنة النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولاً: التزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني

عملا بنص المادة الثالثة المشتركة يلتزم كل من أطراف النزاع المسلح غير الدولي باحترام أحكامها حيث تغطي صياغة هذه المادة كل من الحكومة الشرعية والمتمردين²⁸⁵، فإذا كان التزام الدولة الموقعة على اتفاقيات جنيف أمرا مفروغ منه فإن الإشكال الذي يطرح في حالة عدم مصادقة الدولة على هذه

²⁸³ - منكرتس جون ماري، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، م.د.ص.أ، عدد 857، 2005، ص ص. 192-193.

²⁸⁴ - CIJ, Affaire du plateau continental de la mer du Nord, (République Fédérale d'Allemagne / Danemark : République Fédérale d'Allemagne / Pays-Bas), Arrêt du 20/02/1969, CIJ, Rec.1969, In : www.ICJ-CIJ.org/docket/files/s1/5534pdf

Voir aussi : CHETAIL Vincent, « Droit international général et droit international humanitaire : retour aux sources », In : CHETAIL Vincent (SS. Dir), Permanence et mutation du droit des conflits armés, ouvrage collectif, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013, pp. 36-37.

²⁸⁵ - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit., p. 70.

الاتفاقية هل تكون ملزمة بتطبيق المادة الثالثة المشتركة؟ وفي هذا الشأن أكدت م.ع.د في قضية نيكارغوا أن درجة التصديق على معاهدة ذات صلة بالقانون الدولي العرفي يكون كافيا لتطبيقها بما أن أحكامها عبارة عن انعكاس لقانون العرفي، وبالتالي يكون كل أطراف النزاع ملزمين بتطبيق المادة الثالثة المشتركة بمجرد نشوئه²⁸⁶.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فلم ينص صراحة على ضرورة التزام المتمردين بقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لصياغة التي جاءت بها المادة الأولى من هذا البروتوكول الإضافي " وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. " فهذا المصطلح لا ينم صراحة على ضرورة الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن لا يكون ذلك حجة لتهرب المتردبين من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني²⁸⁷، فهذه المادة تؤكد أن استطاعة المتمردين على تطبيق هذا البروتوكول يعتبر كمعيار لتكييف الحالة على أنها نزاع مسلح غير دولي تستلزم تطبيقه²⁸⁸.

ثانيا: مضمون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

يتمحور مضمون احترام القانون الدولي الإنساني في ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وضرورة التقييد من وسائل وطرق القتال.

1- ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

يكون ذلك من خلال حماية الفئات الواجب حمايتها والسماح بعبور المساعدات الإنسانية:

أ) الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل الفئات الضعيفة في الأطفال والنساء الذين يحضون بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني.

²⁸⁶ - PICTET Jean, op. cit. p. 54.

²⁸⁷ - MONLIER Isabelle, L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire, R.C.A.D.I, 2007, p. 726.

²⁸⁸ - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit. p. 71.

أ-1 حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

في المجتمع المدني يجب أن يتمتع الأطفال بحماية متأصلة وخاصة بطبيعتهم وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة²⁸⁹، ورغم أن المادة الثالثة المشتركة لم تتضمن حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني تدارك الأمر من خلال المادة الرابعة التي تحظر مشاركتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة²⁹⁰، ومن خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن الحماية المقررة للأطفال في هذا البروتوكول الثاني أوسع من تلك التي أقرها البروتوكول الإضافي الأول لهم²⁹¹.

أ-2 حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الحماية الخاصة المقررة للنساء في البروتوكول الإضافي الثاني قاصرة مادام أن هذه الحماية معلقة على شرطين يتمثلان في وجودها في حالة حمل أو أمومة لكن مع ذلك تم النص على حماية النساء من المعاملة المهينة والاعتصاب والإكراه على الدعارة في حالة وقوعهن في قبضة أحد أطراف النزاع²⁹².

أ-3 حماية فئة المحرومين من الحرية

إن القانون الدولي الإنساني لا يمنح صفة أسرى الحرب للمتمردين في حالة القبض عليهم، إنما يتمتعون بالمعاملة الإنسانية التي منحتها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من خلال عدم إصدار أحكام جائرة ضدهم كالإعدام، إنما يجب أن تضمن لهم محاكمة عادلة يستفيدون فيها من حقوق الدفاع وسائر الضمانات القضائية التي تطلبها المحاكمة العادلة، مع عدم تعريضهم للتعذيب أو أي معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة²⁹³.

²⁸⁹ - BULA-BULA Sayeman, op. cit, pp. 183-218.

²⁹⁰ - أنظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

²⁹¹ - L'article 77 de cet instrument se contente en effet de demander aux parties au conflit de prendre « toute mesure possible dans la pratique » pour interdire le recrutement et la participation des enfants de moins de 15ans aux hostilités, l'interdiction ne vise donc pas, contrairement au protocole additionnel 2, la participation indirecte au combat, In : MOMTAZ Djamchid, op. cit., p. 75.

²⁹² - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص. 35.

²⁹³ - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit., p.77.

ب- السماح بمرور المساعدات الإنسانية

يعد من الالتزامات الواقعة على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية لأن حياة السكان المدنيين المتضررين منها يتوقف على هذه المساعدات، وهو الالتزام الذي يقع بدرجة أكبر على عاتق الحكومة الشرعية، فموافقتها يعتبر شرط أساسي لمرور هذه المساعدات، وهذا ما تؤكد المادة (18) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني²⁹⁴ ويعتبر منع المساعدات الإنسانية مساس بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تؤكد الفقرة الثانية من المادة الأولى المشتركة من العهدين على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة²⁹⁵، وفي حالة تعسف الدولة في قبول المساعدات الإنسانية يمكن أن يتدخل مجلس الأمن لفرضها²⁹⁶.

2- الالتزام بتقييد وسائل وطرق القتال

يتضمن هذا التقييد حظر مجموعة من الأعمال هي حظر استعمال بعض الأسلحة، وحظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية.

أ- حظر استعمال بعض الأسلحة:

يستند الحظر المفروض على استخدام بعض الأسلحة على مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني، يتعلق الأول بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأحوال، وبالتالي الامتناع عن استخدام الأسلحة غير القادرة على تحقيق هذا التمييز، أما المبدأ الثاني فيتمثل في عدم تسبب أضرار ومعانات لا داعي لها للمقاتلين مما يستدعي حظر استخدام الأسلحة التي تقاوم معاناتهم²⁹⁷، كالأسلحة المتمددة في الجسم والأسلحة الحارقة والقنابل العنقودية التي لا يمكن التحكم في أثارها بالإضافة للأسلحة الكيماوية.

²⁹⁴ - أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

²⁹⁵ - أنظر الثانية من المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين، مرجع سابق.

²⁹⁶ - DEIWG Adama, « L'action du système des Nations Unies et le droit à l'assistance humanitaire », In : Le droit à l'assistance humanitaire, acte du colloque international organisé par l'UNESCO, Paris, du 25 au 27 Janvier 1995, p. 51.

²⁹⁷ - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op.cit., p. 90.

ب- الالتزام بالامتناع عن استهداف المدنيين والأعيان المدنية

يكون ذلك من خلال حظر مهاجمة الأماكن المكتظة بالسكان وحظر مهاجمة الأعيان المدنية

ب-1 حظر مهاجمة المدنيين

يمنع البروتوكول الإضافي الثاني صراحة استهداف المدنيين بالعمليات العسكرية²⁹⁸، لكن بمقارنة أحكامه فيما يخص حماية المدنيين مع البروتوكول الإضافي الأول نستنتج أن الحماية التي قررها البروتوكول الإضافي الثاني تعد أقل تطوراً وكفاية²⁹⁹، وعلى كل تعتبر الحماية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني أوسع من تلك التي توفرها المادة الثالثة المشتركة.

ب-2 حظر مهاجمة الأعيان المدنية

يعد مبدأ مارتينز مبدأ مهماً لحماية الممتلكات والأعيان المدنية بنصه على أنه في حالة عدم وجود قاعدة في القانون التعاهدي يضل المدنيون والمقاتلون والممتلكات في حمي وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام³⁰⁰، ويتجلى ذلك في حظر مهاجمة الأعيان ذات الطابع الثقافي والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

- حظر مهاجمة الأعيان ذات الطابع الثقافي

جاء البروتوكول الإضافي الثاني بشيء جديد لم تتضمنه المادة الثالثة المشتركة وهو نصه على حماية الأعيان ذات الطابع الثقافي³⁰¹ وهذا ما نصت عليه المادة (16) من هذا البروتوكول. وهذا ما يؤكد ضرورة التزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بالامتناع عن استهداف هذه الأماكن.

²⁹⁸ - GASSER Hains Peter, Le droit international humanitaire : introduction, Ed. Paul Haupt Berne – Stuttgart, Vienne, 1993, p. 81.

²⁹⁹ - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit., p. 93.

³⁰⁰ - نقلاً عن: سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2008، ص. 68.

³⁰¹ - TIGROUDJA Helene, Les règles du Droit International Général applicables à la protection du patrimoine culturel en temps de conflit armé, R.C.A.D.I, 2008, p. 777.

- حظر استهداف المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة

وفقا للمادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني يمنع استهداف بعض المنشآت كالدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، إلا أنه في حالة عدم إمكانية حدوث هذه الخسائر تصبح هذه الأماكن المذكورة في هذه المادة أهداف مشروعة³⁰²، وقد أحرز البروتوكول الإضافي الثاني تقدم ملموسا عما أتى به البروتوكول الإضافي الأول في المادة 2/56³⁰³ والتي يستساغ منها إيقاف الحماية الخاصة لهذه المنشآت إذ تم استخدامها في العمليات العسكرية على نحو منتظم هام ومباشر³⁰⁴.

إنّ الحماية التي يحظى بها ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تعد غير كافية إذ ما قورنت بتلك التي يحظى بها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني

الفئات المقاتلة التي لا تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني

منح القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة، غير انه استثنى مجموعة من المقاتلين من نطاق هذه الحماية والذين يعدون من منظوره كمقاتلين غير شرعيين ويتمثل هؤلاء في المرتزقة (الفرع الأول)، الارهاب (الفرع الثاني)، الجواسيس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المرتزقة من منظور القانون الدولي الإنساني

تعتبر ظاهرة الارتزاق ظاهرة قديمة حديثة يتم اللجوء اليها اثناء النزاعات المسلحة بنوعيتها، (أولا) ونظرا للأثار الوخيمة لهذه الظاهرة تم تحريمها على الصعيد الدولي، (ثانيا) ليتم حرمانهم من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لكونهم مقاتلين غير شرعيين (ثالثا).

³⁰² - MOMTAZ Djamchid, Le Droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit., p. 99.

³⁰³ - أنظر المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

³⁰⁴ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص. 281.

أولاً: ظهور المرتزقة

إنّ القاعدة العامة تقتضي أنّ جيش الدولة يتشكل من المواطنين الذين يدينون لها بالولاء ويشكل دفاعهم عن أمنها شرفاً وعزاً لهم، وقد يشارك الأفراد في القتال الى جانب دولة أخرى بناء على اعتقادهم بعدالة قضيتها، او بناء على نداء التطوع في جيوشها لكن هناك من يتجند في صفوف دولة اجنبية بغرض الارتزاق والحصول على عائدات مالية او خدمات مقابل عمليات يوكل القيام بها اثناء نزاع مسلح لا مصلحة له فيه إلا الجانب المادي³⁰⁵.

وقد لعب المرتزقة دوراً كبيراً في غالبية النزاعات المسلحة قديماً وحديثاً، فهم ينتهجون أي وسيلة في القتال لتحقيق ما أوكل لهم من مهام من اجل الحصول على المقابل المادي³⁰⁶، و قد عرفت هذه الظاهرة منذ القديم حيث اعتمدت قرطاجنة على المرتزقة في حروبها على الرومان لتستمر في العصور الوسطى حيث كانت سويسرا وإيطاليا تدعمان الحروب التي شهدتها أوروبا في تلك الفترة بالمرتزقة³⁰⁷، وبدأت المرتزقة تكشف عن وجهها السافر بعد ظهور حركات التحرر والاستقلال بمساندتهم للدول الاستعمارية في اخماد حركات المقاومة الوطنية، حيث لعب المرتزقة دوراً مهماً في الحرب الاهلية النجيرية بوقوفهم الى جانب القوات الانفصالية البيافرية (1967 - 1970)³⁰⁸.

وقد عرفت ظاهرة المرتزقة اهتماماً واسعاً من فقهاء القانون الدولي الذين نظروا اليها كممارسة غير أخلاقية وغير مشروعة وقد عرف الفقيه فيتوريا 'vitoria' المرتزقة كالتالي: "إنّ المرتزقة هم الذين أعدوا لذهاب الى أية حرب دون ان يهتموا بكونها حرباً عادلة أولاً ولكن لالتحاق لمن يدفع لهم أكثر."³⁰⁹ فيما عرفته محكمة لواندا إثر محاكمتها لـ13 مرتزقة كانوا يقاتلون ضد الحكومة الأنغولية كما يلي:

³⁰⁵ - عزوزة سليم، مرجع سابق، ص ص. 36-37.

³⁰⁶ - العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 56.

³⁰⁷ - AIVO Gerard, op. cit., p.199.

³⁰⁸ - رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2006، ص.70.

³⁰⁹ - نقلا عن: عزوزة سليم، مرجع سابق، ص.37.

المرتزق هو الفرد الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه للاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة الى تقرير المصير، يعمل بذلك لفرض مخططات الاستعمار الجديد.³¹⁰

ثانياً: تحريم ظاهرة الارتزاق اثناء النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي

أدى الافراط في استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة الى تكاثف الجهود الدولية من اجل تحريم هذه الظاهرة على عدة مستويات وأطر.

1- تحريم ظاهرة الارتزاق في القانون الدولي الإنساني

لا توجد أي إشارة الى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ليكون البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول بالتحديد وضع المرتزقة في المادة (47) منه³¹¹، غير ان ما يلاحظ على هذا النص انه لم يقوم بتحريم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي ان يعاملوا بها عند القبض عليهم وتحديد تعريفهم فقط.

2- تحريم ظاهرة الارتزاق على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أدّنت ظاهرة الارتزاق عدة مرات على مستوى هيئة الأمم المتحدة خاصة من طرف الجمعية العامة ومجلس الامن.

1- تحريم ظاهرة الارتزاق على المستوى الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة واستخدامهم ضد حركات التحرير بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبرت المرتزق مجرماً يستحق عقوبة جنائية، وهذا ما أكدته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968³¹² والمتعلقة بصيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار، فيما أكدت فقرة الخامسة من التوصية رقم 3103

³¹⁰ - نقلا عن: عزوزة سليم، المرجع نفسه، ص. 38.

³¹¹ - أنظر: فلاح كاترين، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد 88، عدد 863، 2006، ص. 163.

أنظر كذلك: المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

³¹² - قرار رقم 2465 الصادر بتاريخ 1968/12/20، المتضمن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، الوثيقة رقم: A/Res/2465(XXLIII).

³¹³ على ان استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من اجل الاستقلال يعد جريمة. وقد افضت هذه التوصيات والقرارات الى صياغة الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لسنة 1989³¹⁴.

ب- تحريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن

اتخذ مجلس الامن الدولي عدة قرارات هامة تدين استخدام المرتزقة اثناء النزاعات المسلحة ومن اهمها القرار 239 لسنة 1967³¹⁵ الذي وصف فيه هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا بمثابة تدخل أجنبي، بينما كيف هجوم المرتزقة على دولة البنين بأنه عمل عدواني في قراره رقم 405³¹⁶. وقد تار جدال حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات بما انها صدرت خارج إطار الفصل السابع³¹⁷، لتؤكد محكمة العدل الدولية إقرار الصفة الإلزامية لهذه القرارات بناء على الاختصاصات الضمنية لمجلس الامن عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة في قضية ناميبيا 1971³¹⁸.

ثالثا: الوضع القانوني للمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة

يرى جانب من الفقه بأن المرتزقة يستفيدون من حماية اتفاقية جنيف الثالثة³¹⁹، لتفند الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول مباشرة وصراحة هذا الرأي بقولها: " لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل او أسير حرب"، ولكن عدم تمتع المرتزقة بمركز اسير الحرب لا يعني تجريده من

³¹³ - قرار رقم 3103 (د-28)، الصادر بتاريخ 1973/12/12، في الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، الوثيقة رقم: A/Res/3103(XXVIII)

³¹⁴ - Convention internationale contre le recrutement, l'utilisation, le financement et l'instruction des mercenaires, 4 décembre 1989, disponible sur : <https://www.icrc.org/dih/INTRO/530?OpenDocument>

³¹⁵ - Résolution 239 (1967) du 19/06/1967, question relative à la République Démocratique du Congo (le 19 Juin), Doc : S/Res/239 (1967), Document, In : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/239\(1967\)-](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/239(1967)-)

³¹⁶ - Résolution 405 (1977) du 14/04/1977, Benin (le 14 Avril), Doc : S/Res/405 (1977), Document, In : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/405\(1977\)-](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/405(1977)-)

³¹⁷ - عزوزة سليم، مرجع سابق، ص. 40.

³¹⁸ - CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain), Avis consultatif du 21/06/1971, CIJ, Rec. 1971, In : www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.

³¹⁹ - عزوزة سليم، مرجع سابق، ص. 42.

اية حماية³²⁰، حيث أن الأشخاص الذين شاركوا في الاعمال العدائية ولا يستفيدون من مركز اسير الحرب لهم ان يتمتعوا بالحماية التي كفلتها المادة (75) من البروتوكول الاضافي الأول³²¹.

وتجدر الإشارة أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني اللذان يحكمان النزاعات المسلحة غير الدولية لم يتطرقا الى المرتزقة تماما، رغم أن هذا النوع من النزاعات غالبا ما تشهد استعمال المرتزقة، حيث استتجد الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي بالمرتزقة من مختلف الدول الافريقية من اجل قمع الانتفاضة الليبية³²².

لكن هذا الاعفال لا يمكن أن يفهم على إمكانية استخدام المرتزقة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي حالة مشاركة المرتزقة في هذا النوع من النزاعات حيث لا ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي لا يستفيدون من تلك الحماية التي توفرها المادة (75) انما يستفيدون بالحماية الدنيا التي توفرها المادة الثالثة المشتركة أي المحاكمة العادلة³²³.

الفرع الثاني

الإرهاب من منظور القانون الدولي الإنساني

إنّ دراسة نظرة القانون الدولي الانساني للإرهاب لا يتأتى الا من خلال التطرق إلى مفهومه (أولا)، والوضع القانوني للإرهابي في القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

³²⁰ - عزوزة سليم، مرجع سابق ، ص. 43.

³²¹ - أنظر المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

³²² - BERTHEMET Tanguy, "Des mercenaires Africains pour les basses œuvres de Kadafi", Le Figaro, 22/02/2011, Disponible sur : www.lefigaro/international/2011/02/22/1003-201102222ARTFIG00718-desmercenaires-africains-pour-lesbasses-339nvres-de-kadafi-php, consulté le 31 Mai 2015.

³²³ - TERCINET Josiane, "Des mercenaires et le droit international", Annuaire Français de Droit international, Vol.23, 1977, p. 289. Disponible sur : www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1977_num_23_1_2039, consulté le 31 Mai 2015.

أولاً: مفهوم الإرهاب

إنّ الإرهاب ليس بالظاهرة الجديدة، حيث واجهت الدول في النصف الثاني من القرن 20 وفي مختلف القارات حركات كان يجمعها على الرغم من اختلافها، الاستعداد للجوء إلى استخدام العنف ضد المدنيين الأبرياء حتى من أجل تحقيق أهدافها³²⁴.

وقد قدمت عدة محاولات لتعريف الإرهاب كان الاختلاف بينها واضح، ويرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف الثقافات الايديولوجيات وتباينها من مجتمع إلى آخر³²⁵.

فقد كانت أول محاولة هادفة لإيجاد تعريف فقهي للإرهاب عام 1930 بمناسبة المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو، حيث عرف الفقيه "سوتيل" "sotill" "الإرهاب بأنه: " العمل الاجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد³²⁶". ونعثر على تعريف آخر للإرهاب في معجم القانون الدولي العام يعرفه كالتالي: "هو كل فعل غير مشروع من أعمال العنف الخطيرة. ارتكبت من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء تم ذلك بمفرده أو بمعية اشخاص آخرين، وقد يكون بدعم من دولة ما من أجل تحقيق اهداف ايديولوجية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم الأمن الدوليين."³²⁷

أما بالنسبة للفقهاء العربي فيعرفه الدكتور صلاح الدين عامر بقوله: "ان الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي ، وبصفة خاصة جميع أنواع العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الامن، وينطوي هذا المفهوم على طوائف متعددة من الاعمال أخطرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة

³²⁴ - أودونيل دانيال، « المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة » ، مختارات م.د.ص.أ، مجلد.88، عدد.864، 2006، ص. 203 .

³²⁵ - دحماني كمال، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011، ص. 59.

³²⁶ - نقلا عن: دحماني كمال، المرجع نفسه، ص. 60.

³²⁷ - In : AHIPEAND Evelyne, Etat du débat international autour de la définition du terrorisme, R.C.A.D.I, Vol.27, 2008, p.129.

عامة، وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم ووضع المتفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة.³²⁸

وقد تكاثفت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من أجل إيجاد مدلول قانوني موحد للإرهاب إلا أن إشكالية تعريفه لاتزال قائمة بسبب التعارض بين الدول الغربية ودول العام الثالث في هذا الشأن.³²⁹

ثانياً: الوضع القانوني للإرهابي في القانون الدولي الإنساني.

خلت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين من أي إشارة إلى الوضع القانوني للإرهابي ولم تعترف به كمقاتل قانوني أو غير قانوني، إنما اكتفت بتحريم الأعمال الإرهابية³³⁰ وهذا ما يستتاق من البروتوكولين الإضافيين اللذان يحظران كل الأعمال الهادفة إلى بث الذعر³³¹.

ويختلف الإطاران القانونيان اللذان يحكمان النزاع المسلح والإرهاب رغم محاولة الكثير من الدول الخلط بين هذان المفهومين بهدف التهرب من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة التمييز بين النظام القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة وذلك الذي يحكم الإرهاب³³².

وبالتالي فكل الأنظمة الدولية تدين الإرهاب وتعتبر الأشخاص المكونين للتنظيمات الإرهابية مجرمين ويعاقبون طبقاً لقانونها الجنائي بتسليط أقصى العقوبات عليهم، بسبب ما يسببونه من ألام للمواطنين وخسائر مادية لا تعد ولا تحصى، حيث أضحت ظاهرة الإرهاب من أكبر المهددات للأمن والسلم العالمين.

³²⁸ - دحماني كمال، مرجع سابق، ص ص. 60-61.

³²⁹ - المرجع نفسه، ص ص. 61-64.

³³⁰ - رواب جمال، مرجع سابق، ص. 80.

³³¹ - أنظر المادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

³³² - ل.د.ص.أ، "تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من 28 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2011، المنشورات الرسمية ل.د.ص.أ، وثيقة رقم: 2.1.5/11/ci31، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conferences/31-int-com

الفرع الثالث

الجواسيس من منظور القانون الدولي الإنساني

تعتبر الجوسسة طريقة تستعمل أثناء النزاعات المسلحة منذ القدم ليستمر العمل بها حديثاً (أولاً)، ونظراً لخطورتها على أمن الدول تم تجريد الجاسوس من صفة المقاتل الشرعي (ثانياً).

أولاً: مفهوم الجوسسة

تعتبر ظاهرة التجسس قديمة قدم البشرية فقد صاحبت العلاقات الدولية خصوص في حالة النزاعات المسلحة، والتجسس عمل شرعي عند دولة الجاسوس وغير شرعي عند العدو، مما يفسر كونه بطلاً في دولته وخائناً في نظر عدوه³³³، وقد أورد الفقيه "ليبر" "lieber" في مدونته الشهيرة تعريفاً للجاسوس في المدة 88 بقوله: "إن الجاسوس شخص متخف ومتنكر تحت هوية مزورة قصد جمع معلومات حول العدو."³³⁴ وقد أجمعت مختلف التعريفات التي قدمها الفقهاء حول الجاسوس أن التجسس يحتوي على عنصري الغدر والخديعة، وتخلف أضرار جسيمة للدولة الضحية³³⁵.

وتتطوي جريمة التجسس على ثلاثة أركان وهي:

- الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل على اختلاف مصادرها.
- بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في الفعل المكون لجريمة التجسس.
- الركن المعنوي المتجسد في القصد الجنائي للفاعل³³⁶.

ثانياً: الوضع القانوني للجاسوس أثناء النزاعات المسلحة

إذا سلمنا إمكانية لجوء الدولة لاستعمال الجواسيس للحصول على المعلومات التي تؤدي إلى حسم النزاع والتغلب على العدو فإنه بالمقابل يحق لدولة الضحية الدفاع عن نفسها ضد خطر الجوسسة، وأن

³³³ - العقون سعد، مرجع سابق، ص. 57.

³³⁴ - In : BETTATI Mario, Droit humanitaire, Dalloz, Paris 2011, p. 200.

³³⁵ - عزوزة سليم، مرجع سابق، ص. 31.

³³⁶ - المرجع نفسه، ص. 33-34.

تتخذ ضد الجواسيس إذ ما قبضت عليهم أشد العقوبات، نظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بأمن الدولة وسيادتها وسلامة اقليمها³³⁷.

وبالتالي لا يستفيد الجاسوس بوصفه مقاتل غير شرعي من المركز القانوني للأسير³³⁸، لكن هذا لا يعني إهدار حقه في الاستفادة من محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية، والحماية المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا ما تؤكد الفقرة الثالثة من المادة (45) من نفس البروتوكول³³⁹.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرقا للجوسسة التي يمكن ان تشهدها النزاعات المسلحة غير الدولية.

إنّ الفئات المذكورة سلفا لا تتمتع بصفة المقاتل الشرعي وبالتالي لا تستفيد من وضع أسير الحرب، لكن هذا لا يعني تجريدها من حق المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث

الحالات المستثناة من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع من اجل تكملة وتطوير المادة الثالثة المشتركة وتغطية الثغرات التي اعترتها ، لكن الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا البروتوكول استثنت صراحة حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه ، رغم أن ما تشهده هذه الحالات لا يقل خطورة عن حالات النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول)، لكن هذا لا يعني ترك هذه الحالات للتصرف المحض للدولة ، بل ينصرف اليها تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والدفاع عن الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

³³⁷ - رواب جمال، مرجع سابق، ص. 77.

³³⁸ - LAFOUASSE Fabien, L'espionnage en droit international, Annuaire Français du Droit international, Vol.47, 2001, p. 100.

³³⁹ - أنظر المادتين (45) و (75) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

الفرع الأول

استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية صراحة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني

استبعدت بصريح العبارة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، بعد أن تم استبعادها ضمناً في ظل المادة الثالثة المشتركة التي التزمت الصمت حيال هذه المسألة، وهو ما تؤكد المناقشات التي تمت بين وفود الدول المشاركة، حيث استبعدوا من نطاق المستقبلي لهذه المادة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام والعصيان³⁴⁰ وأعمال السطو المسلحة، ورغم استثناء هذه الحالات من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني إلا أنه لم يقدم تعريفاً لها. لذا سنلجأ للبحث عن تعريف الاضطرابات الداخلية (أولاً) ثم تعريف التوترات الداخلية (ثانياً).

أولاً تعريف الاضطرابات الداخلية

تتمثل الاضطرابات الداخلية في غالب الأحيان في تلك المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة و مستمرة وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم فيه السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوة المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد ، وقد تتبنى إجراءات استثنائية تشريعية تمنح مزيد من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة³⁴¹، ويعرفها " hans peter gasse" أنها : " الحالات التي يتخذ فيها العنف أشكال عديدة وهو يتجاوز العنف المعروف في الأوقات والأوضاع العادية أو ما يعرف بالجرم العادي ، ويتجاوز إجراءات القمع التي تطبقها القوات الحكومية، ومن أمثلة أعمال العنف هذه: الاعتقالات الجماعية، الحبس التعسفي، التعذيب احتجاز الرهائن"³⁴².

فيما يعرفها الدكتور tavel morio harouf بأنها : " اختلال جذري في النظام الداخلي ، نتيجة للإعمال العنف التي قد تقوم بها مجموعة من الافراد أو الجماعات لإعرايهم عن معارضتهم أو إستيائهم

³⁴⁰ عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص ص. 38-39.

³⁴¹ جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 54.

³⁴² نقلا عن: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص. 125.

لوضع معين³⁴³. "أما الأستاذ عمر سعد الله فيعرفها بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، وتكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك.³⁴⁴ "وقد أعطت لنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية في تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في جوان 1970 حول النزاعات المسلحة غير الدولية، بوصفها أنها: "أعمال عنف ذات خطورة معتبرة من جانب، و صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بجانب من التنظيم الدولي من جهة أخرى ، وأحداث محدودة الزمان تستبعد الفتن من جانب آخر، وأخيرا وجود ضحايا لهذه الأحداث." إلا أن الخبراء وجدوا أن هذه العناصر غير كافية، فبالنسبة لهم توجد الاضطرابات الداخلية إذا لجأت الدولة إلى استعمال الجيش لإعادة النظام، ولذلك حاولت ل.د.ص.أ توضيح هذا الإصلاح خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971، حيث وصفها بأنها مواجهة تنسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة وبأعمال عنف، والتي لا تتطور حتما إلى صراع مفتوح يحتم على السلطات استعمال قوات واسعة من الشرطة وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه³⁴⁵.

ثانيا: تعريف التوترات الداخلية

تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات وتنسم بمستوى توتر عالية ، سواء كانت سياسية أو دنية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع³⁴⁶، وتتميز هذه التوترات بما يلي :

- تعطيل الضمانات القانونية والقضائية الأساسية عند إعلان حالات الطوارئ.
- ظهور حالات الاختفاء القسري والإيقافات الجماعية والاعتقالات السياسية.
- سوء معاملة الأشخاص المحتجزين³⁴⁷.

³⁴³- تافل ماريون هاروف، "عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة العنف الداخلي"، م.د.ص.أ، عدد 31، 1993، ص.11.

³⁴⁴- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص. 208.

³⁴⁵- عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص. 39-40.

³⁴⁶- جبالة عمار، مرجع سابق، ص. 55.

تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة الحاكم في تطويق أثر التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية لسيطرة على المعارضة التي نادرا ما تكون منظمة في مثل هذه الحالات³⁴⁸. وتناولت ل.د.ص.أ. موضوع التوترات الداخلية أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971، واعتبرتها كدرجة سفلى من درجات المواجهة غير الدولية، وتتطوي على فرضيات مختلفة يمكن أن تتعلق بمخلفات حرب أهلية أو بحالة توتر سياسي أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية، وإنزال عقوبات ثقيلة لمخالفات بسيطة³⁴⁹.

الفرع الثاني

الحماية الإنسانية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق القانون الدولي الإنساني لا يعني ترك هذه الحالات للسلطان الداخلي للدول وخلوها من أية حماية دولية لضحاياها وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا)، بحيث تخضع هذه الحالات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: اتجاه ل.د.ص.أ. والجمعية العامة للأمم المتحدة نحو تنظيم الاضطرابات والتوترات الداخلية.

حاولت كل من ل.د.ص.أ. والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع جانب من التنظيم الدولي ليطال حالات الاضطرابات الداخلية.

³⁴⁷ - محمد بلقاسم رضوان، مرجع سابق، ص. 42.

³⁴⁸ - ABI-SAAB Georges, DE CHAZOURNES Loisson, DEBBAS VERA Gowlland, L'ordre juridique international : un système en quête d'équité et d'universalité, Martinus Nijhof publishers, U.S.A, 2001, p.481.

³⁴⁹ - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص. 40.

1- مساعي ل.د.ص.أ

حاولت ل.د.ص.أ إيجاد جانب من التنظيم الدولي ليحكم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية باقتراحها لوضع إعلان الحقوق الأساسية للإنسان في مرحلة الاضطرابات الداخلية والخطر العام، وتضمن هذا الإعلان وجوب احترام مجموعة من الحقوق في الحالات التي يكون فيها الخطر العام أو أية اضطرابات داخلية مقترنة بتصرفات عنيفة ، مع وجوب احترام هذه الالتزامات في كل الظروف ودون تمييز مجحف، كحظر أعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ، حظر العقوبات الجماعية ، احترام مبدأ الشرعية ، المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى ، وإمكانية تقدم ل.د.ص.أ وعرض خدماتها للضحايا ، لكن هذا الإعلان بقي مجرد اقتراح بعد أن تم رفضه من المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد في الفترة الممتدة من 1974 الى 1977 ، بسبب المخاوف التي أبدتها الدول حول إمكانية خرق هذا الإعلان للسيادة الوطنية³⁵⁰.

2- مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة

نظرا للمآسي التي خلفها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكدت على ضرورة العمل بوثائق حقوق الإنسان، وأبرزها القرار رقم 2675³⁵¹ حول المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، والقرار رقم 2676³⁵² المتعلق باحترام حقوق

³⁵⁰ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص ص. 153-154.

³⁵¹ - القرار رقم: 2675 (د-25) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح، وثيقة رقم: A/Res/2675/(XXV)

³⁵² - القرار رقم: 2676 (د-25) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وثيقة رقم: A/Res/2676/(XXV)

الإنسان في فترة النزاع المسلح، وقد أكدت الجمعية العامة من خلاله انطباق قواعد حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، كما تطبق أيضا على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية³⁵³.

ثانيا: تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تخضع للسلطة المطلقة للدولة بل تطبق عليها قواعد حقوق الإنسان المتمثلة في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية³⁵⁴.

إلا أن الدول إذ كانت ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بكاملها في الظروف العادية ، فإنها غير ملزمة بذلك عند الظروف الاستثنائية التي تتعكر فيها الأوضاع فيصبح الوفاء ببعض الحقوق معرقلا لهدف الدولة في استتباب الأمن ، وبذلك تضطر الدولة إلى تعليق بعض الحقوق استنادا إلى شرط الاستبعاد الذي تضمنته الوثائق القانونية الخاصة بحقوق الإنسان³⁵⁵، مثلما تنص عليه المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³⁵⁶ ولكن هذا التقييد لم يترك لكي تمارسه الدولة حسب مرادها إنما يتطلب ذلك توافر العديد من الشروط حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لمخالفة التزاماتها الدولية والتي تتمثل فيما يلي :

- وجود حالة الطوارئ: يقتضي تقييد الحقوق التي التزمت الدولة بتوفيرها بموجب المواثيق الدولية التي صادقت عليها، الوجود الفعلي لحالة طوارئ والتي تجعل حياة الأمة في خطر نظرا لتفاقم الفتن

³⁵³ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص. 154.

³⁵⁴ - تتمثل أهم هذه المواثيق في:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

³⁵⁵ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص. 190.

³⁵⁶ - أنظر المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

والاضطرابات الداخلية واختلال تسير الشؤون العامة، ما يجعل سلطات الدولة مضطرة في تقييد بعض الحقوق حماية للمصالح الجماعية أو النظام الاقتصادي والسياسي القائم، ما يعني أن الدولة لا تلجأ إلى التقييد إلا عندما يكون هناك خطر حقيقي يهدد حياة الأمة وسلاماتها.

-الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ: هو الشرط الثاني الذي يتطلب توفره حتى تتمكن الحكومة القائمة من اتخاذ التدابير اللازمة مخالفة لالتزاماتها الدولية، ولكن في حدود ما تتطلب الأوضاع التي تمر بها الدولة، ما يعني عدم مبالغتها في تقييد وإهدار الحقوق فوق القدر الذي تتطلبه مقتضيات الحال، وأن يكون هذا التقييد ذات طابع مؤقت بحيث يجب تحديد المدة التي يستمر فيها العمل بحالة الطوارئ³⁵⁷.

- ضرورة إعلام الدولة التي أعلنت حالة الطوارئ للدول الأخرى وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ومن الواضح أن الغرض بالالتزام بإخطار الدول الأخرى هو تقادي سريان حالة الطوارئ بحكم الواقع، ولهذا السبب تقتضي صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن أحكام تتعلق بتقييد أن تقوم بتبليغ الدول الأطراف الأخرى بأسرع ما يمكن بالأحكام التي حادت عنها ودوافعها في القيام بذلك³⁵⁸.

- عدم قيام التقييد الوارد في حالة الطوارئ على أساس أي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو اللغة³⁵⁹.

- عدم المساس بالحقوق غير القابلة لتقييد: إن منح الدولة إمكانية التوصل من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لا يعني إمكانية قيامها بتقييد كل الحقوق التي يتمتع بها، وهي الحقوق الأساسية الملازمة للكرامة الإنسانية وتسمى بالحقوق غير قابلة للتصرف والتقييد والتي لا يمكن

³⁵⁷ - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص.191.

³⁵⁸ - ممتاز جامشد، "القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي"، م.د.ص.أ، عدد 324، 1989، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.icrc.org/ara/ressources/documents/misc/5ynjfg.htm، تم

الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/06/02.

³⁵⁹ - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص.191.

انتقاصها أو المساس بها تحت أي ظرف، كالحق في الحياة والسلامة العقلية والجسمية من أي تعذيب أو معاملة مهينة³⁶⁰.

هذه مجموعة من الضمانات التي تم إقرارها من أجل حماية ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي رغم كونها لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة غير الدولية لما تشهده من مساس بحقوق الافراد وحررياتهم، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني قام باستثنائها صراحة من مجال تطبيقه.

المبحث الثاني

عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة

إنّ المتأمل في النزاعات المسلحة غير الدولية الكثيرة التي تشهدها مختلف مناطق المعمورة حالياً وما تشهده من مجازر ومآسي يندى لها الجبين، يتأكد من عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، وتتجلى عدم الفاعلية هذه من عدة مظاهر تتسم بها هذه النزاعات (المطلب الأول)، وترجع عدم الفاعلية التي تشهدها هذه النزاعات لأسباب عديدة (المطلب الثاني)، وبمعرفة هذه الأسباب يمكن لنا إيجاد السبل الكفيلة بفرض احترام القانون الدولي الإنساني في خضم هذه النزاعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مظاهر عدم فعالية القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة

يعج العالم حالياً بالعديد من النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشهد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ما يؤكد عدم فعالية هذا الأخير عليها فتزايد انتهاكات الفئات المحمية بموجبه (الفرع الأول)، وكذا انتهاكات الأعيان التي تم نص على حمايتها ما يؤكد هذا الطرح (الفرع الثاني).

³⁶⁰—أنظر: ممتاز جامشد، مرجع سابق.

الفرع الأول

تزايد انتهاكات الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة خرقاً فادحاً ومباشراً لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظراً للإستهدافات الممنهجة التي تشهدها الفئات المدنية باعتبارها الأكثر معاناة من ويلات هذه النزاعات وبالأخص فئتي النساء (أولاً)، والأطفال (ثانياً)، حيث تثبت الأحداث التي تعرفها هذه النزاعات أن أكثر ومعظم الضحايا هم الفئتين المذكورتين سالفاً.

أولاً: الاستهداف الممنهج للنساء

تعتبر فئة النساء أكثر الفئات معاناة وتعرض للاعتداءات في النزاعات المسلحة عامة والنزاعات المسلحة غير الدولية بصفة خاصة، بسبب جنسهن حيث يتعرضن لأبشع الممارسات كهتك العرض والاعتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب وإجبارهن على الدعارة³⁶¹، وتعتبر هذه الممارسات منافية لحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالاعتصاب والحمل القسري.

شهد النزاع المسلح اليوغوسلافي سابقاً الذي نشب بداية التسعينات على فظاعة هذه الممارسات حيث تعرضت عشرات الآلاف من النساء والمرهقات للاغتصاب خلال عام 1992 والذي استخدم كأداة للحرب وللتطهير العرقي، مع إجبارهن على حمل أطفال من مجموعة عرقية أخرى وكان يتم ذلك داخل معسكرات مخصصة لذلك³⁶².

وفي هذا الإطار صرحت السيدة "charlotte chity" مديرة مركز المرأة العالمي في جامعة رونجرس الإسكتلندية قائلة: "إن النساء يعرضنا للاغتصاب في كل الحروب لكن السرب تجاوزوا ذلك باسم التطهير العرقي ومعنى ذلك استخدام المرأة وبشكل وحشي في النزاعات المسلحة³⁶³". كما يؤشر

³⁶¹ - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 26.

أنظر أياًصت: رواب جمال، مرجع سابق، ص. 128.

³⁶² - لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص. 26.

³⁶³ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 78.

تقرير للأمم المتحدة إلى تعرض ما لا يقل عن 250 ألف امرأة للاغتصاب أثناء جرائم الإبادة التي شهدتها الحرب الأهلية الرواندية سابقا بين قبيلة التوتسي (tutsi) والهوتو (huto)³⁶⁴، ورغم أن هذا النوع من الجرائم لم يتم الإشارة إليها في اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا سابقا في اجتهادهم القضائي أدرجوا هذا النوع من الجرائم ضمن الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة³⁶⁵.

كما تعد النساء من أكبر ضحايا النزاع السوري المستمر حتى الآن حيث يتعرضن لأبشع المعاملات خاصة الاختطاف والاعتصاب سواء من طرف قوات النظام أو من طرف قوات المعارضة، هذا ما يؤكد تردي وضع المرأة في النزاع المسلح السوري³⁶⁶.

نفس الوضع تشهده النساء في النزاع المسلح الكولومبي القائم منذ ما يزيد عن نصف قرن، حيث تم استعمال اغتصاب النساء كسلاح وهو ما نتج عنه اغتصاب ما يقارب 4670 امرأة³⁶⁷.

ويرجع الفضل لنظام روما الأساسي في تجريم هذه الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أضافها إلى جانب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة³⁶⁸، وتتمثل هذه الأفعال المجرمة في الاغتصاب وإرغام النساء على البغاء أو الحمل القسري³⁶⁹.

³⁶⁴ - LANDESMAN Peter, "Le viol comme méthode de génocide au Rwanda", PAULINE NYRAMASUHUKO, "la barbarie au féminin", In : courrier international, 1^{er} Octobre 2003, lu le 04 Juin 2015, disponible sur : www.courrierinternational.com/article/2002/14pauline-nyramasuhuko-la-barbarie-au-feminin, consulté le 5 juin 2015

³⁶⁵ - ATCH BISSOU Raymond, op.cit., p. 230.

³⁶⁶ - F.I.D.H, Rapport de position N° 22, Violence à l'encontre des femmes en Syrie : briser le silence, rapport N° 345, Avril 2013, document disponible sur : www.fidh.org/img/pdf/rapport_syrie_fr.pdf , consulté le 06/06/2015.

Voir aussi : la déclaration de BENGURA Zainab, la violence sexuelle généralisée et systématique en Syrie et en Irak , Document disponible sur : www.unmultimedia.org/radio/french/2015/05/un-responsable-de-l-ONU-denonce-la-violence-sexuelle-generalisee-et-systematique, consulté le 06/06/2015.

³⁶⁷ - Sur la question de la violence en Colombie, lire : COJEAN Annick, « Colombie : les violences sexuelles comme arme de guerre qualifiées de « crimes contre l'humanité », le Monde, publié le 19/06/2014, disponible sur : www.lemonde.fr/ameriques/article/2014/06/19/conflit-colombien-les-violences-sexuelles-qualifiées-de-crimes-contre-l-humanité_44417, consulté le 06/06/2015.

³⁶⁸ - DAVID Eric, La Cour pénale internationale, R.C.A.D.I, Vol.313, 2005, p. 388.

Voir aussi : BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, la Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, France, 2000, pp. 62-70.

³⁶⁹ - أنظر المادة الثامنة الفقرة (2) (هـ) (-6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وثيقة رقم: A/CONF.183/9، متوفر على الموقع الإلكتروني:

ثانيا: الاعتداءات المتكررة على فئة الأطفال

بدأ الاهتمام بالطفل غداة انتهاء الحرب العالمية الأولى وذلك بتبني عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم إعلان جنيف والذي يكفل للأطفال رعايا خاصة، بصرف النظر عن أجانسهم أو جنسياتهم، إلا أن الاعتراف بالطفل كجزء من المدنيين لم يتم إلا من خلال اتفاقية جنيف لعام 1949، إلا أن هذه الأخيرة لم تنص صراحة على هذه الحماية، ليأتيا البروتوكول الإضافيان لعام 1977 بنصهما على حماية خاصة لهذه الفئة³⁷⁰، خاصة البروتوكول الإضافي الثاني الذي نص على حظر تجنيد الأطفال دون خمسة عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح له بالمشاركة في الأعمال العدائية سواء كانت المشاركة مباشرة أو غير مباشرة، عكس البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على حظر المشاركة المباشرة فقط³⁷¹.

رغم هذه الحماية المكرسة للأطفال إلا أنهم يعدون من أكثر الفئات معاناة وتضررا في النزاعات المسلحة رغم أنهم أقل تأثيرا فيها، فهم يعانون خلالها من جراء تردي الأوضاع نظرا لضعف مقوماتهم للأمراض نتيجة تركيبتهم الجسمية، زد على ذلك معاناتهم من الأزمات النفسية³⁷² خاصة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتفشى فيها ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المنشقة، حيث يتم تجنيدهم إما عن طريق استغلال ظروفهم المعيشية المتردية بمقابل مادي أو عن طريق ارغامهم قسرا على المشاركة في الاعمال العدائية، فغالبا ما يتم مساومة عائلات الأطفال بالسماح لأبنائها بالمشاركة في الأعمال العدائية مقابل عدم اغتصاب نساءها³⁷³، في هذا الصدد صرحت ممثلة اليونيسف والأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة "ليلي زروقي" بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تجنيد الأطفال في 12 فيفري 2015 بأن: "ارتفاع حدة ووحشية انتشار النزاعات يعرض الأطفال بشكل متزايد لخطر التجنيد والاستخدام من قبل المجموعات المسلحة...".

³⁷⁰ - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص. 34.

³⁷¹ - المرجع نفسه، ص. 38.

³⁷² - أحسن كمال، مرجع سابق، ص. 79.

³⁷³ - شهدت الكونغو هذه الممارسة المشينة خلال الحرب الأهلية، أنظر:

NGONDZI Jonas Rémy, Enfants-Conflicts armés, liens familiaux : quels enjeux de prise en charge dans le cadre de processus de DDR : approche comparative entre les deux Congo, thèse de Doctorat en sciences politiques, école Doctorale sciences po, Université de Bordeaux, 2013, p.201.

في الوقت الذي اعترفت فيه معظم الحكومات بعدم وجود الأطفال في جيوشها لا تزال المجموعات المسلحة تحديدا تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال، فمن ضمن 59 طرف نزاع حددها الأمين العام للأمم المتحدة على أنها من الجهات التي ترتكب انتهاكات جسيمة للحقوق الأطفال يتورط 57 طرف منها في تجنيد الأطفال، حيث يرتبط عشرات الآلاف من الأطفال بالقوات والمجموعات المسلحة في الصراعات الدائرة في أكثر من 20 دولة حول العالم³⁷⁴.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون خمسة عشرة سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية وفي النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة حرب وانتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة³⁷⁵، ولم تستقبل المحكمة منذ تأسيسها إلا قضية واحدة فقط مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بالنزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية الفاتح من جويلية 2002³⁷⁶.

الفرع الثاني

تزايد انتهاكات الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة تعديا سافرا على الأعيان المدنية التي ضمن القانون الدولي الإنساني حمايتها خاصة الأعيان الثقافية (أولا)، وأماكن العبادة (ثانيا).

³⁷⁴ - يتم تجنيد الأولاد في جمهورية أفريقيا الوسطى في سن الثامنة أحيانا، واستخدامهم من قبل جميع أطراف الصراع للمشاركة بشكل مباشر في العنف الأهلي القائم على أساس الأصول الإثنية والدينية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وثقت الأمم المتحدة حالات جديدة من تجنيد الأطفال من قبل مجموعات مسلحة تنشط في الجزء الشرقي من البلاد، وفي بعض الأحيان لا يتعدى سنهم العشر سنوات، ويقومون بوظائف مساندة كحاملين أو طهاة.

³⁷⁵ - أنظر المادة الثامنة الفقرة (2) (هـ) (7-) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

³⁷⁶ - شيتز عبد الوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، من 20 إلى 22 نوفمبر 2014، ص ص. 131-132.

أولاً: الاعتداء على الأعيان الثقافية

كثيراً ما تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية كما تتعرض لأعمال السلب والنهب بهدف تدمير ومحو الهوية الثقافية³⁷⁷ ونظراً لأهمية هذه الأعيان تم إفرادها باتفاقية خاصة من أجل حمايتها وتتمثل في اتفاقية لاهاي 1954 التي أبرمت في المؤتمر الذي دعت إليه منظمة اليونسكو في ماي 1954، لتكون أول اتفاق دولي ينص على حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية³⁷⁸، حيث تم التأكيد في ديباجتها على بيان أهمية الممتلكات الثقافية وخطورة تعرضها المستمر والمتزايد للتخريب أثناء النزاعات المسلحة بنوعها بسبب تقدم وسائل القتال وأساليبه وأكدت أن أي خسارة تلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب تعتبر خسارة للتراث الثقافي المشترك للإنسانية جمعاء³⁷⁹.

حرص البروتوكول الإضافي الثاني على ضمان حماية الأعيان الثقافية بعد ضغط الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سبق عقد هذا البروتوكول بإصرار كل من وفود إسبانيا واليونان والفاتيكان والأردن وفنزويلا، هذا بعد أن جاء المشروع الذي تقدمت به ل.د.ص.أ خالي من أي نص على حماية هذه الأعيان³⁸⁰ وترجم ذلك في نص المادة (16) من هذا البروتوكول³⁸¹.

إلا أن ما تعرفه النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة ينم عن عدم احترام هذه النصوص القانونية وخير دليل على ذلك ما يشهده النزاع السوري من تدمير وحشي للمعالم التاريخية من المعابد الرومانية والكنائس البيزنطية والقصور العثمانية، بل أضحى هذا الاستهداف الممنهج للمعالم التاريخية جزء لا يتجزأ من المعركة في سوريا حيث أستخدم تراثها كسلاح لتمويل سفك الدماء ولتصفية الحسابات الطائفية ولمحو فصول كاملة من ماضي البلاد من أجل إعادة تشكيل جذري لمستقبلها، حيث تشيروا الإحصائية أن المجموعات المتناحرة في سوريا استفادت من التجارة بمثل هذه الأشياء بما في ذلك المليشيات التابعة للنظام وكتائب الثوار عن طريق بيع الكنوز التي نهبت من المواقع والمتاحف الأثرية مقابل سلاح والمال³⁸².

³⁷⁷ - لعمارة ليندة، مرجع سابق، ص. 32.

³⁷⁸ - TIGROUDJA Hélène, op. cit., p. 779.

³⁷⁹ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص. 383.

³⁸⁰ - المرجع نفسه، ص. 287-288.

³⁸¹ - أنظر المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

³⁸² - ما-الغرض-من-استهداف-التاريخ-الثقافي-في/ www.altagreer.com , consulté le 05/06/2015.

ثانياً: استهداف دور العبادة

إذا كانت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها الإضافيين قد أغفلوا أماكن العبادة فقد تدارك البروتوكول الإضافي الثاني ذلك بموجب المادة (16) التي نصت على وجوب حماية أماكن العبادة من الهجمات العدائية، إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة تشهد استهدافاً مستمراً لأماكن ودور العبادة، مثل تدمير مسجد جين غاربير (DJINGAREYBER) في مدينة "تومبوكتو" إثر النزاع المسلح المالي³⁸³، كما أدى تحول النزاع السوري إلى حرب طائفية بين الشيعة والسنة إلى تبادل الاتهامات حول الإستهدافات التي تطال المواقع الدينية في سوريا مثل استهداف مقام السيدة زينب في دمشق والاستهداف المتواصل للمساجد السنية في كل من حلب وحمص³⁸⁴.

تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 2199 المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين والذي أدين بموجبه تدمير التراث الثقافي ونص على وجوب اتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية الآتية من سوريا³⁸⁵.

الفرع الثاني

تفاهم أزمة اللاجئين - الترحيل القسري للسكان المدنيين -

يعتبر هذا المظهر من أكثر المظاهر الدالة على عدم فعالية القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة، حيث كثيراً ما تلجأ الأطراف المتناحرة للقيام بأعمال وحشية تجاه المدنيين لإرغامهم على الرحيل كوسيلة للتطهير العرقي وهو ما مارسه السرب ضد البوسنيين والكروات لتحقيق مأربهم في ذلك، حيث قاموا بإجبار المرحلين على التوقيع على وثائق تفيد أن مغادرتهم كانت بمحض إرادتهم ثم أقدموا على هدم وإحراق قرأهم لمنعهم من العودة³⁸⁶.

³⁸³ - UNESCO, Service de presse, les dommages causés au patrimoine culturel de Tombouctou sont plus sérieux que prévus d'après une mission de l'Unesco, le 7/6/2013 Uniscopress, disponible sur : www.unesco.org/new/fr/media-services/single-view/news/dommage-to-timbuktus-cultural-heritage-worse-than-first-estimated-4

³⁸⁴ - www.altagreer.com/ما-الغرض-من-استهداف-التاريخ-الثقافي-في/, consulté le 05/06/2015.

³⁸⁵ - القرار رقم 2199، الصادر بتاريخ 2015/02/12، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم: S/Res/2199 (2015)

³⁸⁶ - أحسن كمال، مرجع سابق، ص. 80.

رغم أن البروتوكول الإضافي الثاني يمنح حماية عامة للمدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أو تهديدهم أو بث الذعر بينهم أو اللجوء إلى تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال³⁸⁷، فنص المادة 17 ينص على حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين³⁸⁸، إذ لا يجوز الأمر به إلا بصفة استثنائية إذ تطلبت ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية ملحة وفي هذه الحالة الضرورية يلتزم الطرف الذي أمر بترحيل المدنيين باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية سواء من ناحية المأوى أو من ناحية الأوضاع الصحية أو من الناحية العلاجية وتوفير المواد الغذائية³⁸⁹.

هذا ما يعتبر تقدماً حققه البروتوكول بتغطيته للثغرة التي عرفتها المادة الثالثة المشتركة التي لم تنص على حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين ضمن القواعد الدنيا التي أتت بها.³⁹⁰

لكن ما تشهده النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة يؤكد عدم احترام هذه الأحكام نظراً للتدفق الهائل للاجئين على الدول المجاورة للأماكن التي تدور فيها هذه النزاعات، خاصة في النزاع المسلح السوري الذي عرف تدفق ما لا يقل عن 3,9 مليون لاجئ سوري على مختلف دول العالم³⁹¹ كما تشير إحصائيات منظمة العفو الدولية إلى تعرض ما يقارب 6 ملايين نسمة في النزاع الكولومبي³⁹².

³⁸⁷ - أنظر المادتين 13 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

³⁸⁸ - المرجع نفسه، المادة 17.

³⁸⁹ - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.57.

³⁹⁰ - KASANOVA Oriol, La protection internationale des réfugiés et des personnes déplacées dans les conflits armés, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, U.S.A, 2003, p. 54.

³⁹¹ - UNHCR, « Le conflit en Syrie entre dans sa 5^{ème} année : la situation des réfugiés syriens se dégrade », communiqué de presse, le 12/03/2015, disponible sur : www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=5501b7aec&query=syrie, consulté le 06/06/2015.

³⁹² - Les victimes des déplacements forcés exclues des restitutions de terre, Amnesty International, publié le 27/11/2014, disponible sur : www.amnesty.ch/fr/pays/ameriques/colombie/docs/2014/les-victimes-de-deplacement-force-exclu-programme-de-restitution-d, consulté le 06/06/2015

مع كل ما يعانيه هؤلاء اللاجئين المدنيين في مخيمات اللجوء من سوء التغذية وظروف معيشية صعبة ما أدى إلى تدخل المنظمات الدولية وغير الدولية لتخفيف من معاناتهم خاصة الدور الرائد الذي تلعبه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الشأن³⁹³.

المطلب الثاني

أسباب عدم فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية راجع بالأساس إلى قصور النظام القانوني الذي يحكم هذه النزاعات (الفرع الأول)، كما أن عدم تكافؤ أطراف هذه النزاعات يؤثر سلباً على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها (الفرع الثاني)، طابع الجماعات المسلحة غير الحكومية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

قصور نظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية

يتجلى قصور النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحيتين فمن ناحية الأولى يتبين لنا قصور هذا النظام في حماية المدنيين (أولاً)، وحماية الأعيان المدنية (ثانياً).

أولاً: القصور في حماية المدنيين

إنّ كل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يعرف نوعاً من القصور في حماية المدنيين.

³⁹³ - للتفصيل حول دور المفوضية السامية في حماية اللاجئين راجع: خيرالدين لياس، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص ص. 139-141.

1- قصور المادة الثالثة المشتركة

أكدت المادة الثالثة المشتركة من خلال صياغتها على تواضع الحماية التي كفلتها بتأكيد صراحة على أن الالتزامات التي يجب على الأطراف المتنازعة بمناسبة نزاع مسلح غير دولي لا تمثل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، هذا ما انعكس سلباً على المدنيين الذين يعانون أكثر المعاناة أثناء هذه النزاعات فما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحظر ما يلي:

- الترحيل القسري للسكان المدنيين والذي يعد أسلوب شائع الاستعمال في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث عادة ما تقوم الدولة بترحيل هؤلاء بحجة أن المتمردين يتخذون من القرى والمناطق المأهولة بالسكان كمعقل لهم.
- اللجوء الى أسلوب تجويع المدنيين والذي كثيراً ما تستعمله الدولة كوسيلة ضغط على السكان من أجل ارغامهم على النزوح من الأماكن التي يتموقع فيها المتمردين أو عن طريق منع وصول المساعدات الإنسانية والامدادات لهذه المناطق.
- عدم حظرها للأعمال الانتقامية والتي تعد من سمات النزاع المسلح غير الدولي والتي قد يقوم بها أحد طرفي النزاع حينما يرى أن فرصة الانتصار أصبحت ضئيلة وبالتالي يقوم بعمليات مكثفة بغرض الانتقام وغالباً ما يكون المدنيين الأبرياء هدفاً مباشراً لهذه الاعمال، ما يخلف خسائر فادحة في أرواحهم³⁹⁴.

كما لم تأتي هذه المادة بأي حكم فيما يخض إمكانية إنقاذ المدنيين من ويلات المعارك التي تشهدها هذه النزاعات رغم أهمية ذلك في كفالة حماية المدنيين وإبعادهم عن مواقع إطلاق النار³⁹⁵، من جهة أخرى فإن هذه المادة لم تكفل أية حماية خاصة لبعض الفئات من الأشخاص بسبب حالاتهم وبنيتهم المورفولوجيا وهم فئتي الأطفال والنساء، هذا ما يضع هذه الفئات في أزمة حقيقية خاصة في النزاعات التي لا يسري عليها البروتوكول الإضافي الثاني، بالإضافة إلى غموضها في شأن إمكانية امتداد الحماية التي جاءت بها لأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية إلى ما بعد انقضاء

³⁹⁴ - عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص ص. 175-177.

³⁹⁵ - WILHEM René-Jean, op. cit., p. 388.

النزاع المسلح حماية للمدنيين من الأعمال الانتقامية والإجرامية التي غالبا ما تعقب النزاعات المسلحة غير الدولية³⁹⁶.

يؤخذ على هذه المادة أيضا عدم نصها على الضمانات الدولية التي تكفل احترام أحكامها، حيث تتعدم أوجه الرقابة الدولية الوجوبية التي تحقق في مدى توافر الشروط اللازمة لقيام نزاع مسلح غير دولي وفقا لمفهوم هذه المادة، حيث غالبا ما ترفض الدول تطبيقها وحتى إذا تقبلتها فإنها ليست ملزمة بالخضوع لأليات رقابة خاصة بتطبيقها، نظرا لانعدام أوجه الرقابة الوجوبية وهذا ما يستساغ من نصها الذي أكد أن تدخل الهيئات الدولية الإنسانية مثل ل.د.ص.أ لا يكون بصفة آلية وإنما هو معلق على شرط موافقة طرفي النزاع المسلح، والتي غالبا ما تتعسف في إبداء هذه الموافقة خاصة إذ كانت الحكومة القائمة تنكر وجود النزاع المسلح أصلا³⁹⁷.

2- قصور البروتوكول الإضافي الثاني

حتى وإن كان البروتوكول الإضافي الثاني قد حقق وثبة وتقدما في مجال حماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية إذ ما قورن بالمادة الثالثة المشتركة، فبالرغم من الحماية المتنامية التي جاء بها هذا البروتوكول إلا أنه لم يسلم من بعض النقائص التي اعترته بما أنه لم يحظر العديد من الأساليب شائعة الاستخدام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وهي:

- أسلوب الهجمات العشوائية الذي يؤدي استعماله إلى إحداث أضرار جسيمة بالمدنيين³⁹⁸ عكس البروتوكول الإضافي الأول الذي نص صراحة على حظر الهجمات العشوائية في المادة (51)³⁹⁹.

- عدم حظر الاعمال الانتقامية حيث ساير هذا البروتوكول المادة الثالثة المشتركة وذلك بعد أن تم سحب هذا الحظر من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني عكس البروتوكول الإضافي الأول الذي تبني حظر هذه الاعمال⁴⁰⁰.

³⁹⁶- عواشيرية رقية، مرجع سابق ، ص. 179.

³⁹⁷- المرجع نفسه، ص ص. 184-185.

³⁹⁸- المرجع نفسه ، ص ص. 239-240.

³⁹⁹- أنظر المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

⁴⁰⁰ - OBARADOVIC Konstantin, « L'interdiction des représailles dans le protocole 1 : Un acquis pour une meilleure protection des victimes de la guerre », R.I.C.R, n° 827, publié le 31/10/1997, disponible sur : www.icrc.org/fre/ressources/documents/misc/sf2fq5-htm , consulté le 07/06/2015.

- عدم حظر أسلوب استخدام المدنيين كذروع بشرية وهو أسلوب كثيرا ما يتم اللجوء إليه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁴⁰¹.

ما يعاب أكثر على هذا البروتوكول أنه قصر نطاق تطبيقه على النزاعات التي تقوم بين الدولة والجماعة المسلحة المعارضة تارك تلك النزاعات التي تقوم بين جماعتين مسلحتين متعارضتين دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها⁴⁰² وهو ما يجعل هذه الأخيرة تخضع لتلك الضمانات التي تقرها المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا: قصور حماية الأعيان المدنية

تدرك البروتوكول الإضافي الثاني ما غفلت عنه المادة الثالثة المشتركة فيما يخص حماية الأعيان المدنية، حيث جاء هذا البروتوكول بالحماية المكفولة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن هذه الأخيرة تعد غير كافية ويعتريها نوع من القصور نظرا لما يلي:

- إن هذا البروتوكول لم يحظر أعمال الانتقام التي قد تطال الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدنيين على النقيض من ذلك نص البروتوكول الإضافي الأول على حظر مثل هذه الأعمال.
- كما أن المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني علقت عدم الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة على شرط عدم إمكانية حدوث خسائر فادحة في صفوف المدنيين، ما يعني أنه إذ قدر أحد أطراف النزاع أن الهجوم على هذه المنشآت لا يشكل هذا النوع من الخسائر يمكن أن يقوم به، بالتالي يمكن أن يتم استغلال هذه الثغرة بسوء نية الأطراف واستهداف هذه المنشآت حتى ولو خلفت خسائر فادحة في أرواح المدنيين⁴⁰³، صف إلى ذلك أن هذه المادة ذكرت على سبيل الحصر الأشغال والمنشآت المشمولة بالحماية⁴⁰⁴ ما قد يقصي من مجالها عدة أعيان أخرى قد تكون لها نفس خصائص الأعيان التي ذكرت في هذه المادة⁴⁰⁵.

⁴⁰¹- عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص. 243.

⁴⁰²- برايج زيان، مرجع سابق، ص. 64 .

⁴⁰³- عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص. 293 .

⁴⁰⁴- أنظر المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

⁴⁰⁵- عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص. 294.

- غير أن الثغرة الجسيمة في البروتوكول الإضافي الثاني تتمثل في عدم تضمينه لأحكام هادفة لحماية البيئة الطبيعية⁴⁰⁶ بخلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي وضع أحكاماً خاصة في حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية⁴⁰⁷.

الفرع الثاني

الطابع غير المتكافئ لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية

يعتبر الطابع غير المتكافئ لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم الأسباب التي أدت لعدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، نظراً لما تتميز به النزاعات غير المتكافئة من خصائص (أولاً)، ونظراً لانعكاساتها السلبية على مبادئ القانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: خصائص النزاعات غير المتكافئة

أصبح عدم التكافؤ العسكري بين الأطراف المتحاربة سمة بارزة من سمات النزاعات المسلحة الراهنة، خاصة مع تنامي ظاهرة انخراط كيانات من غير الدول في هذه النزاعات⁴⁰⁸، لتشكل النزاعات المسلحة غير الدولية الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة التي تشهدها المعمورة، التي يتجلى فيها بصفة واضحة عدم تكافؤ أطرافها حيث تواجه فيه الحكومة بما تملكه من أسلحة وجيش نظامي مجموعة مسلحة غير حكومية تملك في غالب الأحيان أسلحة تقليدية وبسيطة⁴⁰⁹، ليهدف أطراف النزاع المسلح في هذه الحالة إلى إعمال أي وسيلة لتحقيق النصر العسكري واستغلال نقاط ضعف الطرف الآخر إلى أقصى درجة وغالباً ما يلجأ الطرف الضعيف في هذه النزاعات إلى استهداف الأعيان المدنية للإضرار بالطرف الآخر⁴¹⁰ وهذا ما يجعل هذا النوع من النزاعات يتصف بالخصائص التالية:

⁴⁰⁶-قصي مصطفى عبدالكريم تيم، مرجع سابق، ص. 87.

⁴⁰⁷- أنظر المادة (35) الفقرة الثالثة، والمادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

⁴⁰⁸- غايس روبين، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد 88، عدد 864، 2006، ص. 232.

⁴⁰⁹- بفانير توني، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من م.د.ص.أ، عدد. 857، 2005، ص. 68.

⁴¹⁰- المرجع نفسه، ص. 65.

1- من حيث أساليب النزاعات الغير المتكافئة

تستخدم أثناء هذه النزاعات عدة أساليب نوردها فيما يلي:

أ- حرب العصابات: يعتبر أسلوبا شائع الاستعمال في النزاعات المسلحة غير الدولية تعتمد عليه جماعات المنشقة في مجابهة القوات الحكومية، حيث يقوم هذا الأسلوب على مبدأ الكر والفر وتلجأ الجماعات غير النظامية لهذا الأسلوب لتغطية عجزها في المواجهة المباشرة ضد القوات الحكومية⁴¹¹ وتعرف حرب العصابات بأنها: "قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الخفيفة"⁴¹². وتتخذ حرب العصابات تكتيكين رئيسيين هما الكمين والاغارة⁴¹³.

ب- استعمال الأسلحة الجوية: يعتبر استعمال السلاح الجوي من أهم سمات الحرب غير متكافئة حيث عادة ما تقوم الدولة بالإغارة على المناطق التي يحتمي بها الثوار وهذا ما يحدث خسائر فادحة وسط المدنيين وهذه هي السياسة التي انتهجها النظام السوري الذي لم يتوانى عن القيام بعمليات القصف والاغارة في مختلف المدن السورية⁴¹⁴.

2- من حيث الوسائل غير المتكافئة: أضحي هناك عدم تكافؤ فضيع في النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة، فبينما تعتمد فيها الجماعات المسلحة المعارضة على الأسلحة الخفيفة والتقليدية تلجأ الحكومة إلى استعمال العديد من الأسلحة الخطيرة، كالأسلحة البيولوجية والكيميائية وهو ما قام به النظام السوري عند استعماله للأسلحة الكيميائية في مواجهة المعارضة السورية⁴¹⁵.

⁴¹¹ - دحمانى كمال، مرجع سابق، ص. 123.

⁴¹² - نقلا عن: سهيل حسين فتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 91.

⁴¹³ - دحمانى كمال، مرجع سابق، ص. 124.

⁴¹⁴ - "Syrie : Le régime bombarde une école à Alep et tue cinq enfants", Figaro, publié le 12/04/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/flash-actu/2015/04/12/97001-20150412filwww00057-syrie-le-regime-bombarde-une-ecole-a-alep-et-tue-cinq-enfantsphp-, consulté le 07/06/2015.

⁴¹⁵ - Syrie : le pouvoir utilise des armes chimiques, Le Figaro, publié le 27/05/2013, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2013/05/27/01003-20130527rtfig00357-syrie-le-pouvoir-utilise-des-armes-chimiques-monde-ph, consulté le 07/06/2015.

ثانياً: آثار النزاعات غير المتكافئة على مبادئ القانون الدولي الإنساني

أدى التفاوت الواضح في القدرات العسكرية للمتحاربين خلال النزاعات المسلحة الراهنة إلى تزايد انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني⁴¹⁶، حيث يتم التلاعب بهذه المبادئ واستغلالها بالطريقة ملتوية خدمة لمصالح أحد طرفي النزاع قصد تحقيق النصر العسكري⁴¹⁷.

1- **آثارها على مبدأ التمييز:** من بين أهم الاستراتيجيات الدفاعية التي يقوم بها الطرف الضعيف لمواجهة التفوق التكنولوجي للخصم ضرورة البقاء بعيداً عن الأعين وذلك عن طريق الاختفاء في المناطق الجبلية والكهوف والأنفاق، إلا أنه توجد هناك حيل يلجأ إليها المقاتلين للتخفي بسرعة وفعالية وذلك بالتلاعب بإحكام القانون الدولي الإنساني ذاتها عن طريق استغلال الحماية المكفولة للمدنيين، عن طريق إرتداء المقاتلين للملابس المدنية و الاندساس وسط المدنيين وقد أدى التلاعب بمفهوم مبدأ التمييز إلى تعريض المدنيين الأبرياء والأعيان المدنية للخطر⁴¹⁸.

2- **آثارها على مبدأ التناسب:** كثير ما يلجأ الطرف القوي في النزاع المسلح غير المتكافئ إلى خفض مستوى التناسب كردة فعل على سوء استخدام مبدأ التمييز بين الطرف الضعيف⁴¹⁹، فغالبا ما يتعسف الطرف القوي في استهداف المدنيين وذلك بالتوسع في مفهوم الهدف العسكري المشروع، ما ينتج عنه خرق مبدأ مهم جدا من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو ما يسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين العزل.

3- **مبدأ الضرورة العسكرية:** كثيرا ما يتم التذرع بمبدأ الضرورة العسكرية واتخاذها سبيلا للخروج عن المعايير الإنسانية إبان النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في حالة عدم تكافؤ أطرافها وعادة ما يميل هؤلاء إلى توسيع مفهوم ما هو ضروري لتغلب على العدو، فمفهوم الضرورة العسكرية والأهداف العسكرية المحضة والتي تعني إخضاع الخصم عسكرياً، يعود إلى حقيقة مفادها أن هذا المفهوم قد وضع أصلاً للحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة وإقامة توازن بين مبدأ الضرورة العسكرية من جهة ومبدأ

⁴¹⁶ - غايس روبن، مرجع سابق، ص. 237.

⁴¹⁷ - دحماني كمال، مرجع سابق، ص. 128.

⁴¹⁸ - غايس روبن، مرجع سابق، ص ص. 239-240.

⁴¹⁹ - دحماني كمال، مرجع سابق، ص. 129.

الإنسانية من جهة أخرى، فيفترض أن يكون اللجوء إلى العنف في النزاع المسلح أمراً ضرورياً قبل كل شيء حتى يكون مشروعاً وأي توسع في نطاق هذا المفهوم يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية⁴²⁰.

لكن مع تزايد عدم التكافؤ بين الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح غير دولي يصبح الخط الفاصل بين الأهداف العسكرية من ناحية والضرورات من ناحية أخرى أقل وضوحاً.

الفرع الثالث

طابع الجماعات المسلحة غير الحكومية

لا يوجد هناك أي لبس في كون أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يفرضان على الجماعات المتمردة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فبينما جاءت المادة الثالثة المشتركة مخاطبة لطرفي النزاع وفرضت عليهما القواعد الدنيا التي جاءت بها و اللازم احترامها، خاطب البروتوكول الإضافي الثاني المتمردين مباشرة وجعل احترامه من طرفهم كميّار لتطبيقه⁴²¹، إلا أن هذه الجماعات المسلحة نادراً ما تضطلع بهذه الالتزامات المفروضة عليها بحجة أنها ليست طرف في هذه الاتفاقات الدولية، ما يزيد من شعور هذه الجماعات بعدم ضرورة الالتزام بقواعد لم تشترك في وضعها أصلاً، كما أن معظم المنخرطين في هذه الأخيرة يجهلون تمام قواعد القانون الدولي الإنساني نظراً لافتقارها إلى آليات لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين جنودها⁴²².

المطلب الثالث

سبل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية

إنّ الخروقات المتكررة والكثيرة التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يستدعي البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز وفرض احترامه على أطراف هذه النزاعات، لتسعى

⁴²⁰ - غايس روبن، مرجع سابق، ص ص. 242-244.

⁴²¹ - MOMTAZ Djamchid, Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires au droit international, R.C.A.D.I, 2007, p. 78-79.

⁴²² - خير الدين لياس، مرجع سابق، ص. 83.

ل.د.ص.أ في سبيل ذلك إلى اعتماد مجموعة من الأدوات القانونية الهادفة إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد (الفرع الأول)، الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني وإدراجه في قواعد سلوك المجموعات المسلحة (الفرع الثاني)، كما يمنح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعزيز الاحترام عن طريق الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد

يمكن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق إبرام الاتفاقات الخاصة بين أطرافه (أولاً)، كما يمكن أن يتعزز الاحترام عن طريق إعلان أحادي من طرف الجماعة المسلحة عن امتثالها للقانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: الاتفاقات الخاصة

يمكن لأطراف النزاع المسلح غير الدولي استكمال القواعد الخاصة بنزاعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بتلك القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، عن طريق عقد اتفاقات خاصة طبقاً للمادة الثالثة المشتركة ويتم تنفيذ هذه القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية عن طريق القياس من أجل تفسير القواعد الأولية المتصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وجعلها أسهل في الفهم والتطبيق⁴²³، دون أن يَأثر الاتفاق الخاص بين الدولة والمتمردين على وضعهم القانوني وهذا ما أكدته المادة الثالثة المشتركة نفسها⁴²⁴.

1- محتوى ومزايا الاتفاق الخاص: يتمثل محتوى الاتفاق الخاص ومزاياه فيما يلي:

أ- محتوى الاتفاق الخاص: يتضمن الإعلان الخاص الذي تتوصل إليه أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية البيان الدقيق والصريح لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق سواء الاتفاقية أو

⁴²³ - بافتر توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد. 91، عدد. 874، 2009، ص. 62.

⁴²⁴ - MOMTAZ Djamchid, Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires en droit international, op.cit., p. 84.

العرفية، مع ضمان احترامهم لهذه الأحكام وكيفية تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه، مع الإشارة أنه في حالة تضمن الاتفاق الخاص جزءا من أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق فيجب التوضيح والتتويه أن الأحكام التي تم إقصاؤها في هذا الاتفاق لا يعني خرقها وعدم احترامها⁴²⁵.

ب- مزايا الاتفاق الخاص: تتمثل أهم مزايا الاتفاق الخاص في كونه قد يشتمل على مجموعة واسعة من أحكام القانون الدولي الإنساني قد تتجاوز القانون المطبق على هذا النوع من النزاعات ويضمن التزاما واضحا من الأطراف لاحترامه، كما أنه يساهم في تحميل المسؤوليات نظرا لأن الاتفاق يحدد قائدا معروفا الهوية من كل طرف من الأطراف وهذا ما يؤدي إلى احترام القوات التابعة للشخص الموقع على الاتفاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما توفر الاتفاقات الخاصة حوافز إضافية تدفع أطراف النزاع إلى الامتثال للقانون⁴²⁶.

2- عوائق عقد الاتفاق الخاص: إن أكبر عائق يواجهه عقد الاتفاقات الخاصة يتمثل في تردد الدول في دخولها طرفا في مثل هذه الاتفاقات التي قد تمنح نوع من الشرعية للجماعات المسلحة، فنادرا ما تلجأ الدول إلى الدخول في مثل هذه الاتفاقات وغالبا ما تكون الأطراف غير راغبة في الالتزام بمجموعة أوسع من الواجبات القانونية مما هي ملزمة بتطبيقه⁴²⁷.

3- ممارسات سابقة في الاتفاقات الخاصة: يتم الاتفاق الخاص عن طريق تدخل طرف ثالث واتصاله بأطراف النزاع المسلح وإجراء المفاوضات بشأن الاتفاق، وهو ما قامت ل.د.ص.أ عندما قدمت مساعيها بإبرام مختلف أطراف النزاع الذي كان دائر في جمهورية البوسنة والهرسك⁴²⁸ اتفاقا خاصا يقتضي باحترام أحكام المادة الثالثة المشتركة، صف إلى ذلك اتفاق اليمن لسنة 1962 ونيجريا لسنة 1967 والذي تفاوضت بشأنهما ل.د.ص.أ⁴²⁹.

⁴²⁵ - علال ياسين، "الأدوات القانونية المعززة لاحترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الداخلية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 44-45.

⁴²⁶ - كلينبرغ جاكوب، "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، برانت رايت، مصر، 2008، ص ص. 16-17.

⁴²⁷ - المرجع نفسه، ص. 17.

⁴²⁸ - MOMTAZ Djamchid, , Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires en droit international, op.cit., p. 84.

⁴²⁹ - علال ياسين، مرجع سابق، ص. 44.

ثانيا: الإعلانات من جانب واحد

يجوز للجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية أن تصدر إعلان من جانب واحد تصرح فيه بالتزامها بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق تصريح عام أو بيان صحفي، كما يمكن أن يكون بمبادرة من ل.د.ص.أ أو أي منظمة إنسانية أخرى أو تتفاوض بشأنها أو تتلقاها⁴³⁰.

1- محتوى ومزايا الإعلان من جانب واحد: يتمثل محتوى ومزايا الإعلان من جانب واحد فيما يلي:

أ- **محتوى الالتزام من جانب واحد:** من المؤكد أن جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن الجماعات المسلحة لا يمكن لها المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني، ويكمن الهدف الرئيسي من الإعلان من جانب واحد في منح الجماعات المسلحة فرصة لتعبير والتزامها بالتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني⁴³¹، لكن في حالة غياب الإعلان من جانب واحد من طرفها لا يمكنها التوصل من التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يتضمن الإعلان من جانب واحد العديد من الأمور، كبيان دقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاع القائم، قد تكون المعايير التي يحتويها الإعلان موجودة في المعاهدات أو قد تكون معايير عرفية، كما يتضمن الإعلان أيضا التزاما من الجماعات المسلحة بنشر القانون الدولي الإنساني ونقاط الإعلان بين جنودها، ويمكن أن تدرج في الإعلان أيضا ضمانات وتطمينات أمنية تسمح بالعمل الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة⁴³².

ب- **مزايا الإعلان من جانب واحد:** تتمثل مزايا الإعلانات من جانب واحد في كونها توفر فرصة كبيرة للجماعات المسلحة لكي تعبر بصفة صريحة عن التزامها بالتقيد بقواعد القانون

⁴³⁰ - بافتر توني، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص ص.

63-64.

⁴³¹ - بافتر توني، آليات ونهوج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق،

ص. 19.

⁴³² - علال ياسين، مرجع سابق، ص. 48.

الدولي الإنساني وتحمل هذه الجماعات مسؤولية ضمان احترام أفرادها القانون الدولي الإنساني ونشره بين صفوفهم⁴³³.

2- عوائق الإعلان من جانب واحد:

تتمثل أهم عوائق الإعلان من جانب واحد في كون أن الجماعات المسلحة تتقدم بهذه الإعلانات بدوافع وأسباب سياسية فقط وبالتالي تبقى احتمالات تنفيذ هذه الالتزامات ضعيفة جداً، كما يخشى من جهة أخرى أن يؤدي قبول ل.د.ص.أ، أو أي جهة أخرى فاعلة في المجال الإنساني بهذه الإعلانات إلى استخدامها من طرف الجماعات المسلحة في سبيل كسب الشرعية السياسية⁴³⁴.

3- ممارسات سابقة في الإعلانات من جانب واحد:

يعطي لنا التاريخ عدة ممارسات سابقة لجماعات مسلحة تقدمت فيها بإعلانات من جانب واحد أعربت فيها عن التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، فأثناء حروب الاستقلال بأمريكا اللاتينية بادر الجنرال " simon bolivar " باحترام القواعد الإنسانية المنظمة للحروب آنذاك وذلك في 25 أبريل 1829⁴³⁵ ، نذكر أيضا الإعلان الذي قامت به المنظمة الكولومبية (C .N.G.S.B) وهي المنظمة تظم عدة جماعات مسلحة مشاركة في النزاع الدائر في كولومبيا عن نيتها في احترام القانون الدولي الإنساني وذلك في سنة 1987⁴³⁶، وفي السياق نفسه أعلنت حركة نمرور التاميل السريلانكية المتمردة (T.E.L.T) بموجب رسالة موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان عن التزامها باحترام اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافيين و ذلك في سنة 1992⁴³⁷.

⁴³³ - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 19.

⁴³⁴ - المرجع نفسه ، ص. 19.

⁴³⁵ - MOMTAZ Djamchid, Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires en droit international, op. cit., p. 82.

⁴³⁶ - علال ياسين، مرجع سابق، ص. 47.

⁴³⁷ - MOMTAZ Djamchid, Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires en droit international, op. cit., p. 82.

الفرع الثاني

الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني وإدراجه في قواعد سلوك الجماعات المسلحة

إن الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام قد يساعد على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (أولاً)، خاصة إذا تم إدراج أحكام هذا لقانون في سلوك الجماعات المسلحة (ثانياً).

أولاً: الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام

تتجلى أهمية الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام المبرمة بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية في كونها ضامنة لاحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بعد وقف العمليات العدائية، كما قد يساهم ذلك في تذكير هذه الأطراف بالواجبات التي يقتضها القانون الدولي الإنساني في حالة تجدد العمليات العدائية.

1- مزايا الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني وعوائقها: إذ كانت الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني تتمتع بعدة مزايا إلا أنها تعرف عدة عوائق من الناحية العملية.

أ- مزايا الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني: تتمثل هذه المزايا في كون اتفاقات وقف إطلاق النار والتي قد لا تعني بالضرورة نهاية العمليات العدائية، لكن تعليق هذه الأخيرة يشكل فرصة لتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتهم المفروضة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني في حال استمرار النزاع المسلح، أما فيما يخص اتفاقات السلام فهي تسهل التدخل لضمان الوفاء بالواجبات الإنسانية بعد وقف العمليات العدائية⁴³⁸.

ب- عوائق الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني: يتمثل العائق الأكبر في الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام في كون أن ذلك يتطلب جهة أخرى محايدة للتوصل إلى صياغة مضمونة لمثل هذه الاتفاقات، لكن نادراً ما ينجح الطرف الثالث المحايد في التوصل إلى تحقيق هذا الاتفاق.

2- ممارسات سابقة في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام: هناك عدة سوابق فيما يخص اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام يتمثل بعضها فيما يلي:

⁴³⁸ - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 24.

أ- ممارسات سابقة في اتفاقات وقف إطلاق النار: يمكن أن تنص اتفاقات وقف إطلاق النار على التزام عام من جانب الأطراف المتناحرة بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مثلما كان ذلك في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضف إلى ذلك اتفاق وقف إطلاق النار الذي انعقد بالعاصمة التشادية "نجامينا" بين الحكومة السودانية والجماعات المتمردة⁴³⁹ وقد تنص اتفاقات وقف إطلاق النار على تعهد الأطراف عن الامتناع عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو ما توصل إليه اتفاق الأطراف المتنازعة في أنغولا سنة 2002، والاتفاق الإطار لوقف العمليات العدائية في السنة نفسها بين حكومة أندونيسيا وحركة التحرير "أنشيه"⁴⁴⁰ كما قد تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزاما يقضي بعدم إعاقة مرور المساعدات الإنسانية⁴⁴¹.

ب- ممارسات سابقة في اتفاقات السلام:

إنّ الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني الوارد في اتفاقات السلام يتعلّق مضمونها في أغلب الأحيان بأحكام القانون الدولي التي يتم تطبيقها بعد وقف العمليات العدائية وتشمل هذه الالتزامات عادة إطلاق صراح أسرى الحرب والمحتجزين مثلما حدث ذلك في كل من أنغولا والكوديفوار وسيراليون وقد تتعلّق بواجبات الأطراف نحو المدنيين الذين تم تشريدهم أو اعتقالهم مثلما تم ذلك في كمبوديا⁴⁴²، كما قد تتضمن واجب كل السلطات العسكرية و المدنية في الكشف عن المفقودين و القتلى والمرحلين من أفراد الجماعات المسلحة والمدنيين مثل اتفاق "دايتون" "DAYTON" الخاص بالبوونة والهرسك⁴⁴³، كما يمكن أن تتضمن اتفاقات السلام أحكاما أخرى، كالالتزام بترويج واحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتدريب قوات الدفاع المدني والأمن عليها مثلما حدث في ليبيريا وسيراليون وبورندي⁴⁴⁴.

ثانيا: إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في سلوك الجماعات المسلحة:

قد يؤدي إدراج القانون الدولي الإنساني في سلوك الجماعات المسلحة إلى تعزيز احترامه من طرف أفرادها.

⁴³⁹ - MANZAN Innocent Ehueni, op. cit., p. 295.

⁴⁴⁰ - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 25.

⁴⁴¹ - علال ياسين، مرجع سابق، ص. 52.

⁴⁴² - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 26.

⁴⁴³ - SOREL Jean-Marc, L'accord de paix sur la Bosnie-Herzégovine du 14 décembre 1995 : un traité sans bénéfice d'inventaire, Annuaire français du droit international, Vol.41, 1995, p. 76.

⁴⁴⁴ - علال ياسين، مرجع سابق، ص. 52.

1- مزايا إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك الجماعات المسلحة:

تتمثل أهمية إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك الجماعات المسلحة في كونه يلزمها بصفة صريحة للامتثال للقانون الدولي الإنساني ونشره في وسط أفراد هذه الجماعات ما يضمن احترامه ويضمن حماية أكبر وأكثر للمدنيين خلال هذه النزاعات⁴⁴⁵.

2- عوائق إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك الجماعات المسلحة:

تتمثل أهم العوائق في إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك الجماعات المسلحة في صعوبة نجاح المفاوضات بشأن هذه القواعد وصعوبة الاتصال مع هذه الجماعات المسلحة كما أن هذه الأخيرة تفتقر للرقابة والتنظيم الضروريين حتى تكون فعالة في تنفيذ هذه القواعد⁴⁴⁶.

3- الممارسات السابقة في إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك الجماعات المسلحة:

دائماً ما تدعو المنظمات الدولية الجماعات المسلحة إلى اعتماد قواعد سلوك نابعة من القانون الدولي الإنساني يتقيد بها أفرادها خاصة منظمة ل.د.ص.أ لكن قد تبادر هذه المجموعات بنفسها إلى وضع قواعد سلوك ليلتزم بها أفرادها مثلما حدث ذلك في كولومبيا والسلفادور والفلبين وغيرها من الدول⁴⁴⁷.

الفرع الثالث**منح العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية**

مادام أن أفراد الجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تملك إلا القليل من الحوافز القانونية للالتزام بالقانون الدولي الإنساني لكونهم يمكن أن يتعرضوا في النهاية لمتابعة جنائية داخلية وعقوبات شديدة لمجرد مشاركتهم في النزاع، فقد يساعد منحهم العفو في تحفيزهم للامتثال للقانون الدولي الإنساني (أولاً)، إلا أن ذلك يعرف من الناحية التطبيقية عدة عوائق (ثانياً)، مع ذلك توجد بعض الممارسات السابقة في هذا الشأن (ثالثاً).

⁴⁴⁵ - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 22.

⁴⁴⁶ - المرجع نفسه، ص. 22-23.

⁴⁴⁷ - علال ياسين، مرجع سابق، ص. 49.

أولاً: مزايا منح العفو

إنّ نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني يشجع السلطات الحاكمة على منح العفو الشامل للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع⁴⁴⁸، إلا أن هذا العفو لا يمكن أن يطال مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم الأخرى الخطيرة بموجب القانون الدولي⁴⁴⁹ ويتمتع منح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية بميزتين أساسيتين تتمثل الأولى في تشجيع أفراد الجماعات المسلحة على الامتنثال للقانون الدولي الإنساني وتحفيزهم على احترام مبادئه، لأنهم في حالة عدم انتصارهم في النزاع يمكن أن يتعرضوا لأشد العقوبات الجنائية حتى لو امتثلوا للقانون الدولي الإنساني، كما أن منح العفو يوازي حق التمتع بوضع أسير الحرب للمقاتل في النزاعات المسلحة الدولية، أما الميزة الثانية فتكمن في احتمال تسهيل منح العفو لمفاوضات السلام وتحقيق المصالحة الوطنية بعد نهاية النزاع⁴⁵⁰.

ثانياً: عوائق منح العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية

من الصعب بما كان تحقيق العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية نظراً لطبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما تأكده الممارسة الوضعية التي قلما شهدت منح العفو رغم كثرة هذا النوع من النزاعات، لذا ينبغي النظر إلى المفاوضات المتعلقة بالعفو للتنبؤ بصورة خاصة إلى الوضع السياسي وإلى مواقف الأطراف المشاركة⁴⁵¹.

ثالثاً: ممارسات سابقة لمنح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية

عرفت الفترة التي تلت إقرار البروتوكول الإضافي الثاني لجوء العديد من الدول إلى منح العفو لأشخاص كانوا قد شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية دارت على أراضيها وترد قرارات العفو عادة في اتفاقات السلام أو في التشريعات الوطنية للدولة أو قوانين للمصالحة الوطنية، لكن قد يحدث أن يمنح العفو لأشخاص قد ارتكبوا بعض الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي وهو ما حدث في اتفاق لومي للسلام لسنة 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية والذي منح بموجبه الصفح المطلق

⁴⁴⁸ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

⁴⁴⁹ - MOMTAZ Djamchid, Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, op. cit., pp. 134-135

⁴⁵⁰ - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 29.

⁴⁵¹ - علاء ياسين، مرجع سابق، ص. 55.

وغير المشروط لجميع المحاربين وهو ما لقي استنكارا وانتقادا لاذعا من طرف المجتمع الدولي وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بقوله أنه: "من غير المعقول منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وقد أثبتت تجربة سيراليون أن منح مثل هذا العفو لا يحقق سلاما دائما ولا مصالحة⁴⁵²".

⁴⁵² - كلينبرغ جاكوب، مرجع سابق، ص. 25.

نخلص في الأخير، أن النظام القانوني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بمصادره الاتفاقية والعرفية قد فرض التزاما عاما على أطرافها يقتضي باحترام القانون الدولي الإنساني، والتي تنفرع عنه عدة التزامات يهدف بعضها إلى حماية فئات المدنيين والأعيان المدنية، وذلك عن طريق الالتزام وتقييد وسائل القتال، غير أن هناك بعض الفئات التي لا تستفيد من نطاق هذه الحماية وهم المرتزقة والجواسيس، والإرهابيين، كما تم استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة أثبتت عدم فعالية هذا النظام القانوني نظرا للإستهدافات التي تطال الفئات والأعيان المحمية بموجبه، لتقترح ل.د.ص.أ بعض الأدوات القانونية الهادفة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أثناء هذه النزاعات، لكنها مجردة من أي إلزام وهذا بسبب طبيعتها الاختيارية.

خاتمة.

يتجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد عرفت منذ القدم في وقت كان يطلق عليها تسمية الحروب الأهلية والتي تقع ضمن المجال المحجوز للدول والذي لا يمكن أن يطاله القانون الدولي، ليأتي نظام الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين كمحاولة محتشمة من أجل إحاطتها بجانب من التنظيم الدولي.

وبعد أن تم التحول من المفهوم التقليدي للحرب إلى المفهوم الحديث للنزاع المسلح، تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لجانب من التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1944 التي نظمتها على استحياء بإقرارها مجموعة من القواعد الدولية التي يلتزم أطراف النزاع باحترامها لتتم مواصلة هذه المسيرة باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي يعد ممتما ومكملا للمادة الثالثة المشتركة.

ومع تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، ظهرت هناك إشكالية عويصة حول تكييفها نظرا لخلو المادة الثالثة المشتركة من هذه المعايير وعدم كفاية تلك التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، فجاء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا ببعض المعايير من أجل تغطية هذا النقص، كما حاول الاجتهاد القضائي الدولي التصدي لظاهرة تحول النزاعات المسلحة غير الدولية هذا من ناحية التكييف.

أما من ناحية التطبيق فقد أثبتت النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

وبالتالي نتوصل إلى مايلي:

-الطبيعة المتحولة للنزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة وذلك بتحولها من نزاعات مسلحة غير دولية إلى نزاعات مسلحة غير دولية مدولة نظرا لامتداد أثرها إلى خارج حدود الدولة، بالإضافة إلى كثرة التدخلات الأجنبية فيها.

-جاء النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة جهد جهيد للمجتمع الدولي بصفة عامة ول ل.د.ص.أ بصفة خاصة والتي تعتبر راعية القانون الدولي الإنساني.

- تم إقصاء الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بناء على اعتبارها مجرد أعمال عنف لا ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة رغم الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الحالات، و التي تم إخضاعها للمواثيق الدولية الخاصة لحقوق الانسان.

- قصور النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في ظل بروز ظاهرة تدويلها، وما يطرحه ذلك من إشكالات وصعوبات في تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

- الخروقات الكثيرة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة، حيث تعتبر فئة المدنيين وخصوصا فئتي الأطفال والنساء الضحية الأولى لهذه النزاعات، ضف إلى ذلك التدفق الهائل للاجئين هربا من جحيمها، وكذا الإستهدافات المتكررة للأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

- تباين الأنظمة القانونية المطبقة على نوعي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تحظى الأولى بقواعد قانونية متنامية من أجل حماية ضحاياها، بينما نجد أن النوع الثاني لا يتمتع سوى ببعض القواعد غير الكافية، ويتجلى ذلك من خلال انعدام أي حماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم تمتع المعتقلين أثناءها بالمركز القانوني للأسرى.

ويغرض تجاوز ك هذه النقائص، نبادر بتقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل النظام القانوني المطبق على هذا النوع من النزاعات:

-تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

-استحداث آليات للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو معمول به أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- ضرورة توسيع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل تغطية القصور الموجود في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك عن طريق إزالة التمييز بين نوعي النزاعات المسلحة، وتوحيد النظم المقررة لحماية ضحايا هذه الأخيرة، وهذا ما يسمح بتوفير حماية أوسع لهؤلاء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في حالة تدويلها.

- ضرورة فرض التطبيق الآلي للنظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون ترك أي سلطة تقديرية للدولة في تكييف الحالة القائمة على إقليمها، بما أن الدول عادة ما تنكر وجود نزاع مسلح على إقليمها.

- ضرورة تدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات دون انتقائية وتفعيل مسؤوليته في حماية ضحاياها.

- القيام بتوسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل التوترات والاضطرابات الداخلية نظرا لما تخلفه من ضحايا لا تقل عن تلك التي تخلفها النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

I- القرآن الكريم .

II- الكتب:

- 01- بلزر نيلس، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة للعمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010.
- 02- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزمني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 03- حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته نطاقاته مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 04- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 05- _____، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 06- سهيل حسين فتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 07- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006.
- 08- كالسهورن فريتس، تسقفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ط3، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الكتب والوثائق العلمية، 2004.
- 09- كلينبرغ جاكوب، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، برانت رايت، مصر، 2008.
- 10- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.

- 11- مسعد عبدالرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط 2، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 12- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 13- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 14- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

III- الرسائل والمذكرات:

1- الرسائل :

- 01- أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية، الدانمارك، 2008.
- 02- بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010.
- 03- بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 04- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 05- خيرالدين لياس، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

06 - شلبو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

07- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

2- المذكرات :

01- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

02- برباح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن كنون، جامعة الجزائر، 2012.

03- جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

04- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

05- دحماني كمال، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2011.

06- درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014.

- 07- رضوان محمد بالقاسم، النزاعات المسلحة و الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 08- رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 .
- 09- ساعد العقون، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 10- عزوزة سليم، التبعات القانونية لسلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم للقانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
- 11- قصي مصطفى عبدالكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
- 12- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 13- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 14- موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا وروندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

VI- المقالات العلمية:

- 01- الدخن عبد اللطيف، الحروب في شمال اليمن: الأسباب والتأثير على التماسك الاجتماعي، يمن جورنال، 4 أبريل 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.yejournal.com/archives/4338 تم الإطلاع عليه يوم 2015/06/15.
- 02- أودونيل دانيال، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، مختارات م.د.ص.أ، مجلد.88، عدد.864، 2006، ص ص.203-229.
- 03- بارتلز روجيه، الجداول الزمانية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 873، 209، ص ص. 5-39.
- 04- بافنيير توني، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من م.د.ص.أ، عدد. 857، 2005، ص ص. 63-93.
- 05- _____، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد.91، عدد.874، 2009، ص ص. 41-90.
- 06- بونيون فرانسوا، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 847، 30 سبتمبر 2002، ص ص 36-55.
- 07 - بيجيتش يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 881، 2011، ص ص. 2-38.
- 08- تافل مليون هاروف، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة العنف الداخلي، م.د.ص.أ، عدد.31، 1993، ص ص. 3-28.

- 09- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص. 181-195.
- 10- ستيوارت جيمس، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع غير الدولي المدوّل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص ص. 1-33.
- 11- شيتاي فانسان، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص ص. 1-41.
- 12- شيتير عبدالوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل بعد نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، من 20 إلى 22 نوفمبر 2014، ص ص. 129-151.
- 13- عبد السلام حمود غالب الأنسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، المجلة الإلكترونية للفقه والقانون، عدد 9، 2013، ص ص. 28-37. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma
- 14- عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، م.د.ص. أ، عدد 19، 1991، ص ص. 97-113.
- 15- علال ياسين، الأدوات القانونية المعززة لاحترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 41-56.
- 16- غايس روبن، هياكل النزاعات غير المتكافئة، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد. 88، عدد. 864، 2006، ص ص. 231-253.

17- فاضل عبد عون، جمهورية مالي بين الصراع الإثني ومناهة الحركات التكفيرية، مقال منشور على الموقع التالي: www.fcdfs.com/articles/p99.html تم الإطلاع عليه في 2015/06/14.

18- فاغر ناطالي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص ص. 1-47.

19- فلاح كاترين، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد 88، عدد 863، 2006، ص. 159-171.

20- كلين كليفر جان كيه، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 93، عدد 282، 2011، ص ص. 141-161.

21- ممتاز جامشد، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، م.د.ص.أ، عدد 324، 1989، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.icrc.org/ara/ressources/documents/misc/5ynjfg.htm، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/06/02.

22- منكرتس جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، م.د.ص.أ، عدد 857، 2005، ص ص. 175-229.

23- هورتنسيادي.تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مختارات من م.د.ص.أ، مجلد 88، عدد 861، 2006، ص ص. 5-25.

V- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل

حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وثيقة رقم: A/CONF.183/9، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools>

VI- قرارات منظمة الأمم المتحدة :

1- قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم: 2100، الصادر بتاريخ 20/04/2013، المتضمن الحالة في مالي، وثيقة رقم: S/Res/2100(2013)
- القرار رقم 2199، الصادر بتاريخ 12/02/2015، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وثيقة رقم: S/Res/2199 (2015)
- قرار رقم: 2216 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2015، المتضمن الحالة في اليمن (الشرق الأوسط)، الوثيقة رقم: S/Res/2216 (2015)

2- قرارات الجمعية العامة :

- القرار رقم: 2131 (د.20) الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965، في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوثيقة رقم: A/Res/ 2131/(XX)
- القرار رقم: 2465 الصادر بتاريخ 20/12/1968، المتضمن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، الوثيقة رقم: A/Res/2465(XXLIII).
- القرار رقم: 2675 (د-25) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح، وثيقة رقم: A/Res/2675/(XXV)
- القرار رقم: 2625 (د25) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، في الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/2625/(XXV)
- القرار رقم: 2676 (د-25) الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1970، في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وثيقة رقم: A/Res/2676/(XXV)

- القرار رقم: 3103 (د-28)، الصادر بتاريخ 12/12/1973، في الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، الوثيقة رقم: A/Res/3103(XXVIII)

VII- تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية:

- ل.د.ص.أ، "تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من 28 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2011، المنشورات الرسمية ل.د.ص.أ، وثيقة رقم: 2.1.5/11/ci31، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conferences/31-int-com

VIII- المواقع الإلكترونية :

- www.altagreer.com/ ما-الغرض-من-استهداف-التاريخ-الثقافي-في، تم الإطلاع عليه في 05/06/2015.

ثانياً: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

- 01- ABI-SAAB Georges, DE CHAZOURNES Loisson, DEBBAS VERA Gowlland, L'ordre juridique international : un système en quête d'équité et d'universalité, Martinus Nijhof publishers, U.S.A, 2001
- 02- AIVO Gérard, le statut du combattant dans les conflits armés non internationaux : étude critique de droit international humanitaire, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013.
- 03- BETTATI Mario, Droit humanitaire, Ed du Seuil, Paris, 2000.
- 04- _____, Droit Humanitaire, Ed.1, Dalloz Edition, Paris 2011.
- 05- BIAD Abdelouhab, droit international humanitaire, 2^{em} Ed. Ellipses, paris, 2006.
- 06- BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, la Cour pénale internationale, Ed. Du Seuil, France, 2000.
- 07- BULA BULA Sayeman, Droit International Humanitaire, Edition Bruylant, Belgique, 2010.
- 08- DAVIAUD Sophie, L'enjeu des droits de l'homme dans le conflit Colombien, Edition Karthala, France, 2010.

- 09 -FROUVILLE Olivier, DECAUX Emmanuel, Droit International Public, 9^{ème} Edition, Dalloz Edition, Paris, 2014.
- 10- GASSER Hains Peter, le droit international humanitaire : Introduction, Ed. Paul Haupt Berne – Stuttgart, Vienne, 1993.
- 11- IAGOLNITZER Daniel, Droit International et la guerre : Evolution et problèmes actuels, Editions L'HERMATTAN, Paris, 2007.
- 12- KASANOVAS Oriol, La protection internationale des réfugiés et des personnes déplacées dans les conflits armés, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, U.S.A, 2003.
- 13- LAZZERI Piéto, Le conflit armé en Colombie et la communauté internationale, Ed. L'Hermattan, France, 2004.
- 14- PICTET Jean, Commentaire de la convention de Genève II pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, C.I.C.R, Genève, 1959.
- 15- _____, Commentaire de la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en compagnie, C.I.C.R, Genève, 1959.
- 16- ROSIERE Stéphane, RICHARD Yann, Géographie des conflits armés et des violences politiques, EDITIONS Ellipses, Paris, 2001.
- 17- SERRANO Yeny, Communication ou information médiatique ?, Ed. L'Harmattan, France, 2012.

II- Thèses et mémoires :

1- Thèses :

- 01- ATCHE Bessou Raymond, les conflits armés internes en Afrique et le droit international, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Cergy-Pontoise, France, 2008.
- 02 - BAKARY Afissou, La mise en œuvre de Droit International Humanitaire par les Etats musulmans : Contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et Droit Musulman, Thèse de Doctorat en Droit International Public, université de Nice Sophia Antipolis, France, 2014.
- 03- DANLOS Julien, De l'idée de crimes contre l'humanité en Droit International, thèse de Doctorat en spécialité philosophie, Ecole Doctorale 68 « littératures, cultures et sciences sociales » Université de CAEN Basse-Normandie, France, 2010.
- 04- DETAIS Julien, les nations unies et le droit de légitime défense, thèse de Doctorat en Droit Public, Ecole Doctorale d'Angers, France, 2007.

05- GARIBAY David, Des armes aux urnes, processus de paix et réinsertion politique des anciennes guérillas en Colombie et au Salvador, Thèse de Doctorat, discipline sciences politiques, Institut d'études politiques de Paris, France, 2003.

06- MANZAN Innocent Ehueni, Les accords politiques dans la résolution des conflits internes en Afrique, thèse de Doctorat en Droit public, faculté de Droit et des sciences politiques et de gestion, Université de la Rochelle, France, 2011.

07- NGONDZI Jonas Rémy, Enfants-Conflits armés, liens familiaux : quels enjeux de prise en charge dans le cadre de processus de DDR : approche comparative entre les deux Congo, thèse de Doctorat en sciences politiques, école Doctorale des sciences politiques, Université de Bordeaux, 2013.

2- Mémoires :

01-DE RUNOFF Jean-Eloi, Etude historique des règles limitant le recours à la force en droit international, mémoire de maîtrise de master option Droit International, faculté de Droit, Université de Montréal, 2007.

02-LABIS Anne-Charlotte, La politique d'Alvaro Uribe, enjeux et impacts régionaux, mémoire de recherche, institut d'études politiques, Toulouse, 2012.

III- Articles de revues :

01-ADAM Bernard, Mali de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'Etat, les rapports du GRIP, 2013, pp. 1-31. Disponible sur : www.grip.org/sites/grip.org/files/rapports_2013-3pdf , consulté le 14/06/2015.

02-BARBIERI Elsa, MATRAY Marine, Yéménite de transition négociée, Revue Géopolitique, 2015, p. 1-7.

03-CONDE Pierre-Yves, « Cause de la justice internationale : causes judiciaires internationales : notes de recherche sur la remise en question de la CIJ », Acte de la recherche en sciences sociales, 2008, N° 174, pp. 24-33, disponible sur le site : www.cairn.info/revue-actes-de-la-recherche-en-sciences-sociales-2008-4-page-24.htm

04-DE GENDT Pascal, Les enjeux du conflit en Nord-Mali, service international de recherche, d'éducation et d'action sociale, Bruxelles, 2012, pp. 1-8.

05-GOURDIN Patrice, L'UE et le conflit Malien, Revue Géopolitique, 2013, pp. 1-10. Disponible sur : www.diploweb.com/l-ue-et-l-conflit-malien-html , consulté le 15/06/2015.\$

06-GREGOIRE Emmanuel, Islamistes et rebelles Touaregs Maliens: Alliances, rivalités et ruptures, Echogeo, sur le vif, 2013, pp. 2-14.

07-HUPET Pierre, JIMENEZ Fabio Humberto, Le conflit Colombien : acteurs, enjeux et perspectives, Vol. 10, France, 2009, pp. 1-15.

- 08-KOUSSADIT Bacha Rim, Rousselt Lélia, Le Yemen : quels enjeux stratégiques ? , fiche de l'IRSEM, N°36, 2014, pp. 1-6.
- 09-LAFOUASSE Fabien, L'espionnage en droit international, Annuaire Français du Droit international, Vol.47, 2001, pp. 63-136.
- 10-MASSE Frederic, Les Etats Unis et l'Europe face au conflit Colombien, Les études de C.E.R.I, N°95, 2003, pp. 1-32.
- 11-MOMTAZ Djamchid, « l'intervention d'humanité » de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force, Revue Internationale de la Croix Rouge, N°837, du 31 Mars 2000, Consulté le 20 Mai 2015, sur le site : www.icrc.org/fre/ressources/documents/misk/5f2g3n.htm
- 12-MUMBALA Abelungn Junior, Le droit International et la protection des enfants en situation de conflits armés en République Démocratique du Congo, Droit et cultures, 2013, pp.1-21, disponible sur : www.droitcultures.revues.org/2913, consulté le 29 Mai 2015.
- 13-OBARADOVIC Konstantin, « L'interdiction des représailles dans le protocole 1 : Un acquis pour une meilleure protection des victimes de la guerre », R.C.I.R, N° 827, publié le 31/10/1997, disponible sur : www.icrc.org/fre/ressources/documents/misc/sf2fq5.htm , consulté le 07/06/2015.
- 14-PERGET Jaques, «A propos de «la guerre juste », du bon emploi du recours à la force », N°102, 2008, pp. 7-16, article disponible sur : <http://www.cairn.info/revue-topique-200-1-page-7.htm>
- 15- SOREL Jean-Marc, L'accord de paix sur la Bosnie-Herzégovine du 14 décembre 1995 : un traité sans bénéfice d'inventaire, Annuaire français du droit international, Vol.41, 1995, pp. 65-99.
- 16- TERCINET Josiane, "Des mercenaires et le droit international", Annuaire Français de Droit international, Vol.23, 1977, pp. 269-293, disponible sur : www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1977_num_23_1_2039, consulté le 31 Mai 2015.
- 17- VITE Sylvain, Typologie des conflits armés en droit international : concept juridique et réalité, R.I.C.R, N° 873, 2009, pp. 1-21.
- 18- WIACEK Benjamin, La guerre de Saada au Yemen : Un conflit International, Revue Averroès spécialisée sur le monde Arabe, N° 3, 2010, pp. 1-10.

IV- Colloques et ouvrages collectifs :

- 01- BAULOZ Celine, Droit International Humanitaire à l'épreuve des groupes armés non-étatiques, In : CHETAIL Vincent (ss.dir), permanence et mutation du droit des conflits armés, Ed Bruylant, Bruxelles, 2013, p. 217-256.
- 02- BENABID Sandra, « Les violences sexuelles comme arme ou tactique de guerre », In : les mécanismes de la mise en œuvre de Droit International Humanitaire entre texte et pratique, Acte de colloque national organisé par la faculté de Droit, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, le 13-14 Novembre 2012, p. 490-487.
- 03- BOURGON Stephane, « La répression pénale Internationale : l'expression des tribunaux ad-hoc : le tribunal pénal internationale pour l'ex Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », In : LARSEN Laurence (ss.dir), un siècle de de DIH, Acte de colloque international de la faculté de Droit de l'université de Rouen, le 15 Octobre 1999, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 101-149.
- 04- CHETAIL Vincent, « Droit International : Général et droit international humanitaire : retour aux sources », In : CHETAIL Vincent (ss.dir), Permanence et mutation du droit des conflits armés, ouvrage collectif, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013, pp. 13-51.
- 05- DAVID Eric, « Le concept de conflits armés : enjeux et ambiguïtés » In : CHETAIL Vincent (ss.dir), Permanence et mutation de Droit International Humanitaire, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013, p. 55-71.
- 06- DEIWG Adama, « l'action du système des Nations Unies et le droit à l'assistance humanitaire », In : Le droit à l'assistance humanitaire, acte du colloque international organisé par l'UNESCO, Paris, du 25 au 27 Janvier 1995, pp. 47-53.
- 07- GARIBAY David, GUERRIRO Juan Carlos, « Identifier et interpréter une (une crise extrême) : la « communauté internationale » face au conflit armé en Colombie » In : LEPAPE Marc, SIMANT Johanna, VIDAL Claude, (ss.dir), Colloque International : « Face aux crises extrêmes », La découverte, Lille, 2004, pp. 136-150.
- 08- GARIBAY David, Les conflits armés internes en Colombie : Echec des solutions négociées, succès apparent de la solution militaire, poursuite des violences, In : CORENTIN Selin (ss.dir), Résistance, insurrection, Guerillas, presse universitaire de Rennes, France, 2010, pp. 127-140.
- 09- ZAPPALA Salvatore, « Droit International Humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex Yougoslavie et Rwanda », In : FLAUSS Jean-François, (ss.dir), les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Acte du colloque international de l'institut d'études de Droit International de l'université de Lausanne, le 12 Avril 2002, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 102.

V- Recueils des cours de l'académie de Droit International :

- 01- AHIPEAND Evelyne, Etat du débat international autour de la définition du terrorisme, R.C.A.D.I, Vol.27, 2008, pp.129-156.
- 02- DAVID Eric, La Cour pénale internationale, R.C.A.D.I, Vol.313, 2005, pp. 313-454.
- 03- MIGIAZZA Alessandro, l'évolution de la réglementation de la guerre à la lumière de la sauvegarde des Droits de l'homme, R.C.A.D.I, Vol. 14, 1972, pp. 141-241.
- 04- MOMTAZ Djamchid, Droit international humanitaire applicable aux conflits armés internationaux, R.C.A.D.I, vol 292, 2001, pp. 1-145.
- 05- _____, Les défis des conflits armés asymétriques et identitaires au droit international, R.C.A.D.I, 2007, pp. 3-138.
- 06- MONLIER Isabelle, l'obligation de faire respecter le Droit International Humanitaire, R.C.A.D.I, 2007, pp. 699-784.
- 07- PINTO Roger, les règles internationales concernant la guerre civile, R.C.A.D.I, Vol.114, 1965, pp. 451-582.
- 08- SOUMAORO Souleymane, La qualification des conflits armés, R.C.A.D.I, 2007, pp. 179-216.
- 09- TIGROUDJA Helene, les règles du Droit International General applicables à la protection de patrimoine culturel en temps de conflit armé, R.C.A.D.I, 2008, pp. 771-816.
- 10- WEHBERG Hans, L'interdiction du recours à la force : Le principe et les problèmes qui se posent, R.C.A.D.I, volume 78, 1951, pp. 1-121.
- 11- _____, La contribution des conférences de la Haye aux progrès du Droit International, R.C.A.D.I, volume 37, 1931, pp. 525-700.
- 12- _____, la guerre civile et le droit international, R.C.A.D.I, Vol. 63, 1938, pp. 7-126.
- 13- WILHEM René-Jean, problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I, Vol.137, 1972, pp. 317-410.

VI- Textes et résolutions des organisations internationales :

1- Conventions :

- Convention internationale contre le recrutement, l'utilisation, le financement et l'instruction des mercenaires, du 4 décembre 1989, disponible sur : <https://www.icrc.org/dih/INTRO/530?OpenDocument>

2- Résolutions des organes l'ONU :

- Résolution 239 (1967) du 19/06/1967, question relative à la République Démocratique du Congo (le 19 Juin), Doc : S/Res/239 (1967), Document, In : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/239\(1967\)-](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/239(1967)-)

- Résolution 405 (1977) du 14/04/1977, Benin (le 14 Avril), Doc : S/Res/405 (1977), Document, In : [www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/405\(1977\)-](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol:S/res/405(1977)-)

VII- Jurisprudence :

1- Jurisprudence et activités de la C.I.J :

- CIJ, Affaire du plateau continental de la mer du Nord, (République Fédérale d'Allemagne / Danemark : République Fédérale d'Allemagne / Pays-Bas), Arrêt du 20/02/1969, CIJ, Rec.1969, In : www.ICJ-CIJ.org/docket/files/s1/5534pdf

- CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest Africain), Avis consultatif du 21/06/1971, CIJ, Rec. 1971, In : www.icj-cij.org/docket/files/53/5594

- CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua, 1986.

- CIJ, Avis, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, 8 juillet 1996, Recueil 1996 disponible sur : www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf

- CIJ, Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie Herzégovine C/ la Serbie et Monténégro), Arrêt de 26 Février 2007, CIJ, Rec : 2008, disponible sur : www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

2- Jurisprudence et activités de T.P.I.Y :

- TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Arrêt rendu le 02 Octobre 1995.

- TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997.

- TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Arrêt rendu le 02 Octobre 1995

- TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997, Paragraphe 562.

- TPY, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Arrêt rendu le 15 Juillet 1999.

VIII- Rapports et documents officiels :

1- Rapports de l'ONU :

- UNHCR, « Le conflit en Syrie entre dans sa 5^{ème} année : la situation des réfugiés syriens se dégrade », communiqué de presse, le 12/03/2015, disponible sur : www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=5501b7aec&qury=syrie, consulté le 06/06/2015
- UNESCO, Service de presse, les dommages causés au patrimoine culturel de Tombouctou sont plus sérieux que prévus d'après une mission de l'Unesco, le 7/6/2013 Uniscopress, disponible sur : www.unesco.org/new/fr/media-services/single-view/news/dommage-to-timbuktus-cultural-heritage-worse-than-first-estimated_4

2- Rapport des ONG :

- F.I.D.H, Rapport de position N° 22, Violence à l'encontre des femmes en Syrie : briser le silence, rapport N° 345, Avril 2013, document disponible sur : www.fidh.org/img/pdf/rapport_syrie_fr.pdf , consulté le 06/06/2015.
- Les victimes des déplacements forcés exclues des restitutions de terre, Amnesty International, publié le 27/11/2014, disponible sur : www.amnesty.ch/fr/pays/ameriques/colombie/docs/2014/les-victimes-de-deplacement-force-exclu-programme-de-restitution-d. consulté le 06/06/2015.
- Mali : retour sur cinq mois de crise : Rébellion armée et putsch militaire, 2012, p. 6. Disponible sur : www.amnesty.be/doc/img/pdf/mali_retour_sur_cinq_mois_de_crise_afr_37_001_2012pdf. Consulté le 15/06/2015.

IX- Autres documents :

- CARLIER Pierre, GERMAIN Gabriel, WORONOFF michel, « Homere ». Encyclopaedia Universalis, consulté le 17 Mai 2015. URL : <http://www.universalis-edu.com/faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/Homere/>
- GUICHONNET Paul, « DUNANT Henri... (1828-1910) », Encyclopaedia Univesalis, Consulté le 2 Mai 2015, URL : <http://www.universalis-edu.com/faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/Henri.Dunant/>
- GARRIGUE Pierre, Action humanitaire internationale, Encyclopaedia universalis, consulté le 02 Mai 2015. URL : [http://www.universalis-edu.com/faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/action-humanitaire-internationale/-](http://www.universalis-edu.com/faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/action-humanitaire-internationale/)
- La déclaration de BENGURA Zainab, la violence sexuelle généralisée et systématique en Syrie et en Irak , Document disponible sur : www.unmultimedia.org/radio/french/2015/05/un-responsable-de-l-onu-denonce-la-violence-sexuelle-generalisee-et-systematique, consulté le 06/06/2015.

- Le pacte de la société des nations. www.mjp.univ-perp.fr/traités/sdn1999.htm , consulté le 06 Mai 2015.
- Les victimes des déplacements forcés exclues des restitutions de terre, Amnesty International, publié le 27/11/2014, disponible sur : www.amnesty.ch/fr/pays/ameriques/colombie/docs/2014/les-victimes-de-deplacement-force-exclu-programme-de-restitution-d. consulté le 06/06/2015.
- PARROT André, « Sumer » Encyclopaedia Univesalis, consulté le 17 Mai 2015. URL <http://www.universalis-edu.com.faraway.u-paris10.fr/encyclopedie/sumer/>
- Yemen : L'ONU tire la sonnette d'alarme face au nombre croissant de victime civile, centre d'actualité de l'ONU, disponible sur : www.un.org/apps/news/fr/strongt.asp?newsid=34728/vx9p-1-okp, consulté le 16/06/2015.

X- Articles de presse :

- BERTHEMET Tanguy, Des mercenaires Africains pour les basses œuvres de Kadafi, Le Figaro, 22/02/2011, Disponible sur : www.lefigaro/international/2011/02/22/1003-201102222ARTFIG00718-desmercenaires-africains-pour-lesbasses-339nvres-de-kadafi-php, consulté le 31 Mai 2015.
- COJEAN Annick, « Colombie : les violences sexuelles comme arme de guerre qualifiées de « crimes contre l'humanité », le Monde, publié le 19/06/2014, disponible sur : www.lemonde.fr/ameriques/article/2014/06/19/conflit-colombien-les-violences-sexuelles-qualifiées-de-crimes-cotre-l-humanité_44417, consulté le 06/06/2015.
- COJEAN Annick, Colombie : les violences sexuelles comme arme de guerre qualifiées de « crimes contre l'humanité », le Monde, publié le 19/06/2014, disponible sur : www.lemonde.fr/ameriques/article/2014/06/19/conflit-colombien-les-violences-sexuelles-qualifiées-de-crimes-cotre-l-humanité_44417, consulté le 06/06/2015.
- DELCAS Marie, Le conflit armé Colombien aurait fait 220000 morts et 5.7 millions de déplacés, le Monde, publié le 26/07/2013, disponible sur : www.lemonde.fr/ameriques/article/2013/07/26/le-conflit-arme-colombien-aurait-fait-220-000-morts-et-5-7-millions-de-deplacés-834540. consulté le 14/06/2015
- LANDESMAN Peter, "Le viol comme méthode de génocide au Rwanda", PAULINE NYRAMASUHUKO, "la barbarie au féminin", In : courrier international, 1^{er} Octobre 2003, lu le 04 Juin 2015, disponible sur : www.courrierinternational.com/article/2002/14pauline-nyramasuhuko-la-barbarie-au-feminin consulté le 5 juin 2015.
- MALBRUNOT Georges, Yemen : L'offensive militaire saoudienne régionalise le conflit, Le Figaro, publié le 26/03/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2015/03/26/01003-20150326artfi600118-yemen-l-offensive-militaire-saoudienne-regionalise-le-conflit-ph , consulté le 15/06/2015.

- OLIVIER Mathien, Mali : Depuis le coup d'Etat du 22 Mars 2012, un an de micmacs à Bamako, Jeune Afrique, publié le 21/03/2013, disponible sur : www.jeuneafrique.com/171713/politique/mali-depuis-le-coup-d-etat-du-22mars-2012-un-an-de-micmacs-bamako-, consulté le 14/06/2015.
- SAUVAIN Nicolas, Colombie : le plus vieux conflit armé interne au monde, classe internationale, Infocus politique, publié le 24/10/2014, disponible sur : www.classe-internationale.com/2014/10/20/colombie-le-plus-vieux-conflit-armé-interne-au-monde/ , consulté le 11/06/2015.
- Syrie : le pouvoir utilise des armes chimiques, Le Figaro, publié le 27/05/2013, disponible sur : www.lefigaro.fr/international/2013/05/27/01003-20130527rtfig00357-syrie-le-pouvoir-utilise-des-armes-chimiques-monde-ph, consulté le 07/06/2015.
- Syrie : Le régime bombarde une école à Alep et tue cinq enfants, Figaro, publié le 12/04/2015, disponible sur : www.lefigaro.fr/flash-actu/2015/04/12/97001-20150412filww00057-syrie-le-regime-bombarde-une-ecole-a-alep-et-tue-cinq-enfantsphp- , consulté le 07/06/2015.

XI- Sites Internet :

- www.moqatelw.com/openshare/behoth/siaz/harbfimali/sec02-doc_cvt.htm
- www.moqatelw.com/openshare/behoth/siaz/harbfimali/sec02-doc_cvt.htm
- www.france24.com/ar/2013-8-11-كولومبيا-فارك-محادثات-سلام-كوبا-هافانا-سانتوس. Consulté le 13/06/2015.
- www.ikiru.ch/tonio/articles/le-conflit-comlombien/autodefenses-unies-de-colombie
- www.icrc.org/fre/ressources/
- www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1975_wies_03_Fr
- www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1900_neu_02_fr
- www.icj-cij.org/docket/files/95/7494
- www.universalis-edu.com.faraway.u-paris10.fr

فهرس

الإهداء	الصفحة
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	4.....
الفصل الأول: طابع النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة وأثره على القانون الدولي الإنساني.....	8.....
المبحث الأول: تطور مفهوم النزاعات المسلحة	9.....
المطلب الأول: من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح	9.....
الفرع الأول: شيوع مفهوم الحرب في ظلّ عدم تقييد اللجوء إلى استعمال القوة.....	10
أولاً: الحرب في الحضارات القديمة.....	13
ثانياً: موقف الديانات السماوية إزاء الحرب.....	15
ثالثاً: أثر نظرية الحرب العادلة.....	15
رابعاً: المحاولات الأولى لتقنين أعراف وعادات الحرب.....	19
خامساً: الجهود الدولية للحد من الحرب في عهد عصبة الأمم.....	20
الفرع الثاني: التحول إلى مفهوم النزاع المسلح بعد منع اللجوء إلى القوة.....	20
أولاً: تبني ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.....	22
ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية.....	24
ثالثاً: استقرار مفهوم النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977	26.....
المطلب الثاني: الاعتراف التدريجي بالنزاعات المسلحة غير الدولية.....	26
الفرع الأول: موقف الفقه التقليدي من النزاعات المسلحة غير الدولية.....	26
أولاً: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل الفقه التقليدي.....	27
ثانياً: تطبيق القانون الداخلي على الحرب الأهلية كأصل.....	28
ثالثاً: إخضاع الحروب الأهلية لقانون الحرب استثناء.....	30
رابعاً: أسباب تهميش النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل الفقه التقليدي.....	31
الفرع الثاني: موقف الفقه الحديث من النزاعات المسلحة غير الدولية.....	33
أولاً: تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل اتفاقيات جنيف الأربع.....	35
ثانياً: تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني.....	35
المطلب الثالث: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية.....	35
الفرع الأول: معايير تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية.....	36
أولاً: مسألة عدم توفر معايير التكييف في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.....	39

42.....	ثانيا: المعايير المستقاة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977
42	ثالثا: المعايير المستقاة من الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا.....
43	الفرع الثاني: بروز ظاهرة التدويل كنتيجة لتطور النزاعات المسلحة غير الدولية.....
46	أولا: تبلور ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.....
46	ثانيا: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة.....
47	ثالثا: صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة.....
47	المبحث الثاني: تطبيقات حول تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة.....
47	المطلب الأول: تكييف النزاع المسلح الكولومبي.....
49	الفرع الأول: جذور ومسار تطور النزاع الكولومبي.....
53	أولا: أسباب النزاع المسلح الكولومبي.....
53	ثانيا: مسار تطور النزاع المسلح الكولومبي.....
55	الفرع الثاني: كولومبيا من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.....
56	أولا: النزاع المسلح الكولومبي نزاع مسلح غير دولي.....
56	ثانيا: تدويل النزاع المسلح غير الدولي الكولومبي.....
56	المطلب الثاني: تكييف النزاع المسلح في مالي.....
58	الفرع الأول: جذور ومسار تطور النزاع المسلح المالي.....
60	أولا: أسباب قيام النزاع المسلح في مالي.....
60	ثانيا: مسار تطور النزاع المسلح المالي.....
62	الفرع الثاني: مالي من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.....
62	أولا: النزاع المسلح المالي نزاع مسلح غير دولي.....
62	ثانيا: تدويل النزاع المسلح في مالي.....
63	المطلب الثالث: تكييف النزاع المسلح في اليمن.....
65	الفرع الأول: جذور ومسار النزاع اليمني.....
65	أولا: أسباب قيام النزاع اليمني.....
66	ثانيا: مسار تطور النزاع المسلح اليمني.....
67	الفرع الثاني: اليمن من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.....
68	أولا: النزاع اليمني نزاع مسلح غير دولي.....
68	ثانيا: تدويل النزاع المسلح في اليمن.....

70.....	الفصل الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة.....
71.....	المبحث الأول: النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.....
71	المطلب الأول: القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.....
71	الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.....
74	أولاً: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.....
75	ثانياً: المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير دولية.....
75	الفرع الثاني: التزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.....
76	أولاً: التزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني.....
80	ثانياً: مضمون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني.....
80	المطلب الثاني: الفئات المقاتلة التي لا تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني.....
81	الفرع الأول: المرتزقة من منظور القانون الدولي الإنساني.....
82	أولاً: ظهور المرتزقة.....
83	ثانياً: تحريم ظاهرة الارتزاق أثناء النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي.....
84	ثالثاً: الوضع القانوني للمرتزقة أثناء النزاعات المسلحة.....
85	الفرع الثاني: الإرهاب من منظور القانون الإنساني.....
86	أولاً: مفهوم الإرهاب.....
87	ثانياً: الوضع القانوني للإرهابي في القانون الدولي الإنساني.....
87	الفرع الثالث: الجواسيس من منظور القانون الدولي الإنساني.....
87.....	أولاً: مفهوم الجوسسة.....
88	ثانياً: الوضع القانوني للجاسوس أثناء النزاعات المسلحة.....
89	المطلب الثالث: الحالات المستثناة من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....
89.....	الفرع الأول: استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.....
90.....	أولاً: تعريف الاضطرابات الداخلية.....
91.....	ثانياً: تعريف التوترات الداخلية.....
91	الفرع الثاني: الحماية الإنسانية حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية.....
93	أولاً: تنظيم الاضطرابات والتوترات الداخلية.....
95	ثانياً: تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية.....
95	المبحث الثاني: عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة.....

المطلب الأول: مظاهر عدم فعالية القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية	الراهنة.....	95
الفرع الأول: تزايد انتهاكات الفئات المحمية بموجب القانون الدولي للإنسان.....	أولاً: الاستهداف الممنهج للنساء.....	96
ثانياً: الاعتداءات المتكررة على فئة الأطفال.....	الفرع الثاني: تزايد انتهاكات الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.....	98
أولاً: الاعتداء على الأعيان الثقافية.....	ثانياً: استهداف دور العبادة.....	100
الفرع الثالث: تقادم أزمة اللاجئين -الترحيل القسري لسكان المدنيين -	المطلب الثاني: أسباب عدم فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني.....	101
الفرع الأول: قصور نظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.....	أولاً: القصور في حماية المدنيين.....	103
ثانياً: قصور حماية الأعيان المدنية.....	الفرع الثاني: الطابع غير المتكافئ لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.....	106
أولاً: خصائص النزاعات غير المتكافئة.....	ثانياً: آثار النزاعات غير المتكافئة على مبادئ القانون الدولي الإنساني.....	107
الفرع الثالث: طابع الجماعات المسلحة غير الحكومية.....	المطلب الثالث: سبل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية.....	110
الفرع الأول: تعزيز الاحترام عن طريق الاتفاقات الخاصة والإعلانات من جانب واحد.....	أولاً: الاتفاقات الخاصة.....	111
ثانياً: الإعلانات من جانب واحد.....	الفرع الثاني: الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني وإدراجه في قواعد سلوك الجماعات المسلحة.....	113
أولاً: الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.....	ثانياً: إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في سلوك الجماعات المسلحة.....	114
الفرع الثالث: منح العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية.....	أولاً: مزايا منح العفو.....	115
ثانياً: عوائق منح العفو عن مجرد المشاركة في الأعمال العدائية.....	ثالثاً: ممارسات سابقة لمنح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية.....	116
117	118	118

121.....	خاتمة
124.....	قائمة المصادر والمراجع
143.....	فهرس

ملخص:

ظلت النزاعات المسلحة غير دولية ولوقت طويل خاضعة للسلطان الداخلي للدولة قبل أن تتم أول محاولة لإخراجها من هذا النطاق بموجب توافر شروط نظام الاعتراف بالمحاربين لتكون اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أول من أحاطتها بجانب من التنظيم الدولي في إطار المادة الثالثة المشتركة والتي تم تطويرها عند إقرار البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة أثبت قصور هذا النظام القانوني المطبق عليها سواء من ناحية معايير تكييفها رغم تلك التي جاء بها الاجتهاد القضائي الدولي في هذا المجال نظرا لتغير طبيعة معظم هذه النزاعات لتصبح نزاعات مسلحة غير دولية مدولة، أو من ناحية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها نظرا لما تشهده هذه النزاعات من فظاعات وخروقات مستمرة لهذا القانون.

Résumé :

L'histoire récente de plusieurs Etats dans le monde a connu une multitude de conflits armés non internationaux, restés longtemps sans encadrement juridique en Droit International.

Hautement importantes, ces questions sont restées tributaires de la souveraineté de ces Etats.

Afin de combler ce vide, les premières tentatives de prise en charge du volet juridique de ces conflits ont vu le jour à l'occasion de l'établissement des dispositions de l'article 3 commun aux quatre conventions de Genève par le C.I.C.R.

Sur la même perspective et dans le but de pallier les insuffisances de ces dispositions et surtout de répondre aux exigences des Etats, le protocole additionnel II a été adopté en 1977 établissant dès lors un nouveau champ d'application aux conflits armés internes. Cependant la situation a profondément changé depuis 1977, si bien que le protocole ne peut pas couvrir toutes les situations en raison de son caractère restrictif.

En effet, les efforts fournis par la jurisprudence internationale sur le plan du Droit International Humanitaire se sont avérés, à ce jour, insuffisants pour faire face à des conflits dont la nature ne cesse d'évoluer. Cette dernière est plus significative sous l'aspect d'une violence grandissante, défiant l'ensemble de l'arsenal juridique international mis en place depuis l'adoption du Protocole II.